بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ

إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

القانون الدولي العام

(جداول وتعاريف)

القانون الدولي العام

(جداول وتعاريف)

الاستاذ المساعد الدكتور

وهاب عبد الرزاق ملا ابراهيم الجبوري

الطبعة الأولى

2015م - 1436هـ

دار الرضوان للنشر والتوزيع - عمان

الرضوان

للنشر والتوزيع

رقم التصنيف 341

القانون الدولي العام (جداول وتعاريف)

. أ.م.د وهاب عبد الرزاق ملا ابراهيم الجبوري

الواصفات: القانون الدولي// العلاقات الدولية//

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/8/3974)

ردمك ISBN 978-9957-76-364-0

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – الأردن – العبدلي – شارك الملك حسين

قرب وزارة المالية – مجمع الرضوان التجاري – رقم 118

هاتف 4611169 6 962+ هاتف 4616436 6 962+ فاكس 4616435 6 962+

ص ب 926141 عمان 11190 الأردن

E-mail: info@daralredwan.com

www.redwanpublisher.com

الفهرس

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted]

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



المقدمة

المقدمة

يعتبر القانون الدولي العام جزءاً هاماً في مجمل المنظومة القانونية عامة و ركناً اساسياً في العلاقات الدولية. ولذا يحتل مكانة بارزة ضمن المواد التي تدرس في كليات و معاهد القانون في العالم . و لأهمية هذه المادة و من اجل افادة طلبتنا الاعزاء وضعت هذا الكتاب المختصر . و هناك دافع أخر لتقديمه ، هو مساعدة فئات واسعة من المثقفين و المعنيين بالشؤون الدولية في الاطلاع على الجوانب الرئيسية لهذا القانون و خاصة عن هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة العاملة فيها و عن جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى وعن سيادة و اركان الدولة وعن مبادئ القانون الدولي وغيرها من المواضيع الكثيرة في العلاقات الدولية . وكمساهمة مني في نشر الثقافة القانونية اقدم هذا الكتاب ، أأمل ان يكون هذا المسعى ذا فائدة ملموسة للطلبة الدارسين و للمثقفين المهتمين بالقانون والعلاقات الدولية.

أن كتاب [redacted] لا يعتبر سرداً لمفردات القانون الدولي العام بل هو عبارة عن مجموعة من الرسوم و الجداول مهمتها تسهيل استيعاب موضوعة القانون الدولي العام . و لا يعتبر بديلاً عن الكتب المعتمدة ضمن مناهج المؤسسات التدريسية المختلفة بل مساعداً لها .

تعتبر هذه المساهمة المتواضعة ، الشاملة و المبسطة عبارة عن رسوم و جداول وعلى الاكثر الأولى من نوعها ، ضمن ما كتِب في بلدنا عن مادة القانون الدولي العام ، أضعها بين أيدي المهتمين الاعزاء ، متوخياً رضاهم و تحقيق الفائدة المرجوة منها ويسر مركز التعليم المستمر في كلة الحلة الجامعة ، ان يتبنى طباعة هذا الكتاب وتقديمه للافادة منه لدارسي ومتتبعي القانون الدولي .

[redacted]

القانون الدولي العام

جداول وتعاريف



الفصل الأول

أوليات القانون الدولي العام

1

الفصل الاول

أوليات القانون الدولي العام

فروع القانون الدولي العام

القانون الدولي العام

- المنظمات الدولية
- القانون البحري الدولي
- قانون الفضاء الدولي
- القانون الدولي الإنساني
- قانون الأمن الدولي
- قانون العقود الدولية
- قانون الطيران المدني الدولي
- القانون الدبلوماسي القنصلي
- القانون الدولي لحماية البيئة
- القانون الجنائي الدولي



الطريقة القانونية الدولية الشاملة

القانون الدولي : هو طريقة شاملة لمبادئ وقواعد قانونية ، تنظم العلاقة بين الدول بين شخوص القانون) وتحدد الحقوق والواجبات فيما بينهم .

قواعد (معايير) القانون الدولي

- تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الدول .
- تنظم العلاقات الدولية وما يرتبط بها من علاقات اجتماعية داخلية .
- تلتزم بها الدول طوعاً وإلى جانب ذلك تلتزم بها أجباراً بطريقة انفرادية أو جماعية .
- تعكس صفات ومستوى الصراع السياسي في الساحة الدولية .

- نظرية القانون الدولي العام
  - مفهوم وجوهر القانون الدولي
  - طريقة وهيكلية القانون الدولي
  - موضوع وأسلوب القانون الدولي
  - مبادئ القانون الدولي
  - المعايير القانونية الدولية
  - قبول الدول
  - القانون الدولي في علاقات الدول على انفرادٍ ومجتمعة
  - وغيرهــــا
- تاريخ القانون الدولي العام
- دراسة مركبة
  - القانون الاقتصاد الدولي
  - القانون الدولي لباطن الأراضي
  - القانون الدولي للمهاجرين
  - القانون الدولي والقضايا الحربية
    - -قضية الصدام العسكري.
    - -التعاون العسكري للدول.
    - -الصدامات العسكرية في البحار.
    - -الطيران الدولي للطائرات العسكرية .
- تحليل فروع القانون الدولي العام

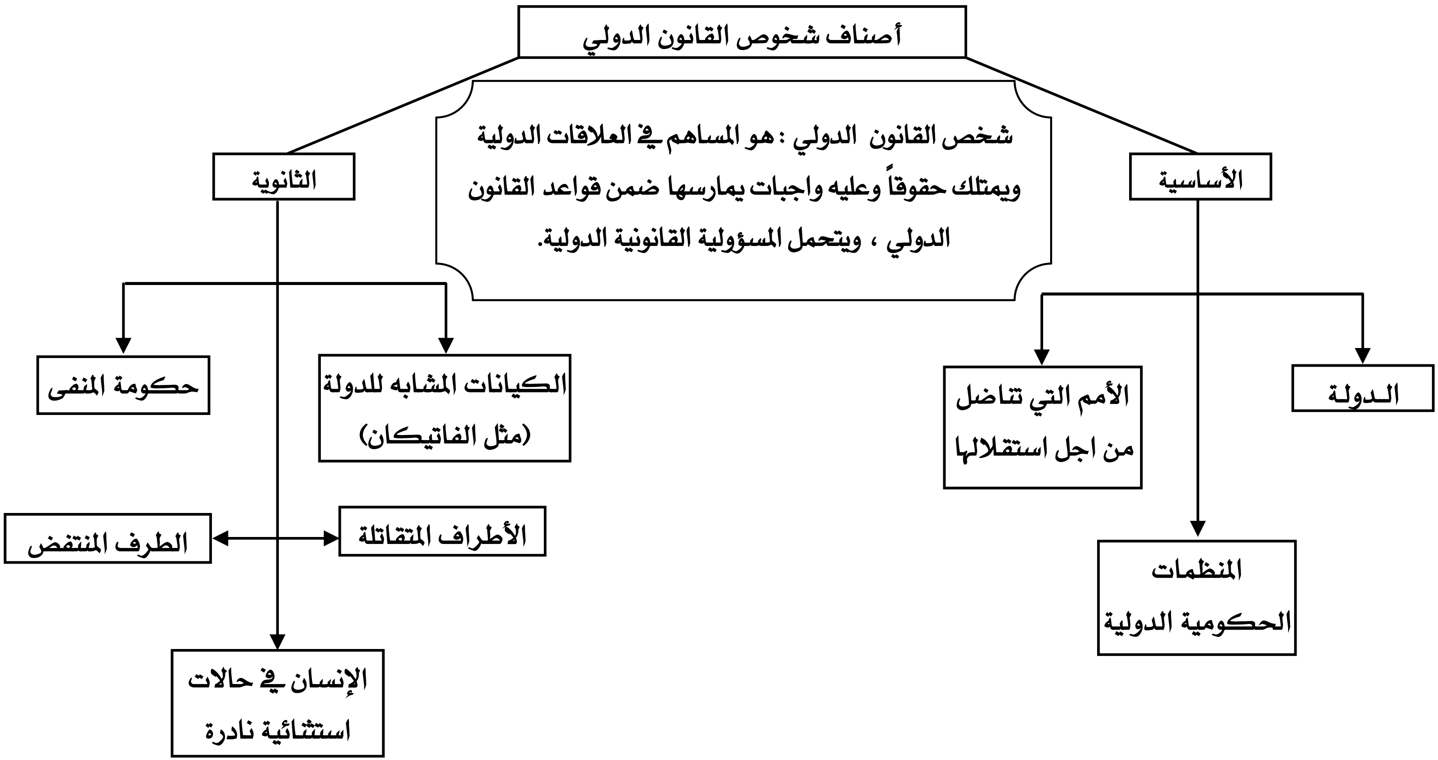
مصادر القانون الدولي: هي الوثائق والمواد التي تحتوي على المعايير في القانون الدولي

المصادر الأساسية

- الاتفاقيات والعقود الدولية : المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق والمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وغيرهــا .
- الأعراف الدولية

المصادر المساعدة

- قرارات المنظمات الدولية
- التشريعات الداخلية للدولة
- أحكام المحاكم الدولية
- وغيرهــا


أصناف شخوص القانون الدولي
شخص القانون الدولي : هو المساهم في العلاقات الدولية ويمتلك حقوقاً وعليه واجبات يمارسها ضمن قواعد القانون الدولي ، ويتحمل المسؤولية القانونية الدولية.
الأساسية
الثانوية
الـدولـة
الأمم التي تناضل من اجل استقلالها
المنظمات الحكومية الدولية
الكيانات المشابه للدولة (مثل الفاتيكان)
حكومة المنفى
الأطراف المتقاتلة
الطرف المنتفض
الإنسان في حالات استثنائية نادرة

[redacted]

مبادئ القانون الدولي: وهي معايير (قواعد) القانون الدولي الأكثر أهمية وملزمة التنفيذ من قبل جميع شخوص القانون الدولي .

- مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها
- مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية
- مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة
- مبدأ تعاون الدول مع بعضها
- مبدأ حـق تقريـر مصيـر الشعوب
- مبدأ مساواة سيادة الدول
- مبدأ احترام حقوق الإنسان
- مبدأ التنفيذ الطوعي للالتزامات الدولية للدولة
- مبدأ عدم خرق الحدود للدول
- مبدأ الحفاظ على أراضي الدولة
- مبدأ حمايـة البيئة
- مبدأ الحفاظ على مساحة أراضي الدولة

❖ معايير فقط تخص طرفي معاهدة دولية واحدة فقط دون غيرهما ، مثال على ذلك، الطرفان الموقعان على صفقة السلاح المبرمة بين العراق وروسيا عام 2013، أو تخص عدة اطراف لمعاهدة دولية واحدة (مايزيد عن طرفين) . وتلزم هذه المعايير هذه الاطراف دون غيرها من بقية البلدان غير الموقعة ، مثال على ذلك اتفاقية نهر الدانوب الدولية الموقعة من قبل الدول التي يمر بها هذا النهر .

وتجدر الاشارة إلى أمكانية التخلي عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين طرفي الاتفاقية من قبل أحد اطرافه بالتشاور المسبق على امكانية ذلك ، أو خروج دولة ما عن اتفاق معقود دون الرجوع إلى بقية الأطراف أذا ما وجدت أن الاستمرار بتنفيذه يتعارض مع مصالحها أو يمس بسيادتها الوطنية ، كخروج العراق من اتفاقية حلف بغداد (السنتو) بعد ثورة 14 تموز 1958 .

❖ وتوجد معايير أخرى في القانون الدولي ملزمة التنفيذ من قبل جميع دول العالم ، ومثال ذلك ، قرارات الأمم المتحدة بخصوص تصفية الاستعمار ومحاربة العنصرية والأبادة الجماعية والأتجار بالنساء والأطفال ، وقواعد أستخدام الفضاء ، بأعتباره مجالاً مفتوحاً لجميع أعضاء المجتمع الدولي وغيرها .

أن هذا النوع الأخير من المعايير والقواعد واجب التنفيذ ولا يجوز لأي طرف من اطراف المجتمع الدولي الخروج عنه .

المبادئ التي تضمن حماية القضايا الأكثر اهمية

- احـترام الحقـوق والحريـات الأساسية للإنسان .
- حماية البيئة المحيطة بالإنسان.
- المســاواة وتقريـــر المصــير للشعوب والأمم .

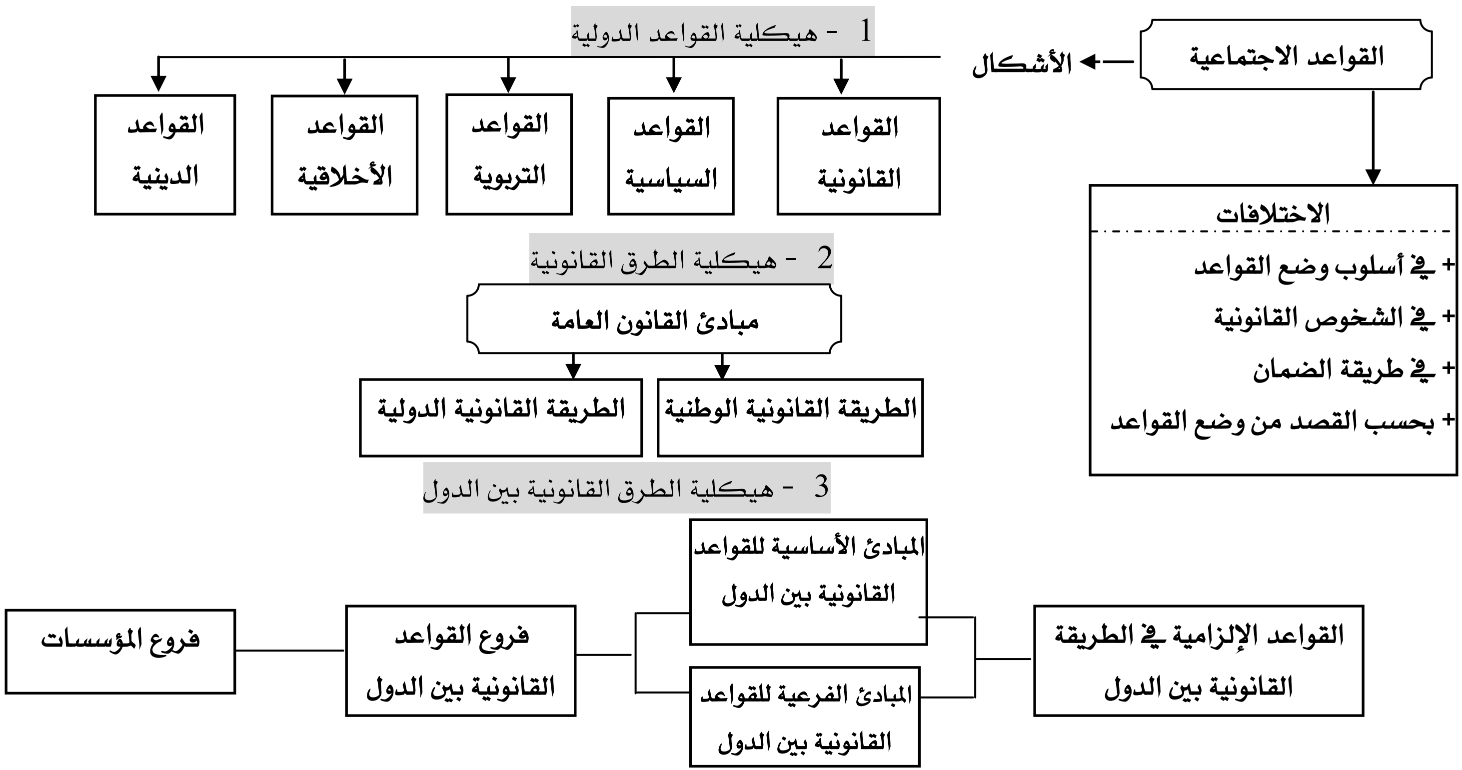
مبادئ التعاون الدولي

- تعاون الدول مع بعضها .
- مساواة سيادة الدول .
- التنفيـذ الطـوعي للالتزامـات الدولية .
- عدم التدخل في شؤون الدول .
- احترام سيادة الدول .

مبادئ ضمان السلام والأمن للبشرية

- عدم استخدام القوة أو التهديد بالقوة.
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- الحفاظ على أراضي الدول
- عدم خرق الحدود للدول .
- نزع السلاح كلياً .

الحفاظ على مساحة أراضي الدول .



القواعد الاجتماعية
الأشكال
الاختلافات
+ في أسلوب وضع القواعد
+ في الشخوص القانونية
+ في طريقة الضمان
+ بحسب القصد من وضع القواعد
1 - هيكلية القواعد الدولية
القواعد القانونية
القواعد السياسية
القواعد التربوية
القواعد الأخلاقية
القواعد الدينية
2 - هيكلية الطرق القانونية
مبادئ القانون العامة
الطريقة القانونية الوطنية
الطريقة القانونية الدولية
3 - هيكلية الطرق القانونية بين الدول
القواعد الإلزامية في الطريقة القانونية بين الدول
المبادئ الأساسية للقواعد القانونية بين الدول
المبادئ الفرعية للقواعد القانونية بين الدول
فروع القواعد القانونية بين الدول
فروع المؤسسات

أصـنـاف الأقاليم

أقاليم الدولة

اليابسة
أ - الأراضي اليابسة
ب - الجزر
جـ - الأراضي اليابسة البعيدة عن الأراضي الأم [1]

المياه الإقليمية
أ - المياه داخل أراضي الدولة
ب - البحار داخل أراضي الدولة
جـ - مياه الجزر التابعة للدولة
ء - مياه البحار المحاذية على ان لا تزيد عن 12ميل

المجال الجوي للدولة
❖ المجال الجوي فوق الأراضي اليابسة ومياه الدولـة على ارتفاع يتراوح بين 100-110 كم .

الأقاليم الاصطناعية
أ - الجزر الاصطناعية
ب - المحطات الفضائية

الأقاليم الدولية
ليست محتكرة لدولة معينة

- منطقة القطب الجنوبي
- المياه الدولية
- قاع البحار والمحيطات

وهـي ميـاه البحـار و المحيطـات التي تكون في متناول البشـرية جمعـاء في الإبحـار والصـيد واستخراج المعادن .. الـخ

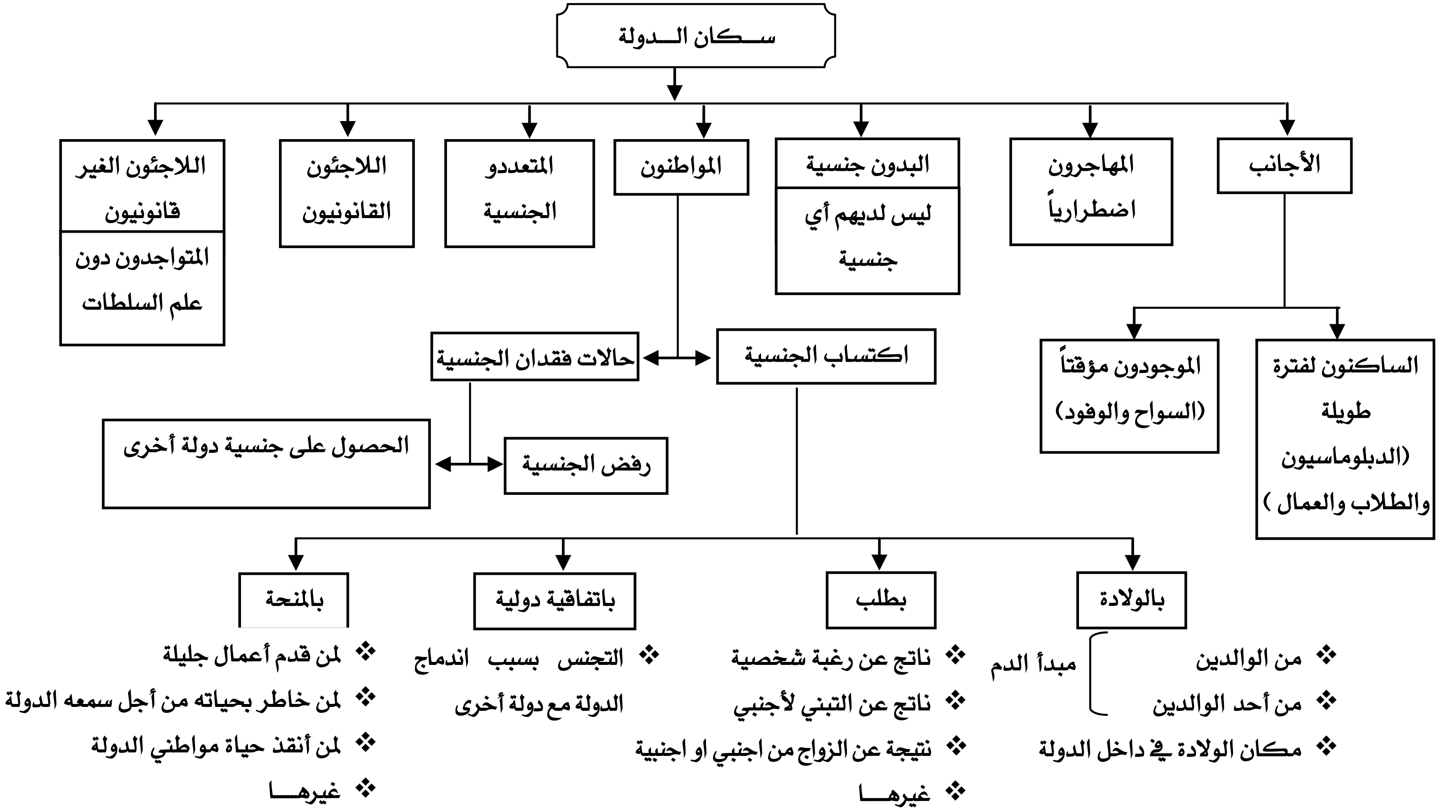
- الفضاء (بضمنها القمر والكواكب الطبيعية)
- المجال الجوي فوق المياه الدولية

الأقاليم ذات الأنظمة المختلطة

الأنهر الدولية
❖ الأنهر الحدودية
❖ الأنهر التي تمر بأكثر من دولة (الفرات والنيل والدانوب و نهر آمور) غيرها .
❖ غيرهــا

المضايق والقنوات الدولية
الجرف القاري
المنطقة الاقتصادية الاستثنائية (البحرية)
المنطقة المتاخمة في البحر

(1) الأراضي اليابسة البعيدة عن أراضي الأم ، أي المنطقة المحيطة بأراضي دول أخرى ودون أن يحدها بحر ، على سبيل المثال محافظة (كاراباخ) التابعة لأذربيجان . يحيط هذه المحافظة من الشرق والشمال أرمينيا ومن الغرب والجنوب إيران وليس لها حدود مع أراضي أذربيجان .



سـكان الـدولة
الأجانب
المهاجرون اضطرارياً
البدون جنسية
ليس لديهم أي جنسية
المواطنون
المتعددو الجنسية
اللاجئون القانونيون
اللاجئون الغير قانونيون
المتواجدون دون علم السلطات
الساكنون لفترة طويلة (الدبلوماسيون والطلاب والعمال)
الموجودون مؤقتاً (السواح والوفود)
اكتساب الجنسية
حالات فقدان الجنسية
رفض الجنسية
الحصول على جنسية دولة أخرى
بالولادة
بطلب
باتفاقية دولية
بالمنحة
من الوالدين
من أحد الوالدين
مبدأ الدم
مكان الولادة في داخل الدولة
ناتج عن رغبة شخصية
ناتج عن التبني لأجنبي
نتيجة عن الزواج من اجنبي او اجنبية
غيرهـــا
التجنس بسبب اندماج الدولة مع دولة أخرى
لمن قدم أعمال جليلة
لمن خاطر بحياته من أجل سمعه الدولة
لمن أنقذ حياة مواطني الدولة
غيرهـــا

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل الثاني

العـقود الدولية

(الاتفاقيات والمعاهدات وغيرهـا)

2

الفصل الثاني

الـعـقـود الـدولـيـة

(الاتفاقيات والمعاهدات وغيرهـا)

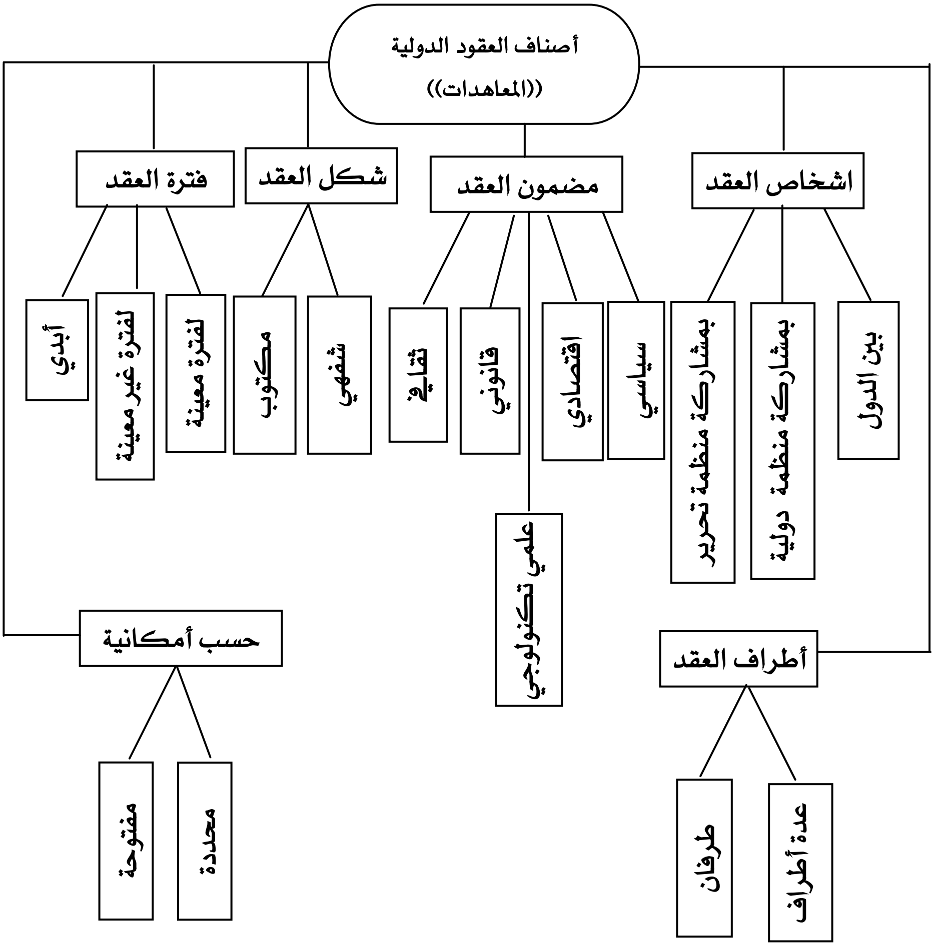
مفهوم قانون العقود الدولية (المعاهدات)

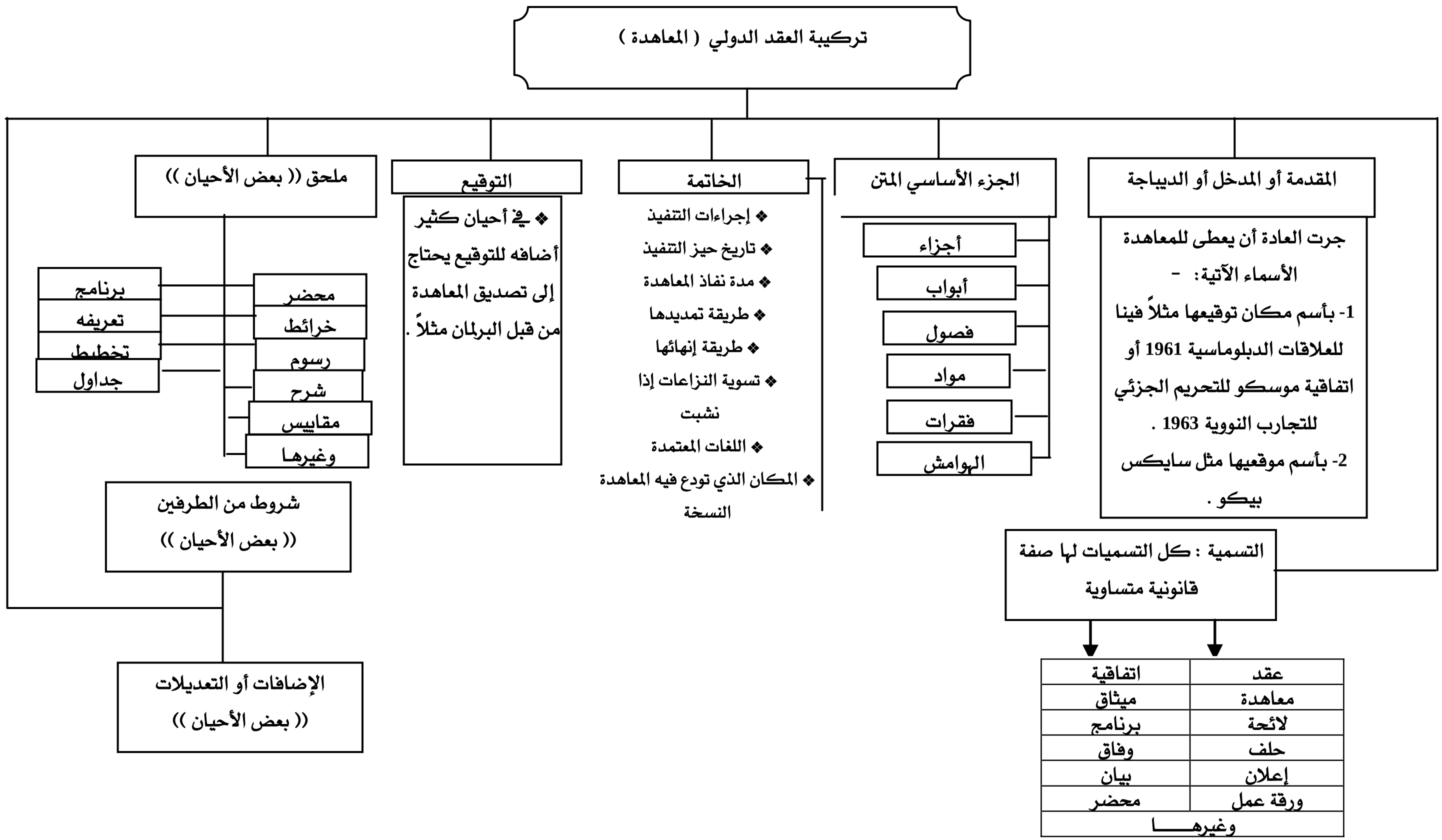
هو مجموعة قواعد قانونية تنظم العلاقة بين شخصين من شخوص القانون الدولي أو أكثر ، وتضبط التوقيع والتنفيذ والتغيير والانتهاء في العقد الدولي .

طريقة تنظيم قانون العقد الدولي « المعاهــدة »

- أصول ومراحل توقيع العقود الدولية
- أصناف العقود الدولية
- ضمان تأدية وظيفة العقود الدولية
- تفسير العقود الدولية
- ترتيب التغير وتعديل وتنقيح العقود الدولية
- تعطيل وتوقف مفعول العقد الدولي

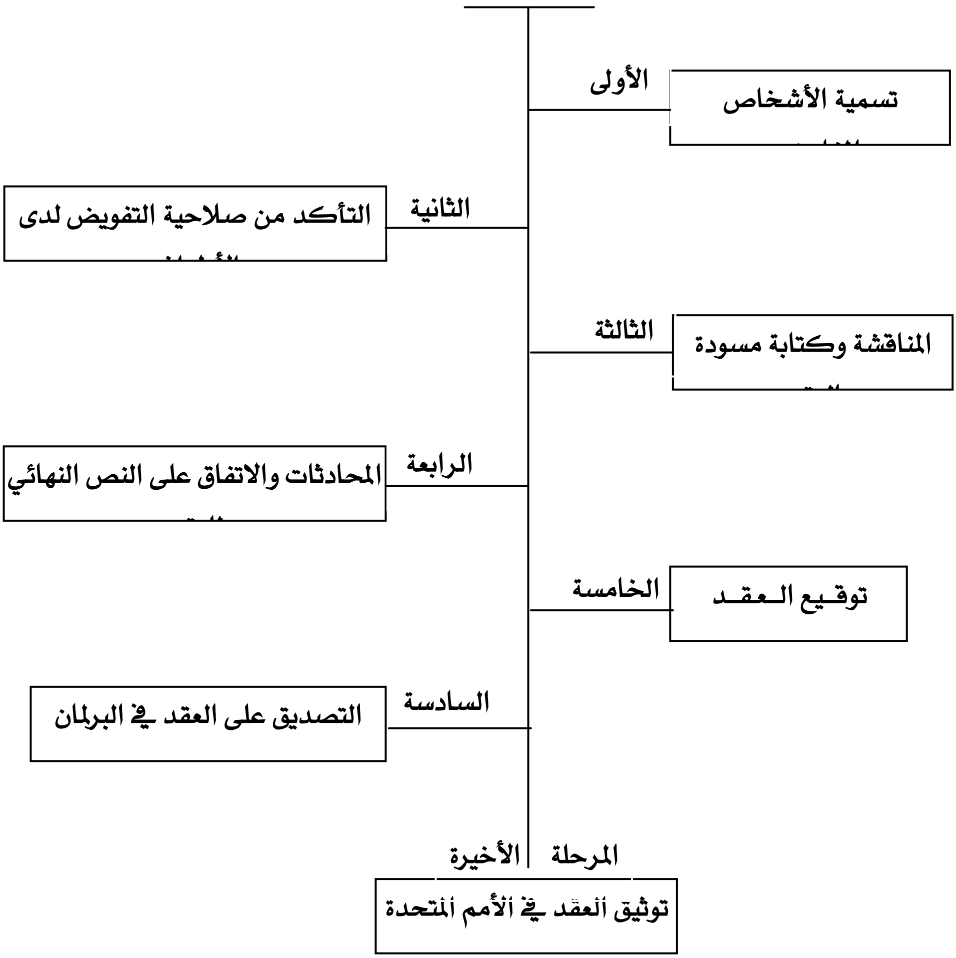
[redacted]


أصناف العقود الدولية
((المعاهدات))
اشخاص العقد
بين الدول
بمشاركة منظمة دولية
بمشاركة منظمة تحرير
مضمون العقد
سياسي
اقتصادي
علمي تكنولوجي
قانوني
ثقافي
شكل العقد
شفهي
مكتوب
فترة العقد
لفترة معينة
لفترة غير معينة
أبدي
أطراف العقد
عدة أطراف
طرفان
حسب أمكانية
محددة
مفتوحة

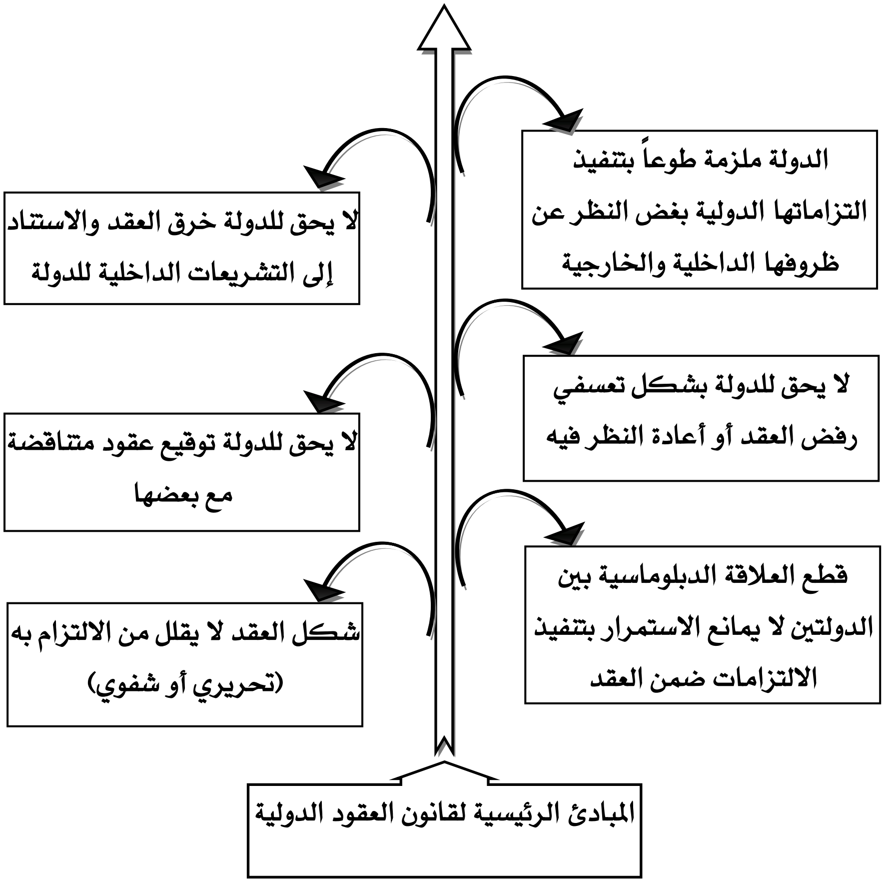


تركيبة العقد الدولي (المعاهدة)
المقدمة أو المدخل أو الديباجة
جرت العادة أن يعطى للمعاهدة الأسماء الآتية: -
1- بأسم مكان توقيعها مثلاً فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أو اتفاقية موسكو للتحريم الجزئي للتجارب النووية 1963 .
2- بأسم موقعيها مثل سايكس بيكو .
التسمية : كل التسميات لها صفة قانونية متساوية
عقد
اتفاقية
معاهدة
ميثاق
لائحة
برنامج
حلف
وفاق
إعلان
بيان
ورقة عمل
محضر
وغيرهـــا
الجزء الأساسي المتن
أجزاء
أبواب
فصول
مواد
فقرات
الهوامش
الخاتمة
❖ إجراءات التنفيذ
❖ تاريخ حيز التنفيذ
❖ مدة نفاذ المعاهدة
❖ طريقة تمديدها
❖ طريقة إنهائها
❖ تسوية النزاعات إذا نشبت
❖ اللغات المعتمدة
❖ المكان الذي تودع فيه المعاهدة النسخة
التوقيع
❖ في أحيان كثير أضافه للتوقيع يحتاج إلى تصديق المعاهدة من قبل البرلمان مثلاً .
ملحق ((بعض الأحيان))
محضر
خرائط
رسوم
شرح
مقاييس
وغيرها
برنامج
تعريفه
تخطيط
جداول
شروط من الطرفين
((بعض الأحيان))
الإضافات أو التعديلات
((بعض الأحيان))

المراحـــل


الأولى
تسمية الأشخاص
الثانية
التأكد من صلاحية التفويض لدى
الثالثة
المناقشة وكتابة مسودة
الرابعة
المحادثات والاتفاق على النص النهائي
الخامسة
توقـيع الـعقـد
السادسة
التصديق على العقد في البرلمان
المرحلة الأخيرة
توثيق ألعقد في الأمم المتحدة

(المعاهـدات)



أولاً: معاهدة فينا 1969/5/23 عن القانون الدولي حول العقود .

ثانياً: معاهـدة فينـا 1986/3/21 عـن قـانون العقـود بـين الـدول والمنظمـات الحكومية الدولية وبين المنظمات الدولية .

ثالثاً: وغيرهـا من المعاهـدات والأعراف .

تفسير العقد الدولي	هو عملية قانونية تهدف إلى شرح وتوضيح المضمون الحقيقي للعقد (المعاهدة) والقصد من توقيع العقد .

طريقة التفسير للعقد الـدولي

- تفسير داخل الدولـة
- تفسير خارجي بموافقة الطرفين
- تفسير أثناء توقيع العقد
- التفسير الدولي من قبل المنظمات والمحكمة والتحكيم
- التفسير غير الرسمي
- هــدف التـفسير
- تبويب التـفسير
- تفسير لتنفيذ العقد

انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

- تنفيذها تنفيذا كاملاً
- انتهاء مدة سريانها
- استحالة تنفيذ نصوصها
- زوال أحد اطراف المعاهدة

بــرضا الطرفين

- اتفاق الطرفين بإنهائها
- عقـد معاهـدة جديـدة حـول نفس الموضوع

بإرادة أحــد الطرفين

- الانسحاب
- فسخ المعاهدة
- تغير ظروف المعاهدة

حدوث تغيرات في قواعد القانون الدولي

- تعـارض المعاهـدة مـع القواعـد الجديدة في القانون الدولي

قطع العلاقات الدبلوماسية

- لمختلـــف الأســـباب سياســـية اقتصـــادية ثقافية أو دينية

نشـــوب الــحــرب

- لمختلـف الأسـباب حتـى لـو كانت من طرف واحد .

في أغلب الأحيـان بسبب قطع العلاقـــات الدبلوماســـية والقنصلية والثقافية ... الخ .

القانون الدولي العام

جداول وتعاريف



الفصل الثالث

القانون الدبلوماسي

3

الفصل الثالث

الـقـانـون الـــدبلومـــاسـي

القانون الدبلوماسي والقنصلي

القانون الدبلوماسي والقنصلي ـ هو عبارة عن مجموعة معايير من عقود (اتفاقيات) دولية وأعراف ، تحدد الوضعية القانونية ونظام وإجراءات أجهزة الدولة المختصة بالعلاقات الخارجية والوجوه الدبلوماسية والممثليات القنصلية .

العلاقات بين الدول تظهر على الشكل التالي :

- تبادل الممثليات الدبلوماسية : -
  - السفارة .
  - القنصلية (أو أكثر من قنصلية في البلد الواحد) .
  - الملحقية الثقافية و (أو) مركز ثقافي للدولة .
  - الملحقية التجارية .
  - الملحقية العسكرية .
- تبادل البعثات والوفود بين الدول .
- نشاط بعثات وممثليات الدولة في المنظمات الدولية .

العقود العامـة

معاهدة العقود العامـة

* فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية 1961 .
* معاهدة فينا بشأن العلاقات القنصلية 1963 .
* معاهدة بشأن البعثات الخاصة 1969 في نيويوك و 1973 في جنيف .
* معاهـدة فينـا بشـأن ممثلـي الـدول حسـب علاقتهـا بالمنظمـات الدوليـة ذات المهام العامة 1975 .

العقود والمعاهدات الخاصة

* عقـود ومعاهـدات الـدول المشـاركة في المنظمـات الدوليـة بشـأن القواعـد والإجراءات في هذه المنظمات .
* معاهدة بين طرفين بشأن العلاقة القنصلية .
* اتفاقية حول تبادل البعثات والممثليات والوفود .

الوثائق العراقية الداخلية

* الدستور العراقي 2005 .
* القـوانين المنظمـة للعلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية ومـا يتعلـق بالعلاقـات الخارجية .
* إصدارات وزارة الخارجية العراقية .
* وغيرهـــــا

هيئات العلاقات الخارجية: هي أجهزة الدولة التي تمارس العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

الهيئات داخل الدولة: هي هيئات العلاقات الخارجية والتي تقع في داخل أراضي الدولة .

أجهزة الدولة ذات الاختصاصات الواسعة

- ♣ رأس الدولة (الملك أو الرئيس) .
- ♣ البرلمان .
- ♣ رئيس الحكومة .
- ♣ وزير الخارجية .

أجهزة الدولة ذات العلاقات الخارجية المختلفة

- ♣ وزارة التجارة (متواجدة في بعض البلدان) .
- ♣ وزارة الشؤون الخارجية.
- ♣ لجان ذات الاختصاص في العلاقات الخارجية (متواجدة في بعض البلدان العربية مثلاً لجنة محادثات الوحدة) .

الهيئات خارج الدولة: هي هيئات العلاقات الخارجية والتي تقع في خارج أراضي الدولة .

الدائمة

- ♣ السفارات .
- ♣ القنصليات .
- ♣ البعثات الدائمة (على سبيل المثال الممثلين في هيئة الأمم المتحدة وغيرها) .

المؤقتة

- ♣ البعثات الخاصة للمشاركة في احتفالات الدول الأخرى
- ♣ الوفود المرسلة للتفاوض .
- ♣ وغيرها

السلك الدبلوماسي

السلك الدبلوماسي: هو مجموع أعضاء البعثات الدبلوماسية العاملة في البلد الأجنبي (المضيف) لتمثيل بلادهم فيه .

المفهوم

- السلك الدبلوماسي بالمفهوم الضيق هو جميع رؤساء الممثليات الدبلوماسية (من جميع الدول) العاملة في دولة ما .
- السلك الدبلوماسي بالمفهوم الواسع هو جميع أعضاء هيئة الممثليات الدبلوماسية العاملة في دولة ما وأفراد أسرهم.
- على رأس السلك الدبلوماسي : عميد : وهو أعلى دبلوماسي رتبة وأقدم خدمة في السلك الدبلوماسي في الدولة العامل فيها .

الوظائف

- التشريفات
- المراسيم
- الإعلام
- تعزيز العلاقة مع باقي ممثلي البعثات الدبلوماسية العاملة في الدولة

[redacted]

المـراتـب

الدبلوماسية
- السفير
- أو المفوض
- أو القائم بالأعمال

القنصلية
- القنصل العام
- القنصل
- نائب القنصل
- وكيل القنصل

[redacted]

في أغلب دول العالم تتبع هذه المراحل

الـمـراتب
- السفير
- المستشار
- السكرتير الأول
- السكرتير الثاني
- السكرتير الثالث
- الملحقون


مهام الممثليات القنصلية
الحماية والدفاع عن دولتهم ومواطنيها وجمعياتهم .
تشجيع التجارة والتعاون الاقتصادي والثقافي وتبادل المعلومات بين الدولتين .
أداء مهامهم الإدارية والوثائقية من تصديق وإصدار الوثائق لمواطنيهم .
إصدار جوازات السفر لمواطنيهم ومنح التأشيرة لمن يرغب بالسفر إلى الدولة المعنية .
أداء واجباتهم بالاهتمام بالبواخر والطائرات التابعة لدولتهم كذلك بطواقمها .
أعلام وزارة خارجيتهم حول الوضع السياسي والاقتصادي والقانوني للدولة المضيفة .

- ❖ حماية حقوق ومصالح الكيانات القانونية ومواطني دولتهم الموجودين في الدولة المضيفة ضمن أطار صلاحيات القنصلية .
- ❖ رفع تقارير عن مواطني الدولة بضمنهم العسكريين المتواجدين في الدولة في إطار موقع القنصلية .
- ❖ منح ومنع وتمديد تصريحات الوصول (الفيزا) إلى دولتهم .
- ❖ تتبنى القضايا المتعلقة بالبواخر الحربية وغير الحربية وبالطائرات التابعة لدولتهم .
- ❖ تتبني قضايا الجنسية .
- ❖ تتبني قضايا عقود الزواج وغيرها .
- ❖ تصديق الوثائق .

الأشخاص ذوي الامتياز والحصانة في الدولة المعتمدين فيها

- ❖ رأس الدولة ورئيس الوزراء .
- ❖ الدبلوماسيون
- ❖ القناصلة
- ❖ ممثلو الدولة في المنظمات الدولية.
- ❖ الوفود إلى المؤتمرات الدولية .

الأموال والممتلكات والنشاطات ذات الحصانة

- ❖ حصانة مباني البعثة الدبلوماسية .
- ❖ الإعفاء من الضريبة
- ❖ حصانة أموال (خزينة) البعثة الدبلوماسية .
- ❖ حصانة الأرشيف الدبلوماسي .
- ❖ حصانه الحقيبة الدبلوماسية .
- ❖ حق نشاط البعثة مع غيرها من البعثات .
- ❖ حق استخدام العلم والنشيد الوطني وشعار الدولة .

الحصانة الشخصية للدبلوماسيين

- ❖ الحصانة الشخصية للدبلوماسي .
- ❖ حصانة منزل الدبلوماسي .
- ❖ حصانة أموال الدبلوماسي .
- ❖ إعفاء الدبلوماسي من الكمارك والمكوس .



الحقيبة الدبلوماسية : هي البريد الدبلوماسي – البريد الخاص بالهيئة الدبلوماسية الذي يرسل من وإلى الدولة المعتمدين فيها وله أحكام خاصة تميزه عن البريد العادي. وهي كما يلي :

* كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة الدبلوماسية ذات الحصانة .
* لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية .
* يجب أن تحمل الرزم الموجودة في الحقيبة علامة خارجية ظاهرة تبين طبيعتها الدبلوماسية .
* يجب إلا تحوي الحقيبة الدبلوماسية ألا المستندات و الوثائق المرسلة للأغراض الرسمية .
* يجب أن يمتلك حامل الحقيبة مستنداً رسمياً يثبت مهمته الرسمية وعدد الرزم فيها .
* لا يجوز إخضاع حامل الحقيبة لأي نوع من أنواع الاعتقال أو الحجر .

[redacted]

أسباب غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية

* غياب العلاقة الدبلوماسية أصلاً .
* عدم وجود اعتراف من أحد الأطراف أو كلاهما بالأخر .
* إعلان كلا الطرفين بقطع العلاقة الدبلوماسية رسمياً .
* نشوب حالة حرب بين الدولتين .
* انتفاء احد أطراف العلاقة الدبلوماسية .
* تغيير في البناء الدستوري للدولة لدى أحد طرفي العلاقة الدبلوماسية .
* تغيير شكل نظام الحكم (ملكية أو جمهورية) لدى أحد أطراف العلاقة الدبلوماسية .
* وغيرها من الأسباب .

طريقة إستلام المعلومات من الدولة المعتمدة

- عن طريق الجولات في البلد المعتمد لديها
- من المؤتمرات الصحفية
- اثناء استقبال الدبلوماسيين من قبل الدولة المعتمدة
- المشاركة في نشاطات السلك الدبلوماسي في الدولة المعتمدة
- من وسائل الاعلام المختلفة
- من المحاضرات والمعارض المقامة في السفارة أو في المؤسسات الرسمية
- نشاط قسم البروتوكولات في :
  - ❖ المشاركة في جلسات برلمان الدولة المعتمدة .
  - ❖ المشاركة في احتفالات تلك الدولة .
- من استقبال الزوار في السفارة وملحقياتها ودوائرها

طريقة ايصال المعلومات إلى الدولة الأم

- بواسطة الاتصالات ، البريد ، البرق والهاتف
- الاتصالات اللاسلكية بموافقة وزارة الخارجية
- مع أعضاء السلك الدبلوماسي
- مع كابتن الطائرة المدنية
- مع المراسل المعتمد
- الفاكس والبريد الالكتروني
- البريد الدبلوماسي

[redacted]

[redacted]

حسب ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية 1961

مهمات السفارة

- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتَمدد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة .
- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقدرة في القانون الدولي
- مباشرة أعمال القنصلية
- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- تعميق أواصر الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها

[redacted]

الاعتراف الدولي : هو عملية على أساسها تبني الدول أو المنظمات الدولية علاقاتها الرسمية أو غير الرسمية الكاملة أو غير الكاملة مع الشخوص الجدد للقانون الدولي .

أهمية الاعتراف
- داخلياً : أن وثيقة الاعتراف تعزز موقع السلطة الجديدة في الداخل
- خارجياً : وثيقة الاعتراف تساعد الدولة في العلاقات الدولية

الاعتراف معنون إلى
- الدولــــة
- الحكومة
- الحكومة في المنفى
- الطرف المنتفض
- منظمات حركات التحرر
- منظمة التحرير

طريقة الاعتراف
- أقامة علاقات
- عقد اتفاقية خاصة
- إرسال مذكرة (رسالة) دبلوماسية
- إقامة علاقة على مستوى القنصلية
- وغيرهـــا

[redacted]

أشكال وأصناف الاعتراف

- اعتراف كامل (دي يوري) (de jure)
- اعتراف غير كامل (دي فاكتو) (de facto)
- اعتراف غير كامل لصفقة واحدة (اد هوك) (ad hoc)

أصناف الاعتراف
الاعتراف معنون إلـــى

الاعتراف بالدولة
- بعد ثورة اجتماعية
- بعد انقلاب
- بعد انفصال
- بعد اتحاد

الاعتراف بالحكومة
- الوصول إلى السلطة بطريقة غير دستورية أو الانقلاب
- الحكومة في المنفى

الاعتراف بمنظمات حركات التحرر الوطني
- في نضالها ضد الاستعمار
- في نضالها التحرري

بعض المصطلحات الدبلوماسية

* التمثيل الدبلوماسي : ويعني وجود أشخاص وهيئات يعتمدون في البلد الأجنبي لتمثيل بلادهم فيه .

* الدبلوماسي : كلمة من أصل يوناني **diploma** ويعني الورقة الموثقة (الشهادة) ، واستعملت في العصر الحديث لعلاقات التمثيل السياسي وتستند إلى التمثيل الدبلوماسي .

* البعثة الدبلوماسية : مجموع موظفي الهيئة الدبلوماسية من السفير والمراتب الأدنى .

* السلك الدبلوماسي : مجموع أعضاء البعثات الدبلوماسية العاملة في البلد الأجنبي لتمثيل بلادهم فيه .

* الوفد : جماعة مختارة تُرسل للمشاركة في اجتماع أو للقاء ذوي الشأن داخل البلد وخارجه .

* السفارة : هي أعلى هيئة دبلوماسية يرأسها السفير ويليه في المرتبة القائم بالأعمال والوزير المفوض وهو دون السفير وفوق القائم بالأعمال .

* الملحقية: هي هيئة ملحقة بالسفارة يتولاها الملحق ويكون عسكرياً أو ثقافياً أو اعلامياً أو تجارياً وغيرهم.

* المفوضية : هي بعثة دبلوماسية يتولاها وزير مفوض تتواجد في البلد الأجنبي لتمثيل الدولة الأم .

* القنصلية : ممثليه تمارس أعمالاً ذات طابع اقتصادي وإداري لتمشية مصالح الدولة ورعاياها في الدولة التي تقيم فيها ويرأسها القنصل .

* المبعوث: شخص يبعث في مهمة محددة ومؤقتة غالباً ما تكون من رئيس الدولة أو الحكومة إلى نظيره في دولة أخرى .

* المندوب : شخص يُرسل لأداء مهمة تمثيلية .

* مبعوث فوق العادة : سفير يوفد لمهمة خاصة جداً وتنتهي مهنته بعد انجازها .

* المندوب السامي : لقب دبلوماسي يطلق على مفوض سياسي يشغل مرتبة ممتازة بالقياس إلى المندوبين العاديين ويكون في حالة الانتداب والمندوب السامي في هذه الحالة يتصرف بوصفه حاكماً عاماً على البلد وكان هذا وضعه أيام الانتداب البريطاني على العراق وعندما استقل العراق أبدل إلى سفير .

* رسول الفاتيكان : سفير الفاتيكان في الدول الأخرى .

* العرف الدبلوماسي : هو القواعد التي استقرت في العلاقات الدبلوماسية ولو أنها غير قائمة في صورة قانون أو معاهدة .

* الحصانة الدبلوماسية : إعفاء الدبلوماسيين من ولاية القضاء في الدولة المنتدبين إليها .

* التشريفات : هي الأصول المرعية في الاستقبالات الرسمية وتغلب على تحركات رأس الدولة ومقابلاته ، وهناك مدير التشريفات هو مسؤول في البلاط أو القصر يدير هذه الأمور .

* البروتوكول : نظام التشريفات الدبلوماسية أي نظام استقبال وتوديع الضيوف رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات .

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل الرابع
المنظمات الدولية

4

الفصل الرابع

المنظمات الدولية

قانون المنظمات الدولية : هو أحد أجزاء القانون الدولي، والقواعد القانونية تحدد وضعية المنظمات الدولية (الهيكلية والصلاحيات ونظام عملهم) وكذلك بعضهم مع البعض الآخر ومع الدول .

أنواع المنظمات الدولية

المنظمات الحكومية الدولية : هي أحد شخوص القانون الدولي وأشكالها هي

1. العالمية : -

❖ هيئة الأمم المتحدة
❖ منظمة الطيران المدني الدولي
❖منظمة العمل الدولية
❖منظمة اليونسكو
❖ وغيرها

2. الإقليمية : -

❖ جامعة الدول العربية
❖ الاتحاد الأفريقي
❖رابطة الدول المستقلة
❖الناتو
❖ وغيرها

المنظمات الجماهيرية الدولية غير الحكومية

لا تُعد هذه المنظمات من شخوص القانون الدولي حالياً.

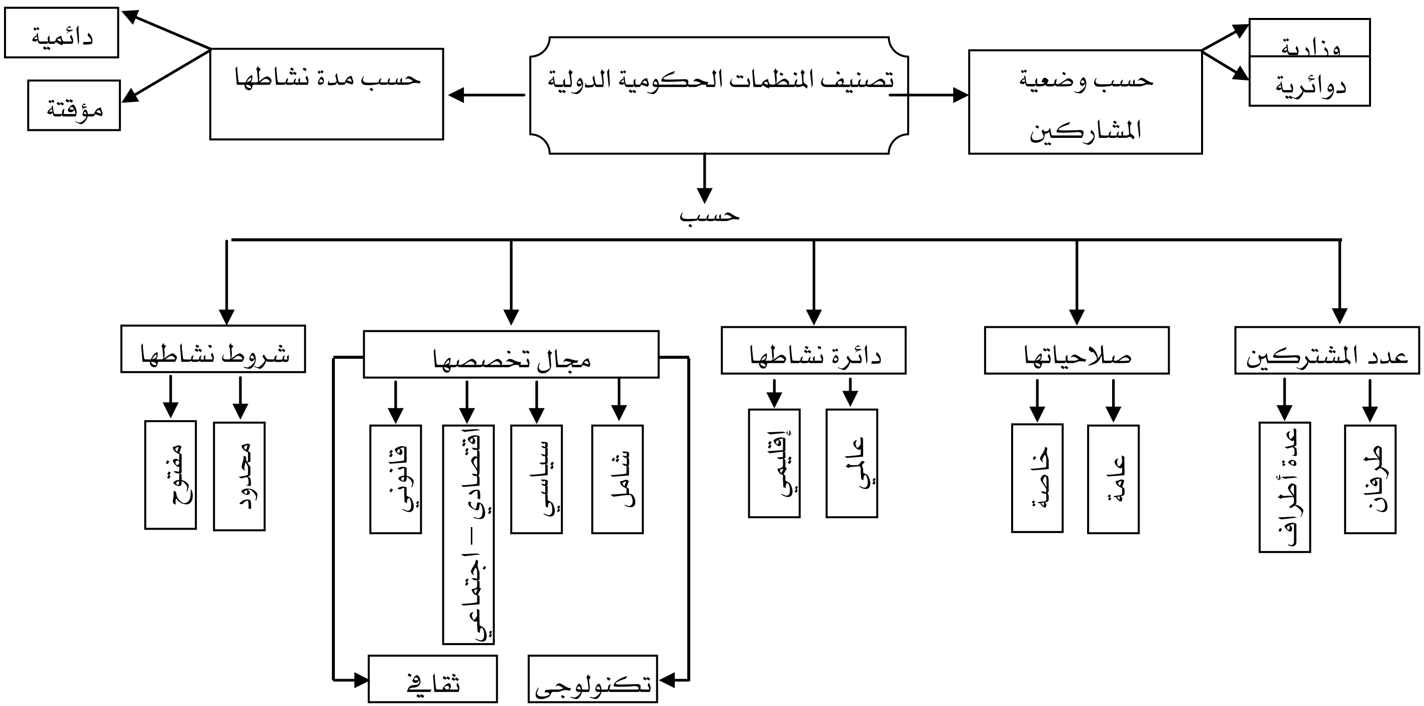
❖ الاتحاد العالمي لنقابات العمال
❖ اتحاد الطلاب العالمي
❖ وغيرها

دائـــرة نـشـاطـهـا

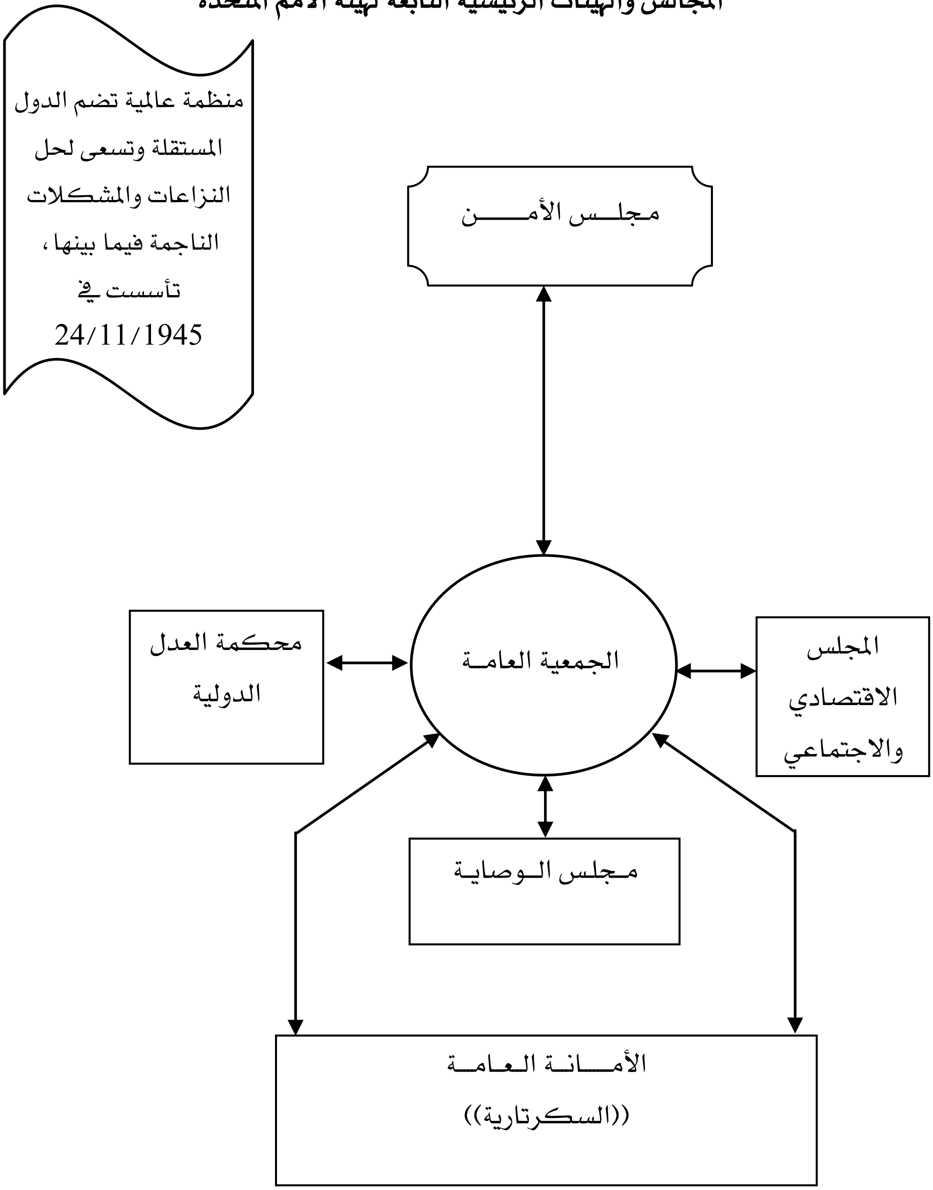
عـــالمـــي	إقـلـيمـــي
❖ منظمة الأمم المتحدة	❖ الاتحاد الأوربي
❖ منظمة الطيران المدني الدولية	❖ الحلف الشمالي
❖ منظمة العمل الدولية	❖ حلف شمال الأطلسي ((ناتو))
❖ منظمة اليونسكو	❖ جامعة الدول العربية
❖ منظمة الصحة العالمية	❖ منظمة الدول الأمريكية
❖ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	❖ الاتحاد الأفريقي
❖ منظمة الغذاء والزراعة	❖ رابطة الدول المستقلة (أغلب جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً)
❖ صندوق النقد الدولي	❖ مجلس التعاون الخليجي
❖ البنك الدولي	❖ منظمة المؤتمر الإسلامي
❖ وكالة الطاقة النووية	❖ منظمة الأوبك
❖ اليونيسيف	❖ وغيرها
❖ المنظمة الدولية للسياحة	
❖ الاتحاد الدولي للاتصالات	
❖ وغيرها	

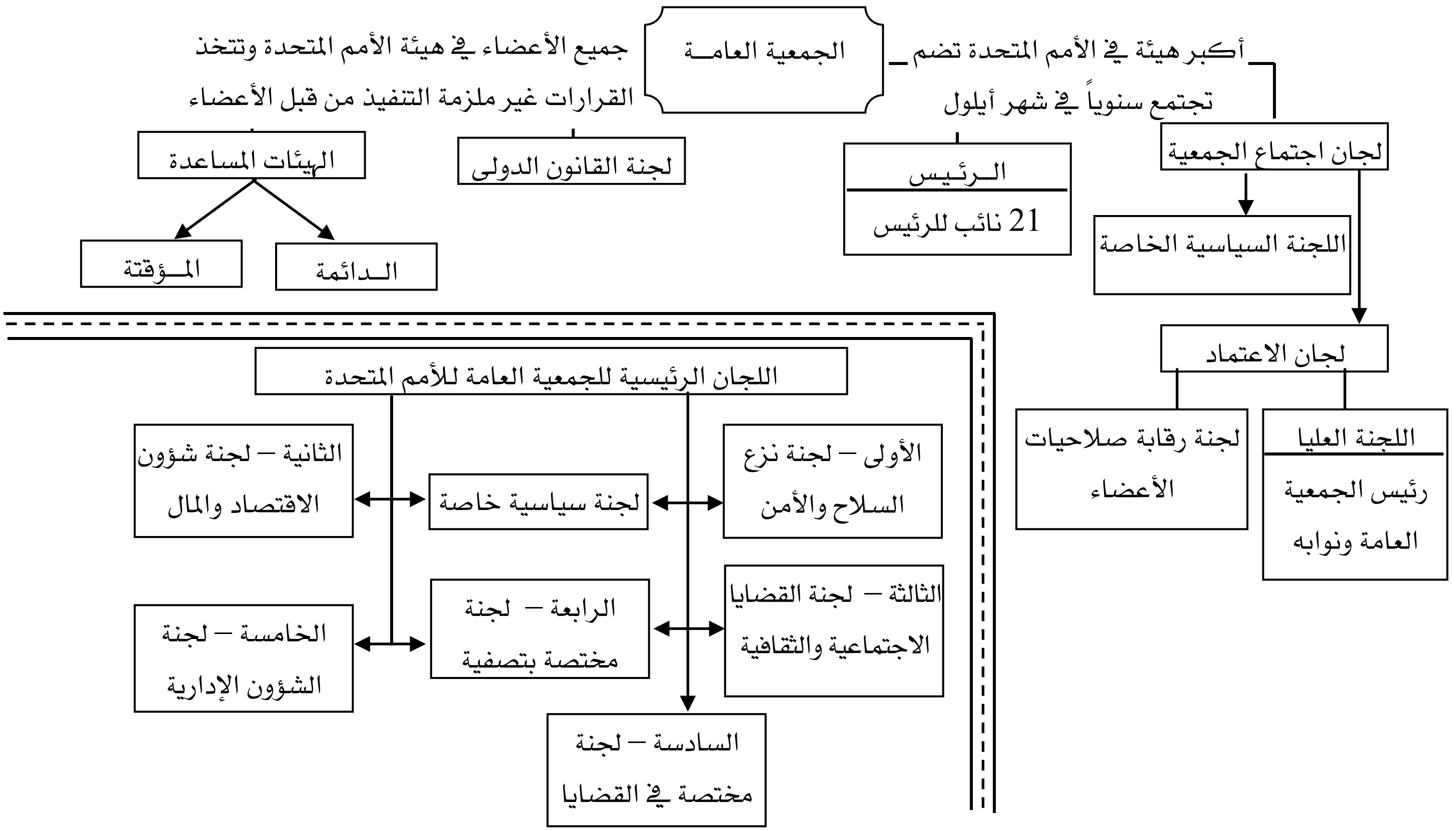
((أولاً))

المنظمات الحكومية الدولية (العالمية)



المجالس والهيئات الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة




الجمعية العامــة
أكبر هيئة في الأمم المتحدة تضم
تجتمع سنوياً في شهر أيلول
جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتتخذ
القرارات غير ملزمة التنفيذ من قبل الأعضاء
لجان اجتماع الجمعية
اللجنة السياسية الخاصة
الـرئـيس
21 نائب للرئيس
لجنة القانون الدولي
الهيئات المساعدة
الـدائمة
المــؤقتة
لجان الاعتماد
اللجنة العليا
رئيس الجمعية العامة ونوابه
لجنة رقابة صلاحيات الأعضاء
اللجان الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة
الأولى – لجنة نزع السلاح والأمن
لجنة سياسية خاصة
الثانية – لجنة شؤون الاقتصاد والمال
الثالثة – لجنة القضايا الاجتماعية والثقافية
الرابعة – لجنة مختصة بتصفية
الخامسة – لجنة الشؤون الإدارية
السادسة – لجنة مختصة في القضايا

الهيئات المساعدة للجمعية العامة للأمم المتحدة

- اللجنة الاستشارية في قضايا الإدارة والمال
- اللجنة العلمية المختصة بدراسة تأثيرات الإشعاعات الذرية
- اللجنة العلمية الاستشارية للأمم المتحدة في شؤون الطاقة الذرية
- اللجنة المختصة بشؤون استخدام الفضاء للأغراض السلمية
- اللجنة المختصة بمتابعة استخدام قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية
- اللجنة الخاصة في مبدأ القانون الدولي المتعلق بقضية التعاون والصداقة بين الدول
- اللجنة الـ 24 – المختصة بتنفيذ وثيقة 1960م بصدد منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- لجنة خاصة بشؤون الجنوب الغربي لأفريقيا
- لجنة مختصة بمراقبة استتباب السلام في العالم
- اللجنة الـ 33 المختصة بعمليات توطيد السلام
- لجنة بدلات الاشتراك الأعضاء
- اللجنة المسؤولة عن نزع السلاح
- لـجنة الـرقابة
- لجنة القانون الدولي
- اللجنة المسؤولة عن صندوق تقاعد موظفي الأمم المتحدة
- اللجنة المسؤولة عن المؤتمرات

[redacted]

ويسمى مجلس الأمن الدولي ، وهو متفرع من هيئة الأمم المتحدة يتولى النظر في النزاعات المسلحة لمنعها قبل نشوبها أو إيقافها بعد أن تنشب

الأعضاء

- الأعضاء الـدائمون الـ 5
  - ❖ روسيا
  - ❖ الولايات المتحدة الأمريكية
  - ❖ بريطانيا
  - ❖ الصين [1]
  - ❖ فرنسا
- الأعضاء غير الدائمين الـ 10 [2]
  - ❖ خمسة دول من أفريقيا وأسيا
  - ❖ دولتان من أمريكا اللاتينية
  - ❖ دولة واحدة من أوربا الشرقية
  - ❖ دولتان من أوربا الغربية وكندا واستراليا ونيوزلندة

الصلاحيات

- يدرس مسائل استتباب السلام العالي والأمن
- يحل النزعات سلمية
- من حقه استخدام القوة أذا اقتضى الأمر
- يقدم مقترحات بصدد قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة أو إلغاء العضوية
- يقدم مقترحاً حول تعيين السكرتير العام للأمم المتحدة
- يختار أعضاء المحكمة الدولية

الهيئات الدائمة

- لجنة إقرار عضوية الأعضاء الجدد
- لجنة الخبراء لمتابعة الإجراءات القانونية
- لجنة قيادة القوات المسلحة للأمم المتحدة

الهيئات المساعدة

- لجنة بشأن فلسطين
- لجان متخصصة
- لجنة الخبراء
- ولجانٌ أخر

(1) جمهورية الصين الشعبية أصبحت من الدول الدائمة في مجلس الأمن في عام 1971 .

(2) كان عدد أعضاء مجلس الأمن 11 دولة (1945 -1963) خمس دول دائمة والدول غير الدائمة فيه ستة .

مهمات مجلس الأمن

العامة والإدارية

- ❖ يقدم توصيات بصدد قبول أو عدم قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة .
- ❖ يقوم بالرقابة على إدارة المناطق الإستراتيجية .
- ❖ يقدم مقترحات للجمعية العامة حول اختيار السكرتير العام .
- ❖ يختار قضاة المحكمة الدولية بالتعاون مع السكرتير العام للأمم المتحدة .
- ❖ يقدم سنوياً للجمعية العامة تقرير عن الوضع الدولي وغيره من التقارير .

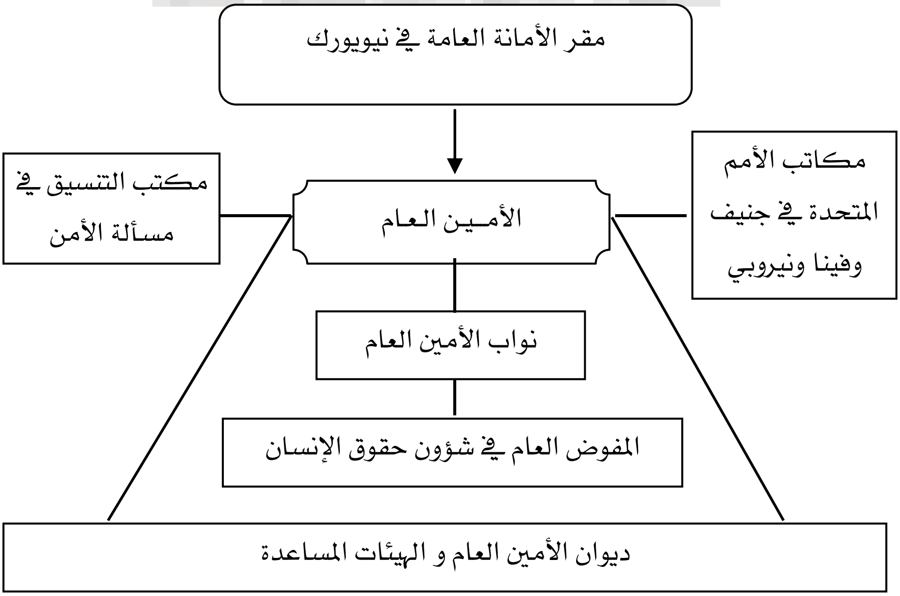
في حالات النزاعات بين الدول والخروقات والاعتداء

- ❖ يطلب من الأطراف المتنازعة حلّ النزاعات سلماً.
- ❖ يقدم مقترحاً عملياً لتسوية النزاع .
- ❖ يصدر قراراً يحدد فيه بدقة طبيعية العدوان ويصدر وثيقة حول العوامل التي تسببت في زعزعة السلام في المنطقة المعينة .
- ❖ يوقع اتفاقية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن يقدموا وحدات عسكرية لمجلس الأمن .
- ❖ يستخدم القوات المسلحة للأمم المتحدة لغرض فصل المتحاربين أو للرقابة أو لحفظ السلام .

اتخاذ العقوبات

- ❖ قطع العلاقات الدبلوماسية .
- ❖ وقف الصلات الاقتصادية .
- ❖ وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها .
- ❖ استخدام القوات المسلحة في الحالات الاستثنائية للضربة العسكرية.
- ❖ وغيرها .

[redacted]



- ❖ دائرة الخدمات العامة
- ❖ أقسام الأمانة الخدمية
- ❖ دائرة المعلومات الاجتماعية

- ❖ الدائرة المختصة في الشؤون السياسية والوصاية وتصفية الاستعمار
- ❖ الدائرة القانونية

- ❖ الدائرة المختصة في تنظيم المؤتمرات .
- ❖ الدائرة المختصة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية .
- ❖ الدائرة المختصة في القضايا السياسية وشؤون مجلس الأمن .

[redacted]

الأمناء العامون

1952 -1964
1 -تريغيف هالفدان لي (من النرويج)

1953 -1961
2 - داغ همرشولد (من السويد)

1961 -1971
3 -يوثانت (ميانمار) (بورما سابقاً)

1972 -1981
4 -كورت والدهايم (من النمسا)

1982 -1991
5 - خافيير بيريز دي كويلا (من بيرو)

1992 -1996
6 - بطرس بطرس غالي (من مصر)

1996 -2006
7 - كوفي عنان (من غانا)

2007
8 - بان كي – مون (من كوريا الجنوبية)

انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة

1 - ترفع توصية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ومعلومات وافية عن المرشح لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة .

2 -تناقش التوصية ثم يصوت عليها في الجمعية العامة .

3 -الأمين العام – هو الموظف الإداري الأكبر في هيئة الأمم المتحدة ولمدة خمس سنوات .

مهمات الأمين العام

السياسية

- يبذل جهوداً قصوى من أجل حل النزاع بين الدول وله الحق أن ينبه مجلس الأمن إلى أيه مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .
- يقدم تقريره السنوي للجمعية العامة عن عمل هيئة الأمم المتحدة وكذلك بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي .
- يتولى أعماله بصفته أميناً عاماً في كل الاجتماعات والمؤتمرات التي تدعوا لها الأمم المتحدة .

الإدارية

- يقوم بإدارة جميع دوائر الأمم المتحدة .
- يقوم بالتنسيق بين نشاطات فروع هيئة الأمم المتحدة .
- يقدم الملاكات والموظفين اللازم استخدامهم في أعمال الجمعية العامة .
- يتولى أعماله في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا ، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع .

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الصحة الدولية
- منظمة الغذاء (فاو)
- اتحاد البريد العالمي
- منظمة الطيران المدني الدولية
- منظمة الأرصاد الجوي الدولية
- المنظمة الدولية لشؤون البحار
- اتحاد الاتصالات الالكترونية الدولية
- صندوق التنمية الزراعية الدولي
- المنظمة الدولية لحماية حق الملكية الفكرية
- المنظمة التابعة للأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- منظمة هيئة الأمم المتحدة بقضايا التعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)

مجموعـة البنوك

+ البنك الدولي لإعادة الأعمار + الوكالة الدولية للاستثمار
+ صندوق التمويل الدولي + الجمعية الدولية للتنمية
+ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار + صندوق النقد الدولي

[redacted]

منظمة الصحة العالمية : هي الجهاز التوجيهي والتنسيقي ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي . وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج للبحوث الصحية ووضع القواعد الصحيحة للمنظمة وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها . تأسست في 7 نيسان 1948

الهيكلية

الجمعية الدولية للصحة

المكاتب الإقليمي

- ❖ أوربا
- ❖ شرق البحر الأبيض المتوسط
- ❖ غرب المحيط الهادئ
- ❖ أفريقيا ❖ أمريكا
- ❖ آسيا

اللجنة التنفيذية

المكاتب التنفيذية

- ❖ التطوير
- ❖ الشؤون الموازنة والمالية
- ❖ التدقيق

السكرتير العام

المدير العام ونوابه

الدوائر

- ❖ التبرع والتقنيات السريرية ❖ الأمن الغذائي ❖ صحة الأسرة والمجتمع
- ❖ المعلومات الصحية ❖ حماية الأطفال والأمهات ❖ الوقاية من الأمراض
- ❖ الصيدلة والسموم ❖ إدارة التعليم
- ❖ التنسيق والتنمية المستدامة ❖ الحفاظ على العنصر البشري
- ❖ شؤون صحة المرأة و تطوّره وغيرها

منظمـة تابعـة للأمـم المتحـدة مختصـة بشـؤون التربيـة والعلـوم والثقافـة تأسسـت في 16 تشـرين الثـاني 1945 مقرهـا في بـاريس، تعمـل اليونسـكو علـى تهيئـة الظـروف الملائمـة لفـتح حـوارات بـين الثقافـات والشـعوب علـى أسـاس احـترام القـيم المشـتركة . فمـن خـلال هـذا الحـوار يمكـن للعـالم أن يتوصـل إلى وضـع رؤى شـاملة للتنميـة المسـتدامة و تضـمن الالتـزام بحقـوق الإنسـان والاحـترام المتبادل وكلها قضايا تقع في رسالة اليونسكو ونشاطها .

المجلس العام

أقسام المجلس العام

- ❖ الأول – التعليم
- ❖ الثاني – العلوم الطبيعية
- ❖ الثالـث – العلـوم الاجتماعية
- ❖ الرابع – الثقافة
- ❖ المكتب الإداري
- ❖ وغيرهـا

لجان المجلس العام

- ❖ اللجنة القانونية
- ❖ لجنة الترشيحات
- ❖ لجنـة التـدقيق بشـان الترشيحات
- ❖ لجنـة شـؤون المنظمـات الدولية غير الحكومية
- ❖ اللجنة المالية

المجلس التنفيذي

الهيئات الدائمة للمجلس

- ❖ هيئة البرمجة
- ❖ هيئة العلاقات الخارجية
- ❖ هيئة الشؤون الإدارية

الهيئات المؤقتة للمجلس

- ❖ الهيئة الاستشارية
- ❖ هيئات الخبراء

سكرتارية المجلس العام

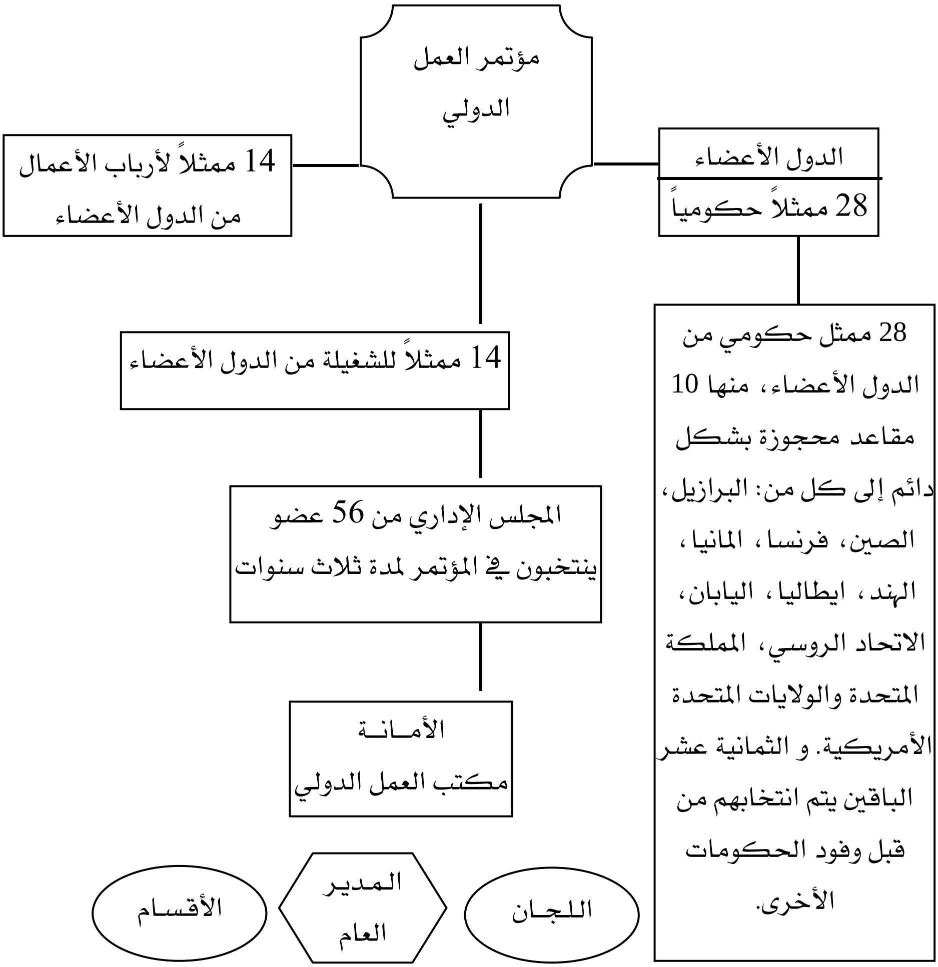
المدير العام

المكاتب

الدوائر

[redacted]

هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مختصة بالتعامل مع قضايا العمل، تأسست في 29 تشرين الأول 1919 - مقرها جنيف

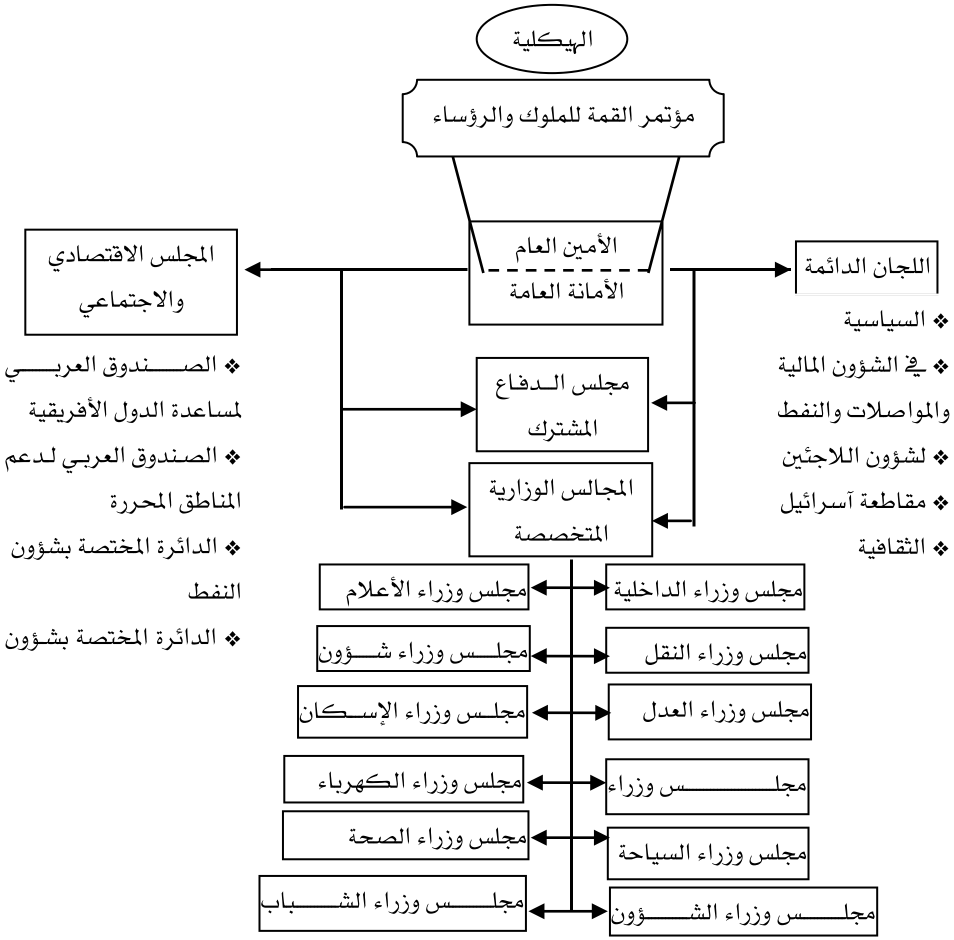


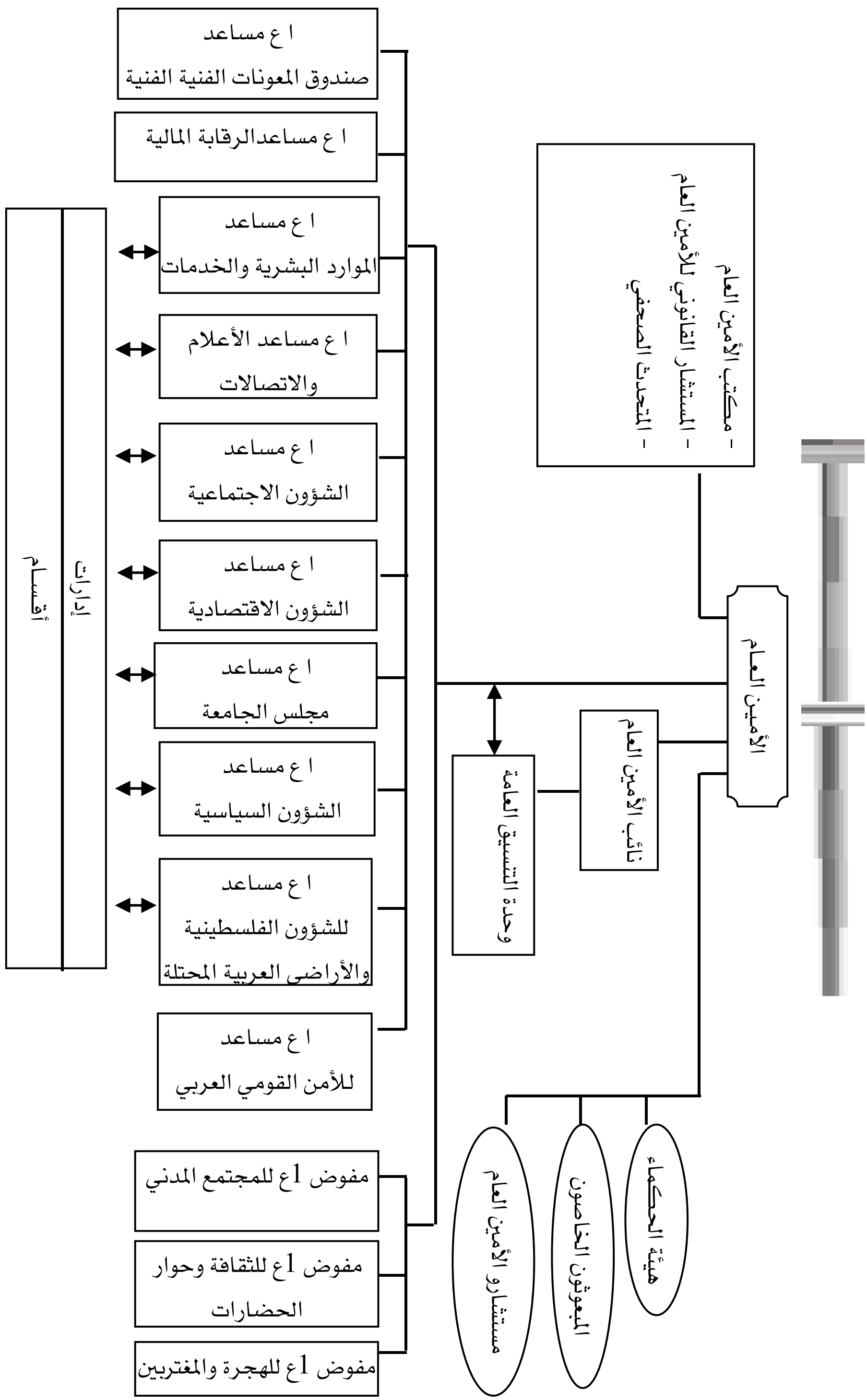
" ثـانيــاً "

الـمـنـظـمــات الـحـكـومـيـة الـــدولـيـة " الإقــلــيـمـيـة "

[illegible]

هــي منظمــة تضــم جميــع الــدول العربيــة ، و هــدفها التنســيق بــين الــدول الأعضــاء في الشــؤون السياســية والاقتصــادية والاجتماعيــة و الاتصــالات و الشــؤون الثقافيــة و مــنح الجنســيات و تأشــيرات الســفر و تنفيــذ الأحكــام و تســليم المجــرمين و الشــؤون الاجتماعيــة و الصــحية ، تأسست في 11 آذار 1940 مقرها القاهرة .





ا ع مساعد صندوق المعونات الفنية الفنية
ا ع مساعدالرقابة المالية
ا ع مساعد الموارد البشرية والخدمات
ا ع مساعد الأعلام والاتصالات
ا ع مساعد الشؤون الاجتماعية
ا ع مساعد الشؤون الاقتصادية
ا ع مساعد مجلس الجامعة
ا ع مساعد الشؤون السياسية
ا ع مساعد للشؤون الفلسطينية والأراضى العربية المحتلة
ا ع مساعد للأمن القومي العربي
مفوض 1ع للمجتمع المدني
مفوض 1ع للثقافة وحوار الحضارات
مفوض 1ع للهجرة والمغتربين
إدارات
أقسام
- مكتب الأمين العام
- المستشار القانوني للأمين العام
- المتحدث الصحفي
الأمين العام
نائب الأمين العام
وحدة التنسيق العامة
هيئة الحكماء
المبعوثون الخاصون
مستشارو الأمين العام

الأمناء العامون

1 - عبد الرحمن عزام (مصر) 1952 - 1945
2 - عبد الخالق حسونه (مصر) 1971 -1952
3 - محمود رياض (مصر) 1979 - 1971
4 - الشاذلي القليبي (تونس) 1990 - 1979
5 - عصمت عبد المجيد (مصر) 2001 -1990
6 - عمرو موسى (مصر) 2011 -2001
7 - نبيل العربي (مصر)2011

تعيين الأمين العام

يعين الأمين العام من قبل مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي الدول الأعضاء ، ويعتبر الأمين العام بدرجة سفير .

مهام الأمين العام

السياسية

- ❖ يعمل من اجل توثيق الصلات بين الدول الأعضاء .
- ❖ التنسيق في الخطط السياسية للدول الأعضاء .
- ❖ يسعى من أجل صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء .
- ❖ يقدم تقريره لكل مؤتمر قمة ولاجتماعات مجلس الجامعة.
- ❖ وغيرها .

الإدارية

- ❖ يقوم بإدارة جميع دوائر الجامعة .
- ❖ يعد مشروع ميزانية الجامعة قبل بدء كل سنة مالية.
- ❖ يدعو إلى انعقاد مجلس الجامعة
- ❖ يشترك في أنشطة المنظمات التابعة للجامعة .
- ❖ يترأس ويشرف على جميع اجتماعات مؤتمرات القمة ومجلس الجامعة وباقي المجالس
- ❖ تعيين (بموافقة المجلس) الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين .

شــروط العضوية

1. أن تكون الدولة عربية .
2. أن تكون الدولة مستقلة .
3. أن تتقدم بطلب الانضمام إلى المجلس .
4. موافقة مجلس الجامعة .

الأهـــداف

1. توثيق الصلات بين الدول الأعضاء .
2. تنسـيق خططهـا السياسـية تحقيقـاً للتعـاون بينهـا وصـيانة لاسـتقلالها وسيادتها.
3. النظر في المصالح العامة للبلاد العربية.
4. تعـاون الـدول الأعضـاء في الشـؤون الاقتصـادية والماليـة والمواصـلات والثقافـة والجنسـية والجـوازات وتنفيـذ الأحكـام وتسـليم المجـرمين والشؤون الاجتماعية والصحية .

الـمبادئ

1. مبدأ احترام استقلال وسيادة كـل دولـة .
2. مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء .
3. مبدأ تحريم استخدام القوة لحل المنازعات بين الدول الأعضاء .

[redacted]

في 22 آذار 1945 عقد المؤتمر التأسيسي في القاهرة ووقعت أغلب الدول السبع الحاضرة في المؤتمر ، ومن ثم التحقت الدولتين اليمن والسعودية . وقد صدقت الوثائق وأودعت لدى الأمانة العامة للدول العربية السبعة: الأردن، العربية السعودية، سوريا، العراق، لبنان، مصر واليمن واعتبر الميثاق نافذاً منذ 11 آذار 1945 .

وتضم جامعة عربية في الوقت الحاضر الدول التالية

ت	الدول الأعضاء	سنة الانضمام
.1	المملكة الأردنية الهاشمية	1945
.2	المملكة العربية السعودية	1945
.3	الجمهورية العربية السورية	1945
.4	جمهورية العراق	1945
.5	الجمهورية البنانية	1945
.6	جمهورية مصر العربية	1945
.7	جمهورية اليمن	1945
.8	ليبيا	1945
.9	جمهورية السودان	1956
.10	الجمهورية التونسية	1958
.11	المملكة المغربية	1958
.12	دولة الكويت	1961
.13	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	1963
.14	مملكة البحرين	1971
.15	دولة قطر	1971
.16	سلطنة عمان	1971
.17	دولة الأمارات العربية المتحدة	1971
.18	جمهورية الصومال الديمقراطية	1971
.19	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	1973
.20	فلسطين	1976
.21	جمهورية جيبوتي	1977
.22	جمهورية جزر القمر المتحدة	1993

تأسس 2/7/1992 المقر بروكسل

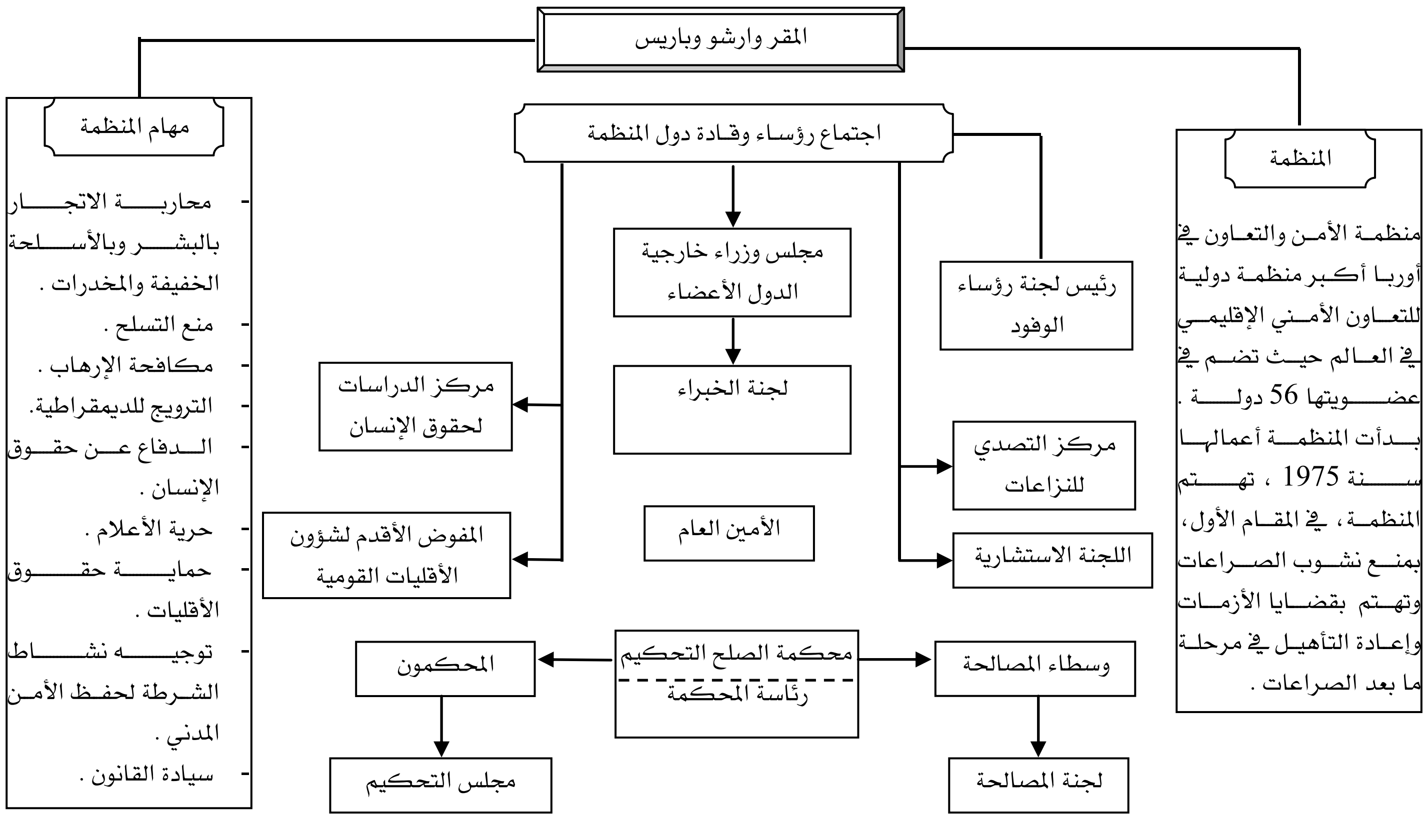
الاتحاد الأوربي تأسس على ثلاثة مراحل : (1) معاهدة باريس 18 نيسان 1951 (2) معاهدة روما 15 آذار 1957 (3) معاهدة ماستريخت 7 شباط 1992 . يعتبر جمعية دولية للدول الأوربية و يضم 27 دولة ، و ان العديد من أفكاره وجدت منذ خمسينات القرن الماضي .

الدول

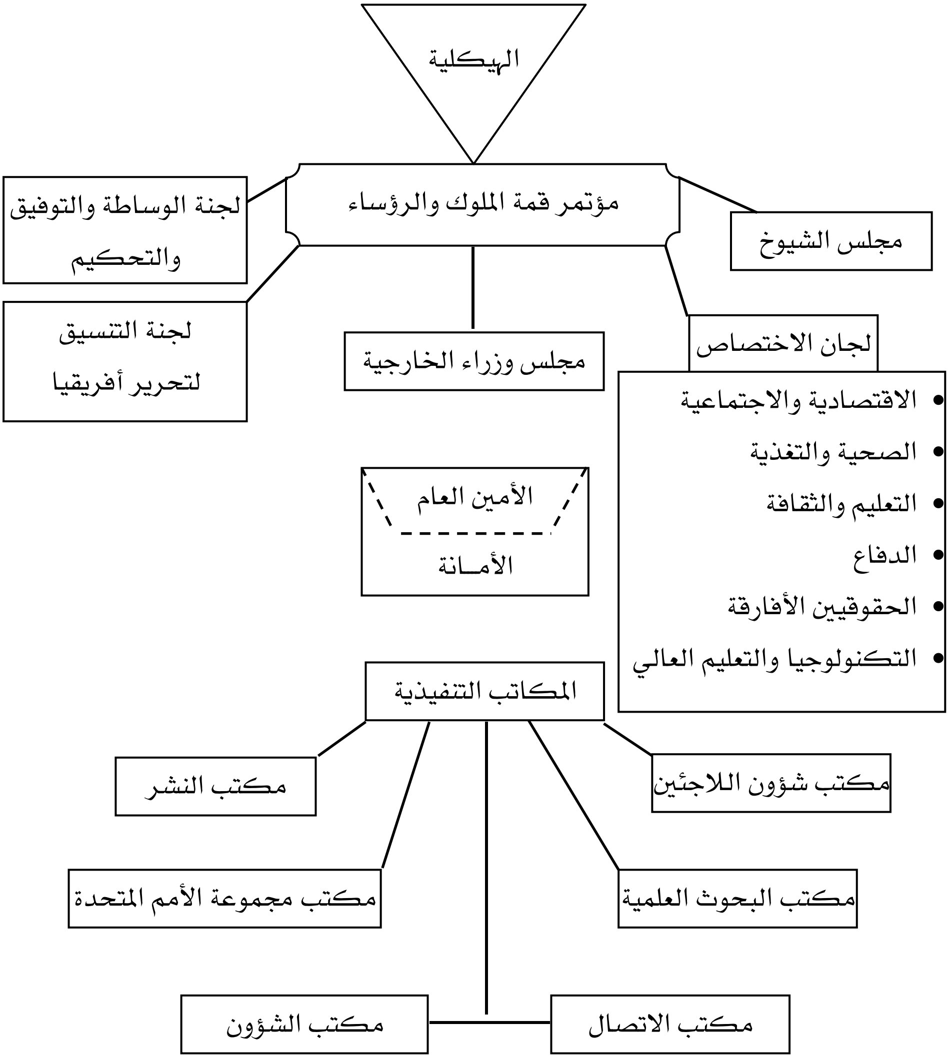
ايطاليا – بلجيكا – فرنسا – لوكسمبورغ – هولندا – الدنمارك – المملكة المتحدة – ايرلندا – اليونان – اسبانيا – البرتغال – السويد – فنلدا – استونيا – بولندا – جمهورية ألجيك – سلوفاكيا – سلوفينيا – قبرص – لاتفيا – لتوانيا – مالطا – المجر – بلغاريا و رومانيا .

أهم هيئات الاتحاد الأوربي

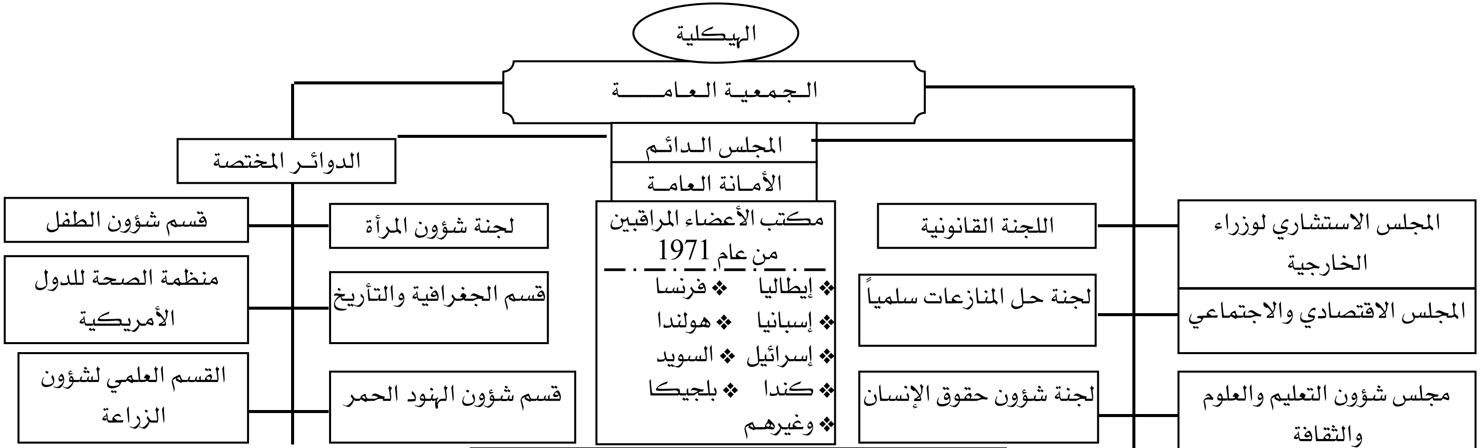
- مجلس وزراء الدول
  - يتكون من وزراء حكومات الأعضاء ويجتمع بانتظام وله صلاحية اقتراح القوانين و حق القرار في كيفية إدارة الاتحاد الأوربي
  - الرئيس (6 سنوات)
  - غرفة المدققين الاقتصاديين
- لجنة المنظمات ألأوربية الجهاز التنفيذي للاتحاد
  - الأقسام الرئيسية
- الممثلية الدائمة
  - لجنة الممثلين الدائمين
- الأمانة
  - أقسام الأمانة
- البرلمان الأوربي
- المحكمة الأوربية
- المجلس الأوربي
- لجنة حماية حقوق المؤسسات التجارية وأرباب الأعمال
- اللجنة الاجتماعية الاقتصادية


المقر وارشو وباريس
المنظمة
منظمة الأمن والتعاون في أوربا أكبر منظمة دولية للتعاون الأمني الإقليمي في العالم حيث تضم في عضويتها 56 دولة . بدأت المنظمة أعمالها سنة 1975 ، تهتم المنظمة ، في المقام الأول، بمنع نشوب الصراعات وتهتم بقضايا الأزمات وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراعات .
اجتماع رؤساء وقادة دول المنظمة
رئيس لجنة رؤساء الوفود
مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء
لجنة الخبراء
الأمين العام
مركز التصدي للنزاعات
اللجنة الاستشارية
مركز الدراسات لحقوق الإنسان
المفوض الأقدم لشؤون الأقليات القومية
محكمة الصلح التحكيم
رئاسة المحكمة
وسطاء المصالحة
لجنة المصالحة
المحكمون
مجلس التحكيم
مهام المنظمة
- محاربة الاتجار بالبشر وبالأسلحة الخفيفة والمخدرات .
- منع التسلح .
- مكافحة الإرهاب .
- الترويج للديمقراطية.
- الدفاع عن حقوق الإنسان .
- حرية الأعلام .
- حماية حقوق الأقليات .
- توجيه نشاط الشرطة لحفظ الأمن المدني .
- سيادة القانون .

تأسس الاتحاد في 26/5/2001 و يضم ألان في عضويته 52 دولة، و مقره أديس أبابا – أثيوبيا. وهو وريث لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست عام 1963 . تتخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول أو ممثليها. و من بين أهداف الاتحاد الأساسية تسريع و تسهيل الاندماج السياسي و الاجتماعي الاقتصادي للقارة، وذلك لتعزيز مواقف أفريقيا المشتركة بشان القضايا التي تهمها و شعوبها، تحقيقا للسلام و الأمن و مساندة للديمقراطية و حقوق الإنسان.



هي منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية. تأسست في 30 أبريل 1948 في بوغوتا ، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن. يبلغ عدد أعضاء المنظمة 35 عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية. تسعى لتامين دفاع ذاتي جماعي، و تعاون إقليمي، و تسوية سلمية للخلافات . و يبين ميثاقها المبادئ المرشدة للأعضاء . و يتضمن أهمية احترام القانون الدولي، و العدالة الاجتماعية ، و التعاون الاقتصادي، و المساواة بين جميع الشعوب . كما نص الميثاق على أن أي عدوان على أيةِ دولةٍ عضوٍ في المنظمة يعد عدواناً على بقية أعضائها .



الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية

الأرجنتين - انتيغوا وباريودا – بوليفيا – البرازيل – تشيلي – كوستريكا – جمهورية الدومنيكان – اكوادور – السلفادور – غواتيمالا – هاييتي – هندوراس – كولومبيا – كوبا – المكسيك – نيكاراغوا – بنما – بارغواي – بيرو – ارغواي – فنزويلا – الولايات المتحدة – بربادوس – ترينيدادوثوباغو – جامايكا – غرينادا – سورينام – دومينيكا – سانت لوسيا – سانت فنسينت والغرينادينز – البهاما – سانت كيتس ونفيس – كندا – بليز – غويانا .

رابطة الدول المستقلة : هي منظمة دولية ، نشأت في 1991من الجمهوريات التي شكلت الاتحاد السوفيتي سابقا ، لأجل المساواة والتعاون المشترك بين الشعوب والدول في مجال السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة وحماية البيئة والعلوم والتجارة وفي المجالات الأدبية الأخرى و لغرض التعاون الواسع بتبادل المعلومات والتنفيذ الطوعي والمتابعة الصارمة للالتزامات المتبادلة .

الدول الأعضاء في ردم

- جمهورية أذربيجان
- جورجيا
- جمهورية أرمينيا
- الاتحاد الروسي
- جمهورية أوكرانيا[1]
- جمهورية طاجكستان
- جمهورية أوزبكستان
- جمهورية قرغيزستان
- جمهورية بلاروسيا (روسيا البيضاء)
- جمهورية كازاخستان
- جمهورية تركمانستان [2]
- جمهورية ملدوفا

الجمهوريات التي طبقت ميثاق ردم

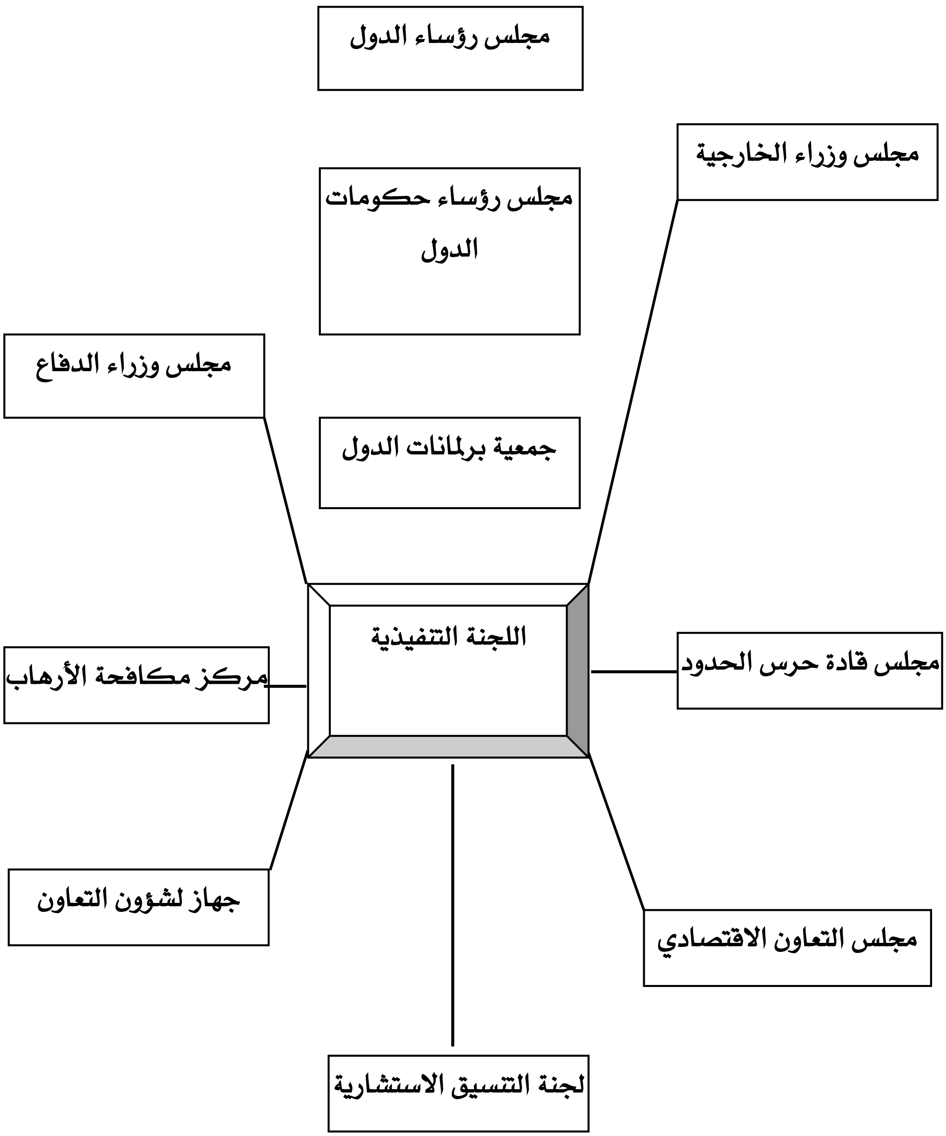
الاتحاد الروسي	20 شباط 1993
جمهورية طاجكستان	4 آب 1993
جمهورية أذربيجان	14 كانون الأول 1993
جمهورية بلاروسيا (روسيا البيضاء)	18 كانون الثاني 1994
جمهورية أوزبكستان	9 شباط 1994
جمهورية قرغيزيا	12 نيسان 1994
جورجيا	19 نيسان 1994
جمهورية كازاخستان	20 نيسان 1994
جمهورية ملدوفا	27 حزيران 1994

(1) و(2) أوكرانيا تركمانستان لم توقعا على ميثاق الرابطة ولكنهما تشاركان في جميع نشاطاتها .

- ❖ احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم انتزاع حق الشعوب في تقرير مصيرها وبدون تدخل خارجي .
- ❖ تثبيت حدود الدول والاعتراف بالحدود الحالية ورفض الاستحواذ على أراضي الغير .
- ❖ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد الاستقلال السياسي للدول الأعضاء .
- ❖ حل الخلافات بالطرق السلمية حتى لا تكون عواقبها مهددة للسلام العالمي والأمن والعدالة .
- ❖ سمو القانون الدولي والعلاقات بين الدول .
- ❖ عدم تدخل الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية والخارجية لبعضها البعض.
- ❖ ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز على أساس العنصر والانتماء إلى الجنس واللغة والدين والاعتقاد السياسي وغيرها .
- ❖ التنفيذ الطوعي من قبل الدول الأعضاء للالتزامات بوثائق الرابطة وبضمنها ميثاقها.
- ❖ الأخذ بمصالح الدول بعضها البعض ومصلحة الرابطة بشكل عام ، وتقديم المساعدة في جميع مجالات العلاقات المتبادلة لدول الرابطة .
- ❖ توحيد الجهود وتقديم المساندة لبعضها البعض بهدف خلق ظروف سلمية لشعوب الرابطة وضمان تقدمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .
- ❖ تطوير التعاون و التكامل الاقتصادي المشترك و كذلك التعاون في مجالي العلوم – والتكنولوجيا .
- ❖ الوحدة الروحية والثقافية لشعوب الدول الأعضاء والتعاون الوثيق فيما بينها .

[redacted]

- ❖ تحقيـق التعـاون في المنـاحي السياسـية والاقتصـادية والبيئيـة والعلـوم الإنسانية والثقافية وغيرها .
- ❖ التطوير الاقتصادي الاجتماعي الشامل والمتزن للدول الأعضاء في إطار وحدة اقتصادية وإنشاء تعاونيات بين الدول الأعضاء والسعي لتحقيق التكامل الاقتصادي .
- ❖ ضـمان الحقـوق والحريـات الأساسـية للإنسـان المتطابقـة مـع المبـادئ والقواعد المعترف بها في القانون الدولي .
- ❖ التعـاون بـين الـدول الأعضـاء في ضـمان السـلام العـالمي والأمـن وتحقيـق التخفـيض الفعلـي للتسـلح والتمـوين الحربـي وتصـفية الأسـلحة النوويـة وغيرها من أسلحة الإبادة الجماعية وصولا إلى نزع السلاح الشامل .
- ❖ مساعدة مواطني الدول الأعضاء في حرية المعاشرة والاختلاط والتنقل في أراضي دول الرابطة .
- ❖ تبادل الخبرات القانونية والتعاون في المجالات ذات العلاقات المشتركة .
- ❖ الحل السلمي للخلافات والمنازعات ان حدثت بين دول الرابطة .
- ❖ المساواة في السيادة لجميع أعضاء الرابطة : - أي الاستقلالية والمساواة في الحقوق باعتبارهم شخوص للقانون الدولي .
- ❖ التطور المطّرد وتعميق أواصر الصداقة بإخلاص وبتوافق بين القوميات . وبالتفـاهم والتعـاون في المصـالح المشـتركة بـين أعضـاء رابطـة الـدول المستقلة .


مجلس رؤساء الدول
مجلس وزراء الخارجية
مجلس رؤساء حكومات الدول
مجلس وزراء الدفاع
جمعية برلمانات الدول
اللجنة التنفيذية
مركز مكافحة الأرهاب
مجلس قادة حرس الحدود
جهاز لشؤون التعاون
مجلس التعاون الاقتصادي
لجنة التنسيق الاستشارية

إذا كان هناك شرط أن تكون العضوية في المنظمات الحكومية الدولية مقتصرةً على الدول كاملة السيادة فهناك في الواقع العملي استثناءات كثيرة هي:

1- السماح لبعض الدول بالعضوية بالرغم من تواجد قوات أجنبية على أراضيها وبدون رضى الدولة، وهذا يعد انتقاصاً لسيادتها، ولكن لوجود حكومة وطنية وترغب الانضمام إلى المنظمة الدولية.

2- يسمح للمنظمات المتخصصة لبعض الأقاليم البعيدة (ما وراء البحار) بالعضوية لامتيازها بالموقع الجغرافي ولحاجة بعض المنظمات لها على سبيل المثال اتحاد البريد العالمي ومنظمة الأرصاد العالمية .

3- تمنح بعض المنظمات الدولية للأفراد حق التمثيل فيها خاصة المنظمات المتخصصة على سبيل المثال يتم اختيار الحكام كأعضاء في محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، ويختارونهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلدانهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين .

4-تقبل منظمة العمل الدولية مندوبين يمثلون بعض الجهات غير الحكومية في الدولة، فالتمثيل فيها ثلاثي يشمل ممثلين عن الحكومة و أرباب العمل والعمال .

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل الخامس
القانون الأوربـي

5

الفصل الخامس

القانون الأوربـــي

القانون الأوربي : هو قانون خاص ظهر بالارتباط مع التشريعات الدولية والداخلية لدول أوربا : -

- القانون الداخلي للمنظمة الدولية للمجتمع الأوربي المسماة اليوم الاتحاد الأوربي.
- مجموعة المصادر الدولية القانونية التي تبرز التعاون الإقليمي لكل دول القارة بدون استثناء حتى لو لم يكونوا أعضاء في الاتحاد الأوربي .

مبادئ الاتحاد الأوربي

مبدأ سمو قانون الاتحاد الأوربي

هذا يعني أن وثائق أجهزة الاتحاد الأوربي تمتلك أفضلية على الوثائق الصادرة في الدول الأعضاء في الاتحاد

المبادئ العامة

- احترام القيمة الإنسانية.
- الحرية .
- الديمقراطية .
- المساواة .
- احترام حقوق الإنسان ومن ضمنهم حقوق الأشخاص من الأقليات القومية .
- التعددية الفكرية والحزبية.
- لا للتفرقة العنصرية .
- التسامح وعدم التعصب الديني .
- عدالة القضاء .
- التضامن .
- مساواة المرأة والرجل .

مبدأ التنفيذ المباشر لقانون الاتحاد الأوربي

هذا يعني التنفيذ المباشر للقانون الأوربي في جميع الدول الأعضاء دون تغيير أو استثناء .

مبدأ التكميلية

الاتحاد الأوربي يعمل في أطار تلك الصلاحيات التي منحتها له الدول الأعضاء .

مبدأ الانجازية

أذا لم تنجز أهداف عملية ما على مستوى الدولة ، فأنها تنجز على مستوى الاتحاد .

المصادر

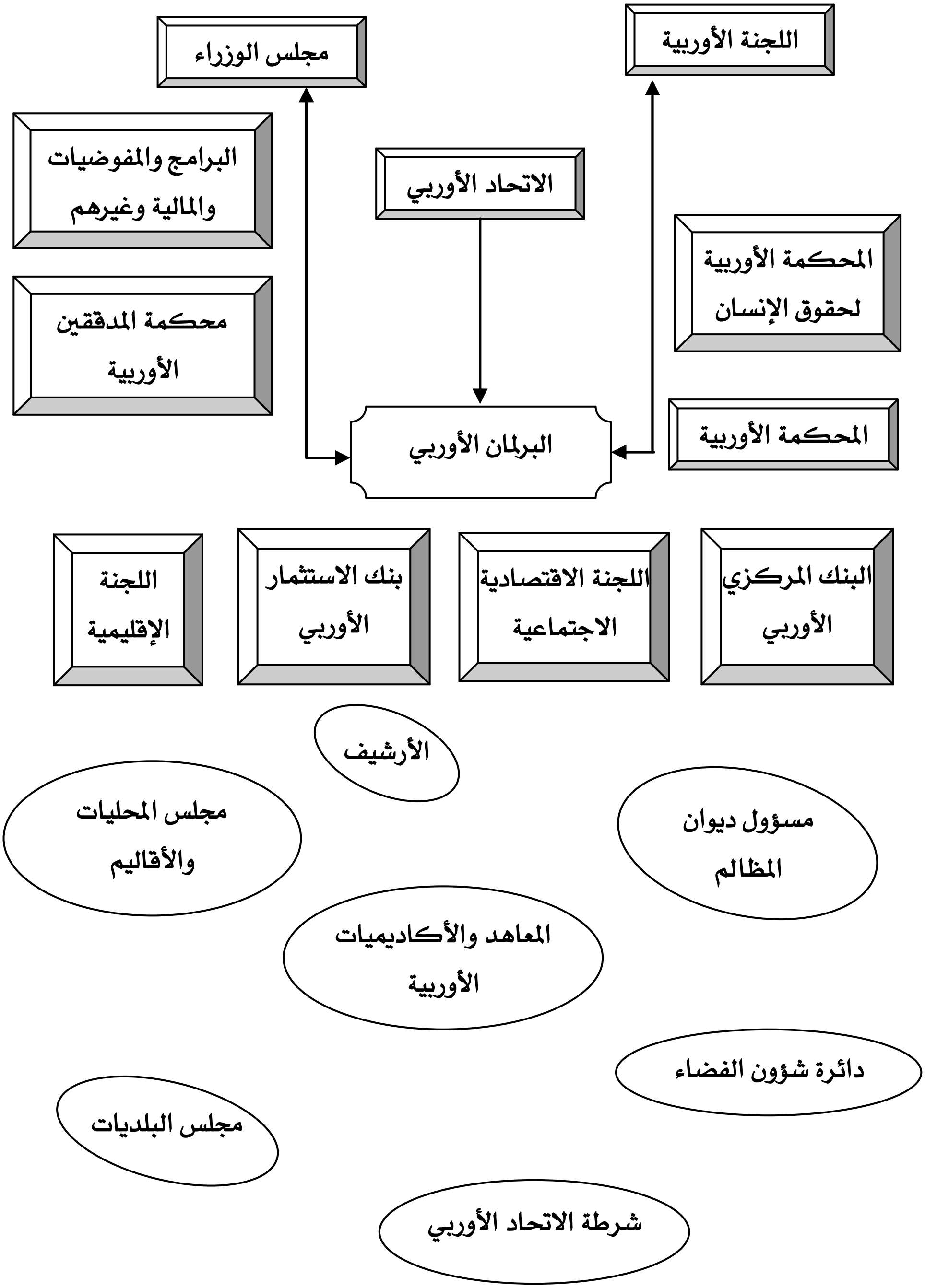
الوثائق القانونية الأساسية

- ❖ اتفاقية باريس بشأن أنشاء مؤسسة أوربية للفحم والحديد 1951 .
- ❖ اتفاقية روما 1957 .
- ❖ اتفاقية بشأن الذرّة في أوربا .
- ❖ اتفاقية بروكسل بشأن أنشاء اتحاد واحد ولجنة واحدة للمّجمعات الأوربية 1965 .
- ❖ اتفاقية حول التمويل المالي 1975 .
- ❖ وثيقة الوحدة الأوربية .
- ❖ اتفاقية ماستريخت بشأن الاتحاد الأوربي 1992 .
- ❖ اتفاقية أمستردام ونيتسكي بشأن أصلاح الاتحاد الأوربي 1997 - 2001 .
- ❖ دستور الاتحاد الأوربي 2004 .

الوثائق القانونية الثانوية

- ❖ اللائحة .
- ❖ التوجيهات .
- ❖ قرارات أجهزة الاتحاد الأوربي .
- ❖ وثائق دوائر الاختصاص – قرارات المحكمة الأوربية .
- ❖ التوصيات .
- ❖ الأحكام .
- ❖ الوثائق بشأن تنسيق :
  - الرؤية المستقبلية .
  - الموقف العام .
  - الاستراتيج ((الهدف)) المشترك .
  - وغيرها .

[redacted]


مجلس الوزراء
اللجنة الأوربية
البرامج والمفوضيات
والمالية وغيرهم
الاتحاد الأوربي
المحكمة الأوربية
لحقوق الإنسان
محكمة المدققين
الأوربية
البرلمان الأوربي
المحكمة الأوربية
اللجنة
الإقليمية
بنك الاستثمار
الأوربي
اللجنة الاقتصادية
الاجتماعية
البنك المركزي
الأوربي
الأرشيف
مجلس المحليات
والأقاليم
مسؤول ديوان
المظالم
المعاهد والأكاديميات
الأوربية
دائرة شؤون الفضاء
مجلس البلديات
شرطة الاتحاد الأوربي

القانون الدولي العام

جداول وتعاريف



الفصل السادس

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

6

الفصل السادس

القـانون الـدولي الإنـسانـي وحقوق الإنسان

[redacted]

[redacted]

- ❖ لائحة حقوق الإنسان 1948 .
- ❖ الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 مع محضر (بروتوكول 1988)
- ❖ الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية السياسية 1966 مع محضري 1976 – 1992 .

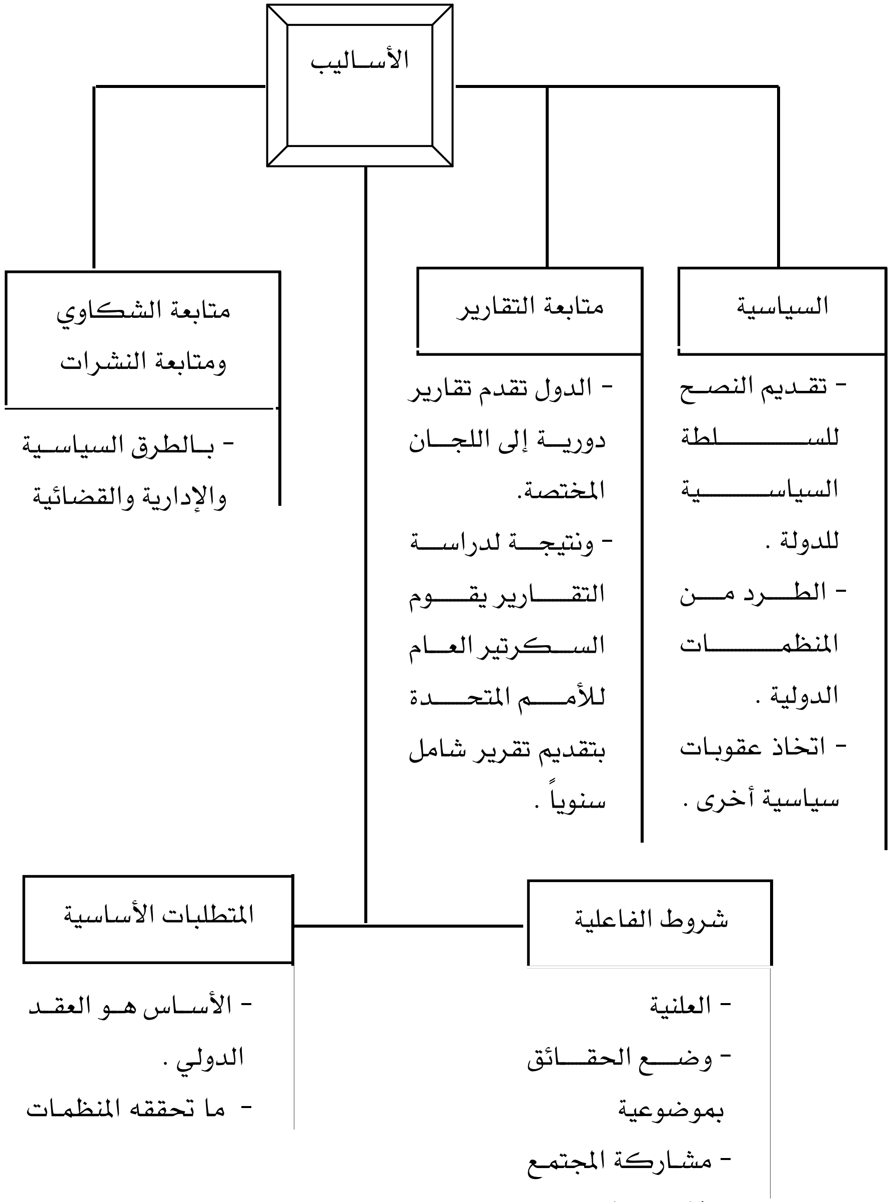
[redacted]

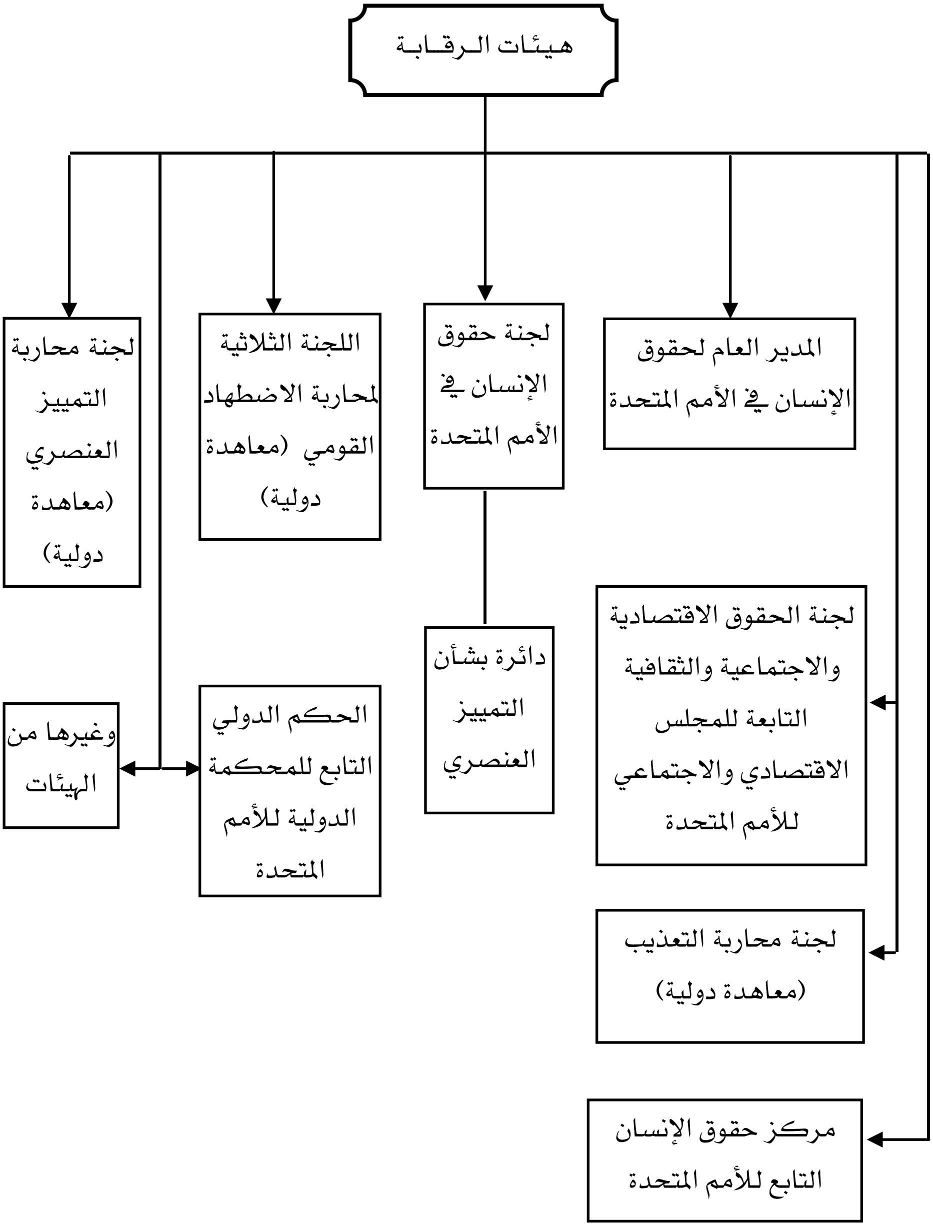
- ❖ لائحة منح الاستقلال للدول وللشعوب المستعمرة 1960 .
- ❖ معاهدة حول استدراك جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة منفذيها 1948 .
- ❖ معاهدة دولية بشأن آلغاء كل أشكال العنصرية 1965 .
- ❖ معاهدة دولية بشأن وضع حد لجرائم العنصرية ومعاقبة منفذيها 1973 .

[redacted]

- ❖ معاهدة بشأن الحقوق السياسية للنساء 1952 .
- ❖ معاهدة بشأن آلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979 .
- ❖ لائحة حقوق الطفل 1959 .

- ❖ معاهدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957.
- ❖ لائحة بشأن حماية النساء والأطفال في الحالات الاستثنائية في فترات الصدامات المسلحة 1974 .
- ❖ معاهدة حول وضعية الأفراد الذين لا يمتلكون جنسيات بلدانهم و يتواجدون على أراضي دول أخرى 1954 .
- ❖ معاهدة حول تقليص عدد حالات ممن لا يمتلكون لجنسيات بلدانهم 1961 .
- ❖ معاهدة حول وضعية المهاجرين 1951 ومحضر (بروتوكول 1966) .
- ❖ نظام المديرية العامة للجنة العليا في الأمم المتحدة لشؤون المهاجرين 1950.
- ❖ لائحة بشأن المهاجرين في داخل البلد 1967 .
- ❖ المعاهدة الدولية بشأن الدفاع حقوق جميع العمال – المهاجرين وأفراد عوائلهم 1990 .


الأساليب
السياسية
- تقديم النصح للسلطة السياسية للدولة .
- الطرد من المنظمات الدولية .
- اتخاذ عقوبات سياسية أخرى .
متابعة التقارير
- الدول تقدم تقارير دورية إلى اللجان المختصة.
- ونتيجة لدراسة التقارير يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير شامل سنوياً .
متابعة الشكاوي ومتابعة النشرات
- بالطرق السياسية والإدارية والقضائية
شروط الفاعلية
- العلنية
- وضع الحقائق بموضوعية
- مشاركة المجتمع
المتطلبات الأساسية
- الأساس هو العقد الدولي .
- ما تحققه المنظمات


هيئات الرقابة
المدير العام لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة
لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة
اللجنة الثلاثية لمحاربة الاضطهاد القومي (معاهدة دولية)
لجنة محاربة التمييز العنصري (معاهدة دولية)
دائرة بشأن التمييز العنصري
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
الحكم الدولي التابع للمحكمة الدولية للأمم المتحدة
وغيرها من الهيئات
لجنة محاربة التعذيب (معاهدة دولية)
مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الحقوق المدنية والسياسية

- المساواة وعدم التفرقة
- حق العيش (الحياة)
- حق المشاركة في رسم سياسة الدولة
- حق الحماية من المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة
- الحق في الحرية والحصانة الشخصية
- الحق في حرية التنقل واختيار مكان السكن
- حرية الفكر و العقيدة
- حرية الرأي والتعبير
- الحق في الاجتماعات السلمية
- حرية تنظيم الجمعيات

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- حق العمل
- حق العمل في ظروف عادلة وملائمة
- حق التنظيم النقابي
- حق النقابات في حرية العمل
- الحق في الإضراب
- الحق في الضمان الاجتماعي
- حق حماية الأسرة والأمومة والطفولة
- حق في مستوى معيشي مقبول
- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية

حق اللجوء: هو منح دوله ما الحماية للأفراد المطاردين من قبل دولهم او دول أقامتهم الدائمة لأسباب سياسية و إنسانية.

اللاجئون: هم أفراد تركوا البلدان التي كانت سكنهم الدائم إلى دول أخرى طلباً للجوء، نتيجة المطاردة بسبب قوميتهم أو أديانهم أو قناعاتهم السياسية أو الاضطرابات المسلحة الداخلية أو أي ظروف استثنائية .

الأفراد المهجرون: هم الأفراد المهجرون عنوة من أماكنهم من قبل قوة متسلطة وعلى سبيل المثال قيام القوات الهتلرية أثناء الحرب العالمية الثانية بتهجير سكان المناطق المحتلة وقيام قوات نظام صدام حسين عام 1988 بتهجير الأكراد من مناطقهم في كردستان العراق إلى المناطق الوسطى والجنوبية منه ، و أيضا تهجير عرب عراقيين لأسباب سياسية إلى إيران بذريعة أصولهم غير العربية .

المهاجرون اضطرارياً: هم مجاميع بشرية مرتحلون من أماكن سكناهم الدائم اضطراراً من دولة معينة نتيجة العنف أو الخطورة هرباً من المطاردة و للممارسات اللاانسانية ، بسبب قوميتهم أو لغتهم أو عقيدتهم السياسية أو ديانتهم وغيرها بسبب الحرب أو الفوضى والانتهاكات في الأمن الاجتماعي وغيرها من الخروقات لحقوق الإنسان .

شكل المسؤولية السياسية

--- العقوبة الدولية

- ❖ عسكرية
- ❖ سياسية
- ❖ اقتصادية

--- الرد بالمثل

--- التأديب ((رد تأديبي من قبل الدولة المتضررة))

--- الأقدام على بعض الإجراءات ذي الطابع السياسي بهدف أرضاء الطرف المتضرر (تقديم الاعتذار ، أو الاعتذار وعزف النشيد الوطني للدولة المتضررة ... وغيرها

شكل المسؤولية المادية

--- الترميم أو إصلاح الأضرار.

--- أعادة بناء ما هدم أو دمر .

[redacted]

الاحتلال العسكري : هو حالة خرق للقانون الدولي و له صلة بما يلي: -

- ❖ قوات مسلحة لدولة ما تحتل وتسيطر مؤقتاً على أراضي دولة أخرى .
- ❖ سيادة الدولة المحتلة لا تنتقل إلى المحتل ولا يمكن أن تلغى .
- ❖ على المحتل أن يمارس سلطته العسكرية وتوجيه المجتمع عن طريق فرض نظام قانوني مؤقت .
- ❖ تبقى حالة الحرب قائمة بين المحتل والدولة المحتلة .
- ❖ تسير مجمل الأوضاع في الأراضي المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .
- ❖ على المحتل أن يحافظ على الآثار التاريخية والثقافية من التلف والحيازة غير القانونية ونقلها خارج موطنها .
- ❖ بعد انتهاء حالة الحرب يجب أن تصفى قضية الاحتلال باتفاق الطرفين .

[redacted]

قد تحدث الأفعال الإرهابية إثناء النزاعات المسلحة و في ظروف السلم ، إذ إن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح ، فهو لا يتناول قضايا الإرهاب في الظروف السلمية .

يميز القانون الدولي بين المدنيين والمقاتلين ومخاطر الهجمات على السكان المدنيين والهجمات العشوائية ، و يتناول الحظر الصريح لجميع الأعمال التي ترمي إلى بث الرعب بين السكان . أن القانون الدولي الإنساني يحرم الأفعال التي يمكن اعتبارها هجمات إرهابية وفقا للوثائق التالية : البروتوكول الأول لعام 1977 المواد (51 , 52 , 56 , 75) ، البروتوكول الثاني لعام 1977 المواد (15 , 4 , 13) ، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة (3) .

- الهجمات على المدنيين وعلى الأهداف المدنية .
- الهجمات العشوائية .
- مهاجمة المواقع والمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة (مراكز صنع الأدوية و مستودعاتها...الخ) .
- احتجاز الرهائن .
- قتل الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في الفعاليات المسلحة .

[redacted]

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فكلاهما يرمي إلى الحفاظ على أرواح البشر والدفاع عن صحتهم وكرامتهم ، وأن كان ذلك من زوايا مختلفة .

القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي لحقوق الإنسان
1- يعمل به في حالات النزاع المسلح	1- تحمي بعض حقوق الإنسان الفرد في جميع الأوقات في الحروب والسلم على السواء .
2- لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه أصلاً ليطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة .	2- بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة .
3- يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية .	3- شرعت لظروف السلم بالدرجة الأولى ، فهي تنطبق على الجميع وهدفها حماية الأفراد من الخروقات من جانب حكوماتهم .
تقع مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أولاً وقبل كل شيء على الدول	
4- تُلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية ، من قبيل سن التشريعات الجزائية ونشر القانون الدولي الإنساني والتثقيف به .	4- و وفقا لقانون حقوق الانسان تقوم الدولة بمطابقة قوانينها مع الالتزامات الدولية .

الجنسية : هي العلاقات القانونية للشخص مع الدولة تتصف بالصلة السياسية الثابتة على شكل حقوق وواجبات متبادلة .

طرق الحصول على الجنسية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني

باتفاق دولي

- ❖ بالخيار في حالة انشطار الدولة.
- ❖ أعادة التوطين.
- ❖ بالعودة إلى الوطن.

بالولادة

- ❖ بحق الدم أي حسب جنسية الوالدين JUS Sanguinis
- ❖ بحق المكان الذي وجد فيه الطفل JUS Soli

منح الجنسية

- ❖ تمنح للأجنبي الذي قدّم للبلد خدمات جليلة.
- ❖ في بعض الدول ذات النظام الملكي تمنح الجنسية (التبعية ، الرعاية) للمواطن باسم الملك.

بالرغبة

- ❖ الرغبة (طوعاً) في تغيير الجنسية .
- ❖ في حالة زواج من شخص من دولة أخرى.
- ❖ في حالة التبني للأطفال من دولة أخرى.

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل السابع

وضعية الدولة في القانون الدولي العام

7

الفصل السابع

وضعية الدولة في القانون الدولي العام

[redacted]

الدولة : هي شكل تأريخي للتنظيم السياسي للمجتمع ، وظهرت الدولة بعد تفسخ المجتمع المشاعي بسبب تعدد مصالح الأفراد وتعارضها وظهور ميول شريرة لدى بعضهم ولدتها الرغبة في التملك ونتيجة لظهور الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتقسيم المجتمع إلى مستَغِلين ومستغَلين . والدولة شكل من أشكال ديكتاتورية الطبقة السائدة ، وللدولة ثلاثة أركان : - الشعب والإقليم والسلطة (التنظيم السياسي) .

[redacted]

❖ مرت الدولة بمراحل مختلفة بسبب الصراعات بين الطبقات في المجتمع الواحد . و كنتيجة حتمية تاريخية ظهرت في رحم المجتمع طبقة جديدة نتيجة لقانون التطور الطبيعي للمجتمعات. تقوم هذه الطبقة بتنظيم نفسها لتشكيل النموذج الجديد لدولتها التي تعبر عن مصالحها.

[redacted]

1- الدولة العبودية . 2- الدولة الإقطاعية .

3- الدولة البرجوازية . 4- الدولة الاشتراكية .

[redacted]

[redacted]

1- الدولة البسيطة الموحدة (لبنان ، الأردن ، سوريا ، البرتغال و اليونان و غيرهم) .

❖ الدولة الموحدة المركزية

❖ الدولة الموحدة اللامركزية

2- الدولة الاتحادية (المركبة)

❖ الاتحاد الشخصي ❖ الاتحاد التعاقدي

❖ الاتحاد الحقيقي ❖ الاتحاد المركزي

[redacted]

1- الملكية : دولة يحكمها شخص بالوراثة ويسمى ملك – شيخ - أمير – شاه – شاهنشاه (تعني ملك الملوك كما في ايران سابقاً) و ايضا في اثيوبيا سابقاً يسمى هيلاسي لاسي (تعني ملك الملوك) – قيصر – مهراجا – إمبراطور ....الخ)

❖ ملكية مطلقة : استبدادية أي ملك مطلق الصلاحيات و بدون دستور .

❖ ملكية مقيدة : ملك و بوجود دستور .

❖ ملكية بوجود ملك وبرلمان : سلطة الملك أقوى من البرلمان (كما في الاردن والكويت و غيرهم) .

❖ ملكية بوجود برلمان والملك يقود ولا يوجه : (كما هو الحال في بريطانيا ، اسبانيا ، السويد ، هولندا و اليابان و غيرهم) . و الذي يوجه الدولة رئيس الوزراء .

2- الجمهورية : دولة يقودها شخص يسمى رئيس الجمهورية وغالباً ما ينتخب من قبل الشعب .

- ❖ جمهورية رئاسية : بوجود برلمان والرئيس يقود الدولة ويوجه السياسة العامة (على سبيل المثال العراق قبل 2003 ، الولايات المتحدة ، سوريا ، الجزائر و غيرهم) .
- ❖ جمهورية برلمانية : الرئيس يقود ولا يوجه . الرئيس ينتخب من قبل البرلمان (كما هو الحال في العراق حالياً ، ألمانيا ، ايطاليا و الهند وغيرهم) .
- ❖ جمهورية ذات نظام مختلط (رئاسية وبرلمانية) : الرئيس يقود و يوجه الدولة و يملك صلاحية حل البرلمان ، والبرلمان يملك صلاحية عزل الرئيس . ينتخب الرئيس من قبل الشعب (على سبيل المثال روسيا وفرنسا) .

أركـــان الـــدولـــة : هي عناصر يجب أن تتوفر في الدولة كي تعتبر شخصاً من شخوص القانون الدولي . وهي : الشعب والإقليم والنظام السياسي (الحكومة) .

الشعب

هـــو العنصـــر الأول والأســـاس في كيـــان الدولـــة الصـــغيرة والكـــبيرة ، والشـــعب هـــو مجموعـة مـن الأفـراد مـن العنصـر البشـري مـن الجنسـين يقيمـون في إقليـم معـين بصـورة دائمـة ، ويخضـعون لسـلطة سياسـية لا يشـترط في الشـعب أن يكـون ذا عـدد معـين مـن الأفـراد لكـي يكـون ركنـاً مـن أركـان الدولـة . ويـرتبط أفـراد هـذا الشـعب برابطـة قانونية سياسية بدولتهم تسمى الجنسية . وهؤلاء يسمون بالمواطنين أو الشعب .

الإقليم

هـو المسـاحة الـتي تمـارس عليهـا الدولـة سياسـتها وسـلطتها ويقـيم الشـعب عليهـا بصـورة دائمـة . وإلزامـا أن يكـون هـذا الإقليـم ثابتـاً ولـه حـدود معلومـة . ويشـمل الإقليـم ثلاثـة أجـزاء : إقلـيم الأرض (اليابسـة) أي سـطح الأرض ضـمن حـدود معينـة ولعمـق حتـى مركـز الأرض . والإقلـيم المـائي (الميـاه الاقليميـة) ويشـمل كـل الأنهـار والـبحيرات الداخليـة وأيضـاً البحـار المحاذيـة للدولـة علـى أن لا يزيـد عـن 12 ميـل بحـري . والإقلـيم الجـوي (المجـال الجـوي) ويقصـد بـه عمـود الهـواء الواقـع فـوق الإقلـيم الأرضـي والإقلـيم المـائي (الميـاه الاقليميـة) . ويكـون ارتفاعـه تقريبـاً مـن 100 - 110 كـم . وبعـده يبـدأ الفضاء وهو ليس ملكاً لأي دولة وإنما لجميع الدول الحق في استخدامه .

التنظيم السياسي

إضـافة للشـعب والإقلـيم لا بـد مـن وجـود مؤسسـات قانونيـة سياسـية (سـلطة عامـة) تشـكل تنظيمـاً إداريـاً يتـولى الأشـراف علـى الشـعب والإقلـيم . وتسـييس الهيئـات الدفاعيـة والأمنيـة والمدنيـة لحفـظ كيانهـا وكيـان الدولـة والتنظـيم السياسـي يتمثـل بالسلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية .

[redacted]

[redacted]

أ - حق الاستقلال في السيادة : يعني ممارسة الدولة لسلطاتها الداخلية والخارجية دون تدخل أجنبي .

ب - حق البقاء : ويعني أن تقوم الدولة بفعل كل ما يناسبها من أجل البقاء مثل :

- الاهتمام بصحة مواطنيها ومكافحة الأمراض
- استتباب الأمن الداخلي
- زيادة عدد السكان
- تأسيس قواتها المسلحة وتسليحها
- نشر التعليم ومكافحة الأمية
- الانضمام إلى المنظمات الدولية
- بناء النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي
- تكوين علاقات دبلوماسية مع الدول الذي يناسبها .

ج – حق المساواة : المقصود بالمساواة القانونية فالدول لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات .

د– حق الاحترام المتبادل : من حق الدول أن تطلب من الدول الأخرى أن تحترم كيانها المادي باحترام حدودها الوطنية وسلامة إقاليمها واحترام مركزها السياسي وسلطتها ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني .

[redacted]

[redacted]

1- [redacted]

أ - الالتزام بأحكام القانون الدولي العام في العلاقات مع الدول الأخرى .

ب - عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى .

جـ - تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

د - الامتناع عن مساعدة أية دولة عدوانية تستخدم الحرب كوسيلة غير مشروعة .

هـ - عدم الاعتراف بأي غزو غير مشروع لأراضي دولة أخرى.

و - الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد أية دولة .

ز - احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ح - تنفيذ الالتزامات الدولية طوعاً وبحسن نية .

2- [redacted]

أ - تقديم العون والمساعدة للدول المحتاجة .

ب - التعاون في مكافحة الجريمة وتسليم المطلوبين .

جـ - قبول اللاجئين من الدول الأخرى لأسباب إنسانية أو غيرها .

د - التعاون في المجالات الصحية والبيئية .

هـ - تقديم مقترحات لحل النزاعات بين الدول .

[redacted]

حدود الدولة : هي الخطوط الحقيقية أو الوهمية التي تفصل مساحة دولة عن دولة أخرى ، المساحة تشمل الأرض والمياه والجو .

[redacted]

ترسم الحدود بين الدولتين أما أن تكون أولاً اصطناعية تبيان الفاصل بين حدود الدولتين مثل الحواجز أو الأسلاك أو الخنادق . وثانياً حدود طبيعية أوجدتها الطبيعة كالجبال والأنهار والبحيرات والقنوات . و ثالثاً تكون الحدود عبارة عن خطوط وهمية تتبع خطوط الطول والعرض .

[redacted]

رسم حدود الدولة على الخارطة

تفاوض الدول بشأن خطوط الحدود ورسمها على الخارطة ثم تقدم لغرض عقد الاتفاقية بين الطرفين .

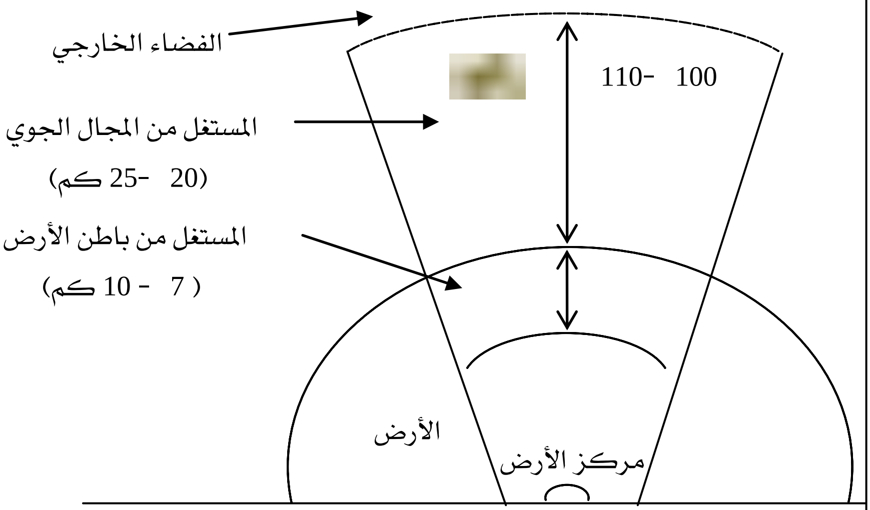
وضع حدود الدولة على المكان المحدد

التخطيط المكاني لحدود الدولة وفق الوثائق التي رسمت الحدود على الخارطة .

[redacted]

اقليم الدولة : هي المجالات الجغرافية للدولة اليابسة وباطن الأرض أو مساحة الدولة والمياه والجو ، وقانونياً تكون ملكاً للدولة وتقع ضمن حدودها .

رسم تخطيطي للمجالات الجغرافية للدولة



مجال (الإقليم) الأرضي (اليابسة) للدولة ولعمق حتى مركز الكرة الأرضية ولكن عملياً المستغل منه حتى عمق 7 -10 كم تقريباً .

مجال (الإقليم) الجوي للدولة على ارتفاع 100 -110كم تقريباً ولكن عملياً المستغل منه 20 -25 كم تقريباً .

مجال (الإقليم) المائي للدولة التي تشمل الأنهر والبحيرات والخلجان ومياه الموانئ وكذلك مياه البحر الإقليمية على أن لا تزيد عن 12 ميل بحري .

الفضاء الخارجي : غير تابع لدولة وإنما يعتبر منطقة مفتوحة لجميع الدول .

الاعتراف الدولي : هو عملية على أساسها تبني الدول أو المنظمات الدولية علاقاتها الرسمية أو غير الرسمية الكاملة أو غير الكاملة مع الشخوص الجدد للقانون الدولي .

أهمية الاعتراف

- داخلياً : أن وثيقة الاعتراف تعزز موقع السلطة الجديدة في الداخل
- خارجياً : وثيقة الاعتراف تساعد الدولة في العلاقات الدولية

الاعتراف معنون إلى

- الدولة
- الحكومة
- الحكومة في المنفى
- الطرف المنتفض
- منظمات حركات التحرر
- منظمة التحرير

طريقة الاعتراف

- أقامة علاقات
- عقد اتفاقية خاصة
- إرسال مذكرة (رسالة) دبلوماسية
- إقامة علاقة على مستوى القنصلية
- وغيرها

[redacted]

- أعادة الأراضي المغتصبة إلى الدولة الأم
- احتلال أراضي كرد (عقاب) على اعتداء
- تبادل الأراضي بموافقة الدولتين
- تغيير في مساحة الأراضي نتيجة التحرر من الأستعمار
- اتحاد أو انفصال أراضي نتيجة لاستفتاء شعبي
- وغيرها من الأساليب المشروعة في القانون الدولي
- الهبة أو التنازل
  - البيع أو الشراء
  - هـديـة
  - وغيرهـــا
- منح امتياز لدولة لاستخدام مؤقت لأراضي دولة ثانية
  - استئجار
  - استخدام أراضي مؤقتاً بأتفاق

القانون الدولي العام

جداول وتعاريف



الفصل الثامن

قانون البيئة الــدولي

8

الفصل الثامن

قانون البيئة الـدولي

قـانون البيئـة الـدولي : هـي مجموعـة معـايير حقوقيـة تـنظم نشـاط الـدول لحمايـة البيئة .

مفهـوم حمايـة البيئـة : هـي نشـاطات مشـتركة للـدول تسـتهدف الوقايـة مـن تلـوث الجـو وميـاه البحـار وأعماقهـا والأنهـر الدوليـة والفضـاء وغيرهـا مـن الأجـواء الحيويـة الـتي تمتلـك الأهميـة الدوليـة ، وكـذلك ضـمان الاسـتخدام العقلانـي للموارد النباتية والحيوانية .

المبادئ الأساسية لقانون البيئة الدولي

- مبـدأ سـيادة الدولـة علـى أستخدام الموارد الطبيعية
- مبـدأ مسـؤولية الـدول بشـأن حماية البيئة
- مبـدأ تـأمين الحصـول علـى المعلومات بصدد حماية البيئة
- مبـدأ التعـاون الـدولي لحمايـة البيئة
- مبـدأ تحديـد واجبـات المـواطنين في مجال حماية البيئة
- مبـدأ الوقايـة مـن تلـوث البيئـة ومـن المؤثرات السلبية على الطبيعة
- مبـدأ حمايـة البيئـة في منـاطق المصادمات المسلحة
- مبـدأ الاسـتغلال الكامـل للثـروة الطبيعية من قبل الدولة

[redacted]

برنامج الأمم المتحدة هو وجهة النشاط المعني بالبيئة والتابع للأمم المتحدة ، أنشئ البرنامج إثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم/السويد في حزيران عام 1972 ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا . ويوجد ستة مكاتب اقليمية في مناطق مختلفة من العالم .

[redacted]

1- قسم الإنذار المبكر والتقييم .

2- قسم تنفيذ السياسات البيئية .

3- قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد .

4- قسم التعاون الإقليمي .

5- قسم القانون البيئي والاتفاقيات .

6- قسم الاتصالات والأعلام .

واجبات الأقسام

- الاتصال بالأمم المتحدة .
- الاتصال بالاتحاد الدولي.
- الاتصال بجامعة الدول العربية .

المكاتب الإقليمية لحماية البيئة

- مكتب في أوربا .
- مكتب في أفريقيا .
- مكتب في أمريكا الشمالية .
- مكتب في أمريكا اللاتينية .
- مكتب غرب أسيا .
- مكتب أسيا ودول الإيقيانوس .

[redacted]

لقد استخدمت الولايات المتحدة ودول التحالف اليورانيوم المنضب في حربها ضد العراق في 1991 و 2003 وسبب التشوهات والأمراض لأبناء الشعب العراقي وأغلبهم من المدنيين من أطفال ونساء ورجال ولأهمية هذا الموضوع لابد من تناول مميزاته وآثاره السلبية : -

مميزات اليورانيوم المنضب

- انه من أثقل المعادن الموجودة في الطبيعة .
- ذو كثافة عالية تكسى به رؤوس القذائف الحربية مما يعطي للسلاح قدرة عالية على الاختراق
- يمتلك خاصية الاشتعال مما يؤدي إلى انفجار الوقود والعتاد داخل المدرعة إذ تبلغ درجة الحرارة عند الانفجار **3000** درجة مئوية .
- يولد ضغطاً عالياً مصاحباً للانفجار مما يؤدي إلى أحداث غبار ذري يعرف بـ (السيراميك) المتميز بكونه عالي السمية والإشعاعية .
- أن عمر النصف لليورانيوم المنضب **4.5** مليار سنة ، ويقصد بعمر النصف هنا الوقت الذي ينخفض فيه النشاط الإشعاعي للمادة المشعة إلى النصف .

تأثيره على الإنسان

- زيادة في الأمراض المعوية بسبب تأثر الجهاز المناعي
- ظهور أعراض مشابهه لمرض الايدز.
- الإصابة بالأمراض الجلدية .
- الإصابة بسرطان الدم وفقر الدم
- التشوهات الخلقية الولادية بسبب تأثيره على الجينات الوراثية
- الإجهاض لدى النساء الحوامل وزيادة الأطفال الخدج .

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل التاسع
القانون البحري الدولـي

9

الفصل التاسع

القانون البحري الدولـــي

المفهوم

القانون البحري الدولي : هو مجموعة من المعايير القانونية والمبادئ التي تحدد الوضعية القانونية للمواقع المائية وكذلك ينظم العلاقات بين الدول في نشاطها في مياه كوكبنا .

مصادر القانون البحري الدولي

- ❖ اتفاقية حول حماية الكيبلات تحت مياه البحار – عام 1883.
- ❖ اتفاقية حول نظام خلجان البحر الأسود – 1936 .
- ❖ اتفاقية عام 1958 .
- ❖ اتفاقية حول تسهيل الملاحة الدولية في البحار – عام 1972 .
- ❖ معاهدة حول التعاون في الملاحة التجارية البحرية – عام 1974 .
- ❖ اتفاقية حول حماية حياة الأفراد في البحار – عام 1974 .
- ❖ اتفاقية حول البحث والإنقاذ في البحار – عام 1979 .
- ❖ اتفاقية هيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار – عام 1982 .
- ❖ اتفاقية حول قناة السويس – عام 1988 .
- ❖ وغيرهـــا من المصادر الأخرى

هناك مصادر ذات طرفين في القانون البحري الدولي

- ❖ اتفاقية حول الخط البحري بين دولتين .
- ❖ اتفاقية بشأن التعاون في البحوث العلمية .
- ❖ اتفاقية بشأن الصيد المشترك بين الدولتين .
- ❖ اتفاقية بشأن النشاط الحربي – البحري المشترك

المنظمات البحرية الدولية

- المنظمة البحرية الدولية .
- اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات .
- اللجنة البحرية الدولية .
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- منظمة الملاحة الدولية .
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوي .

مبادئ القانون البحري الدولي

- حرية الملاحة في المياه الدولية .
- حرية الطيران فوق المياه الدولية .
- حرية شق طرق في أعماق البحار .
- حرية الصيد في المياه الدولية .
- حرية تشييد جزر صناعية أو منشآت .
- حرية الأبحاث العلمية في البحار .
- استخدام المياه الدولية للأهداف السلمية .
- خضوع الباخرة لقوانين الدولة المرفوع علمها فوق تلك الباخرة .
- حصانة البواخر الحربية والأجسام الطائرة .
- مساعدة البواخر المحتاجة للعون في البحر .
- محاربة القرصنة وتجارة العبيد .
- محاربة الهجرة غير الشرعية وتجارة المخدرات ... وغيرها

[redacted]

نظام المجال البحري

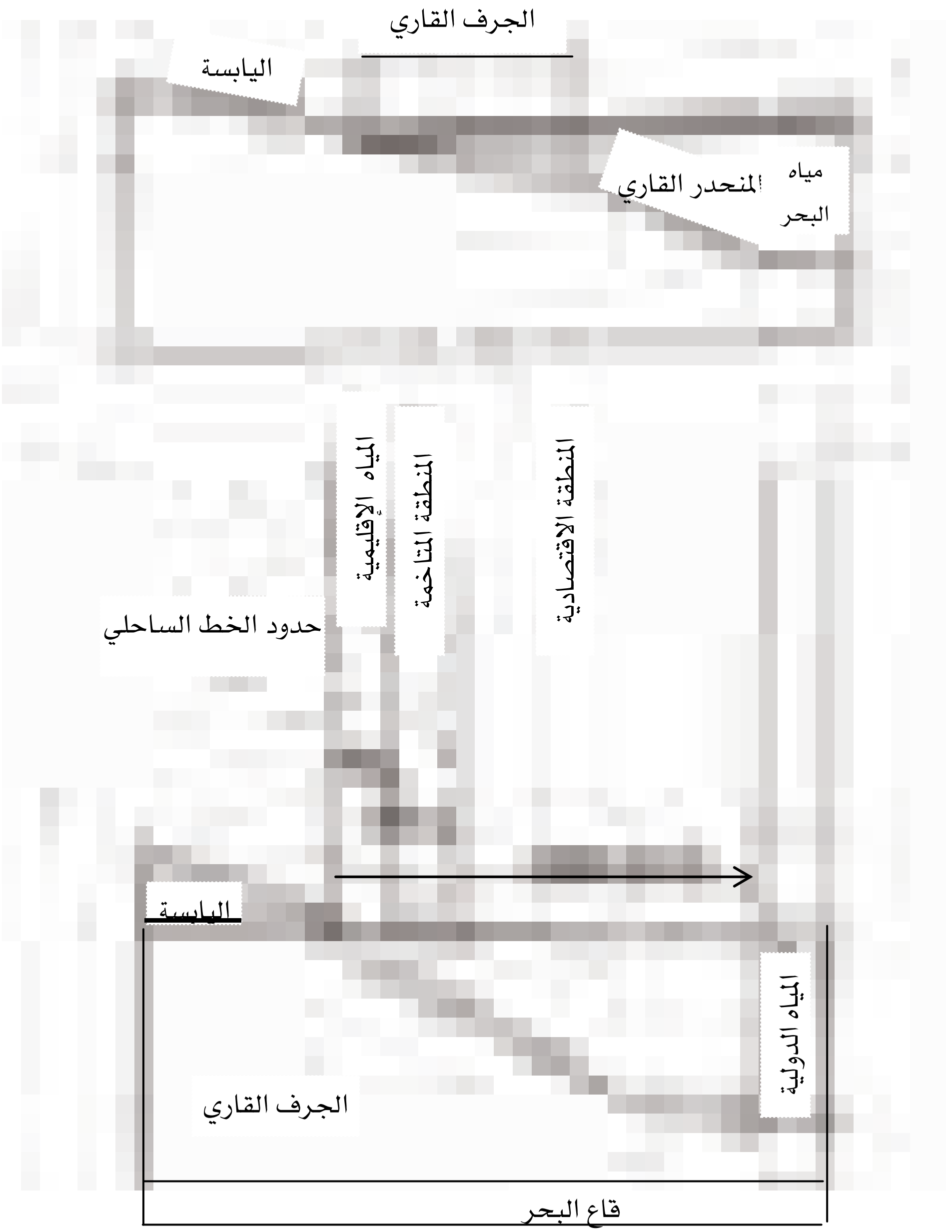
- المياه الداخلية .
- المياه البحرية الإقليمية المنطقة المتاخمة.
- المنطقة الاقتصادية .
- الجرف القاري .
- البحار الدولية (المفتوحة) .
- المساحة الدولية لقاع البحار .
- الجزر .
- الخلجان والأنهر والقنوات الدولية .
- البحوث العلمية الدولية .
- تشويه وتلوث البيئة البحرية .
- المنتجات البحرية .
- الجزر الصناعية في البحر وما شابهها.

نظام مرور البواخر وإبحار البواخر الحربية

- ❖ ضمان امن ومساعدة وإنقاذ البواخر التي تعرضت لحالة طوارئ.
- ❖ الوضعية القانونية للبواخر الحربية والطائرات المائية .
- ❖ استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وجهاز الدليل عن طريق الأقمار الصناعية .
- ❖ التعاون مع البواخر الحربية الأجنبية ودولها رسمياً وبروتوكولياً .

العلاقة التي تنشب في ظروف الحروب البحرية

- ❖ الاهتمام بضحايا الحروب في البحار .
- ❖ ضمان الحياد في الحروب البحرية .



1 sm (ميل بحري) = 1.852 كم

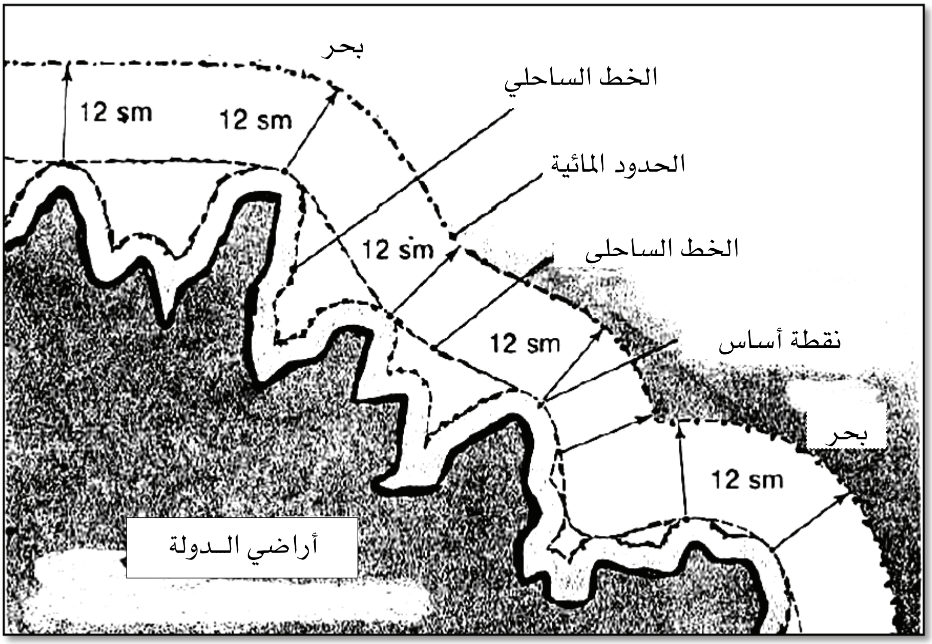
تحديد الخطوط الأساس (الساحلية) المستقيمة لحدود البحر في حالة الانبعاج العميق والانقطاع

يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس (الساحلي) الذي يقاس منه عرض البحر (المياه الإقليمية) طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

❖ الفقرة 1 من المادة 7 من القانون البحري ❖

يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجَزر (بفتح الجيم) وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من إنحسار في حد أدنى الجَزر ، أي تظل خطوط الأساس (الساحلي) المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً للاتفاقية الحالية .

❖ الفقرة 2 من المادة 7 من القانون البحري ❖



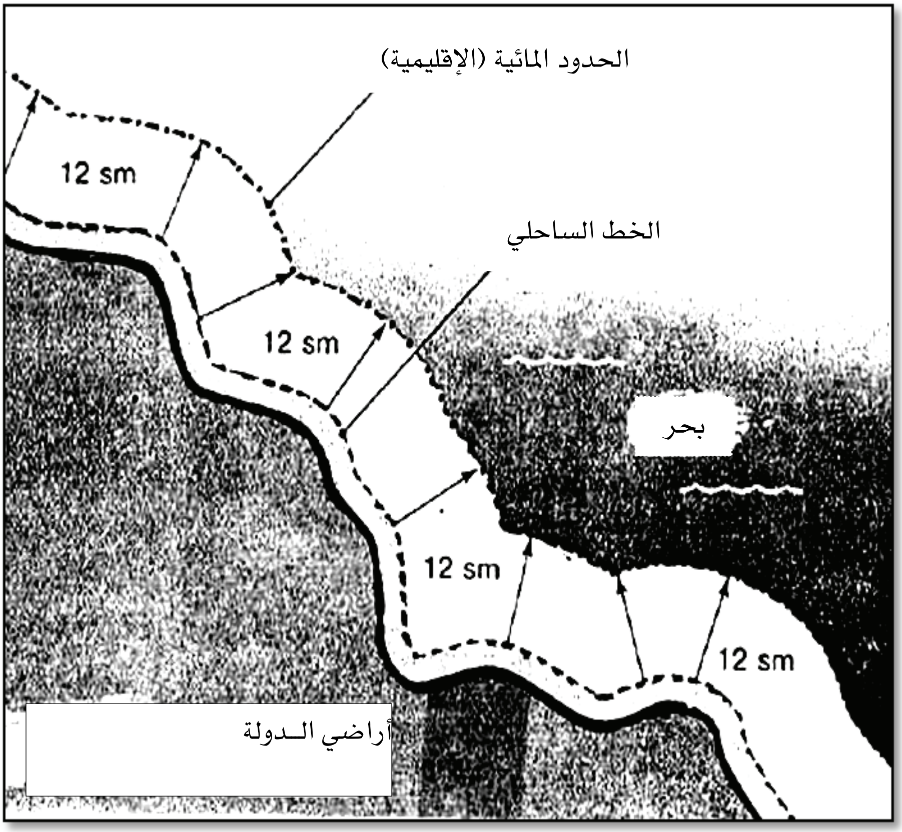
تحديد حدود البحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها (مياهها) الإقليمية بمسافة لا تتجاوز أثنى عشر(12) ميلاً بحرياً ، مَقيسةً من الخطوط الأساس (الخط الساحلي) .

❖ المادة 5 من القانون البحري ❖

خط الأساس (الساحلي) العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية .

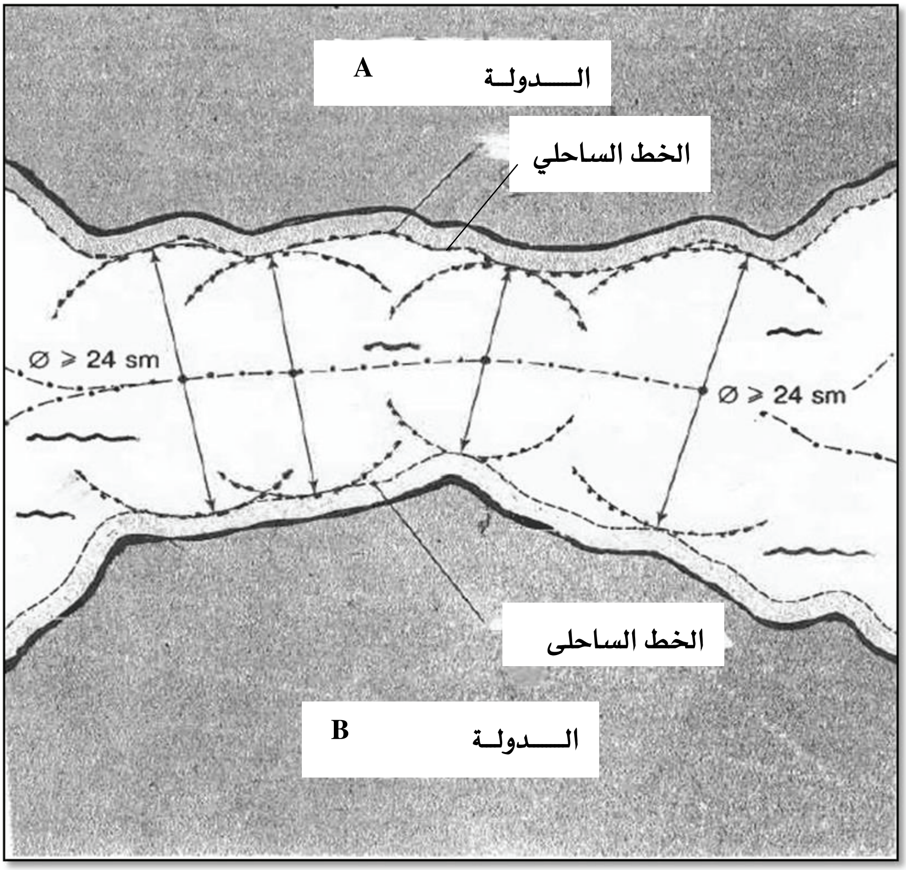
❖ المادة 5 من القانون البحري ❖



تحديد حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقاربة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين ، في حال عدم وجود أتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي على أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا يطبق حين يكون من الضروري(بسبب سند تأريخي أو ظروف خاصة أخرى) تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

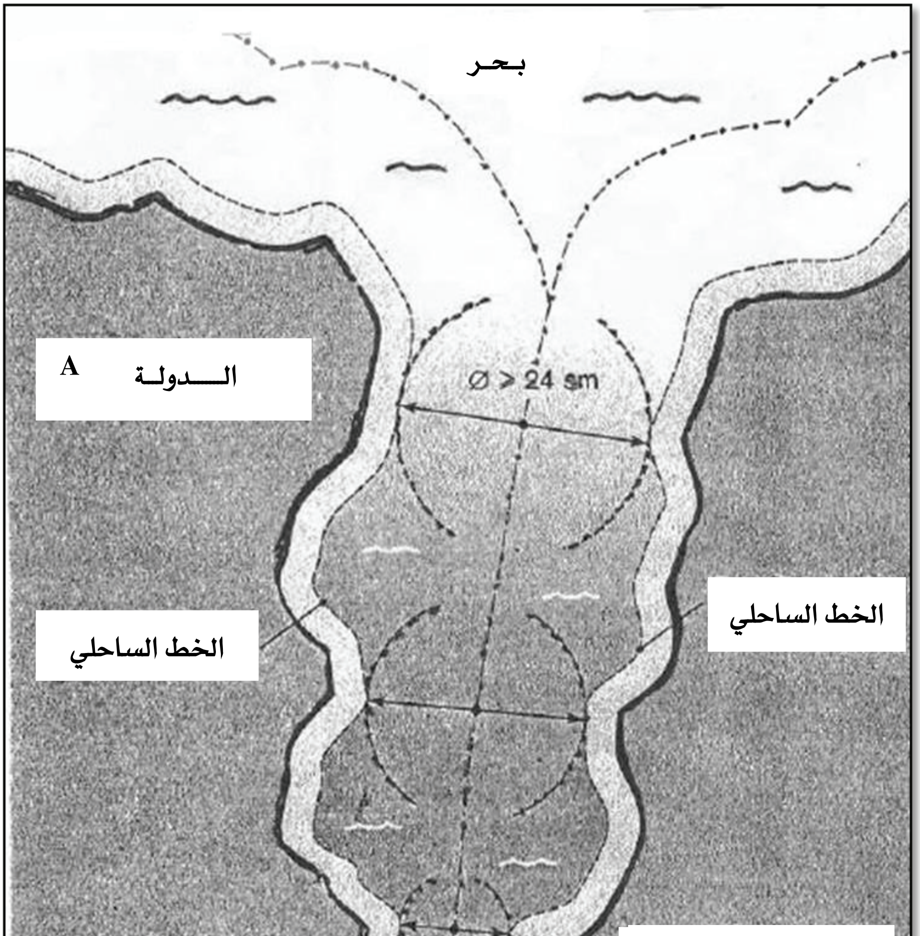
❖ المادة 15 من القانون البحري ❖



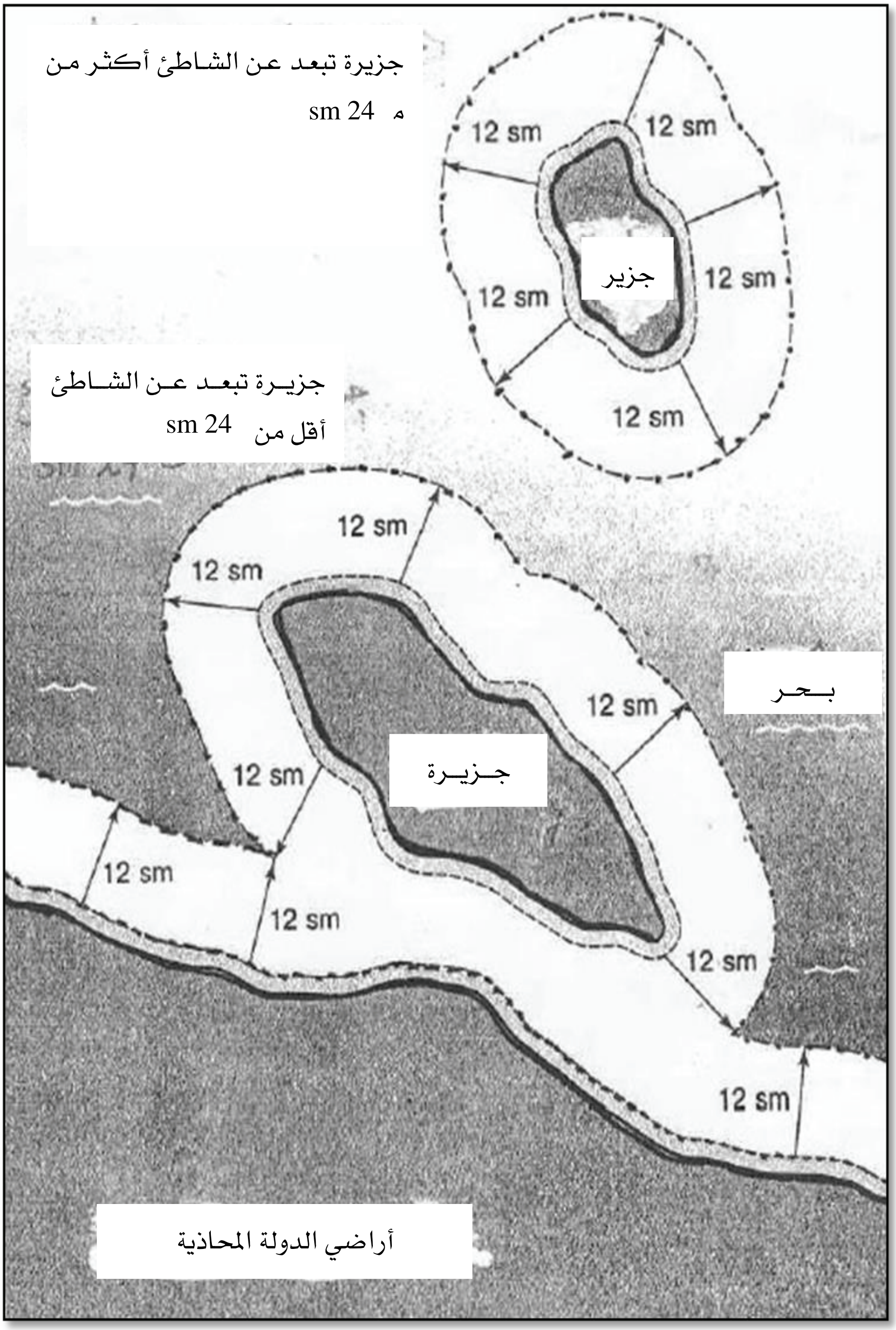
تحديد الحدود البحرية في الخلجان الدولية

للدولة المشاطئة للمضايق أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظماً لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن .

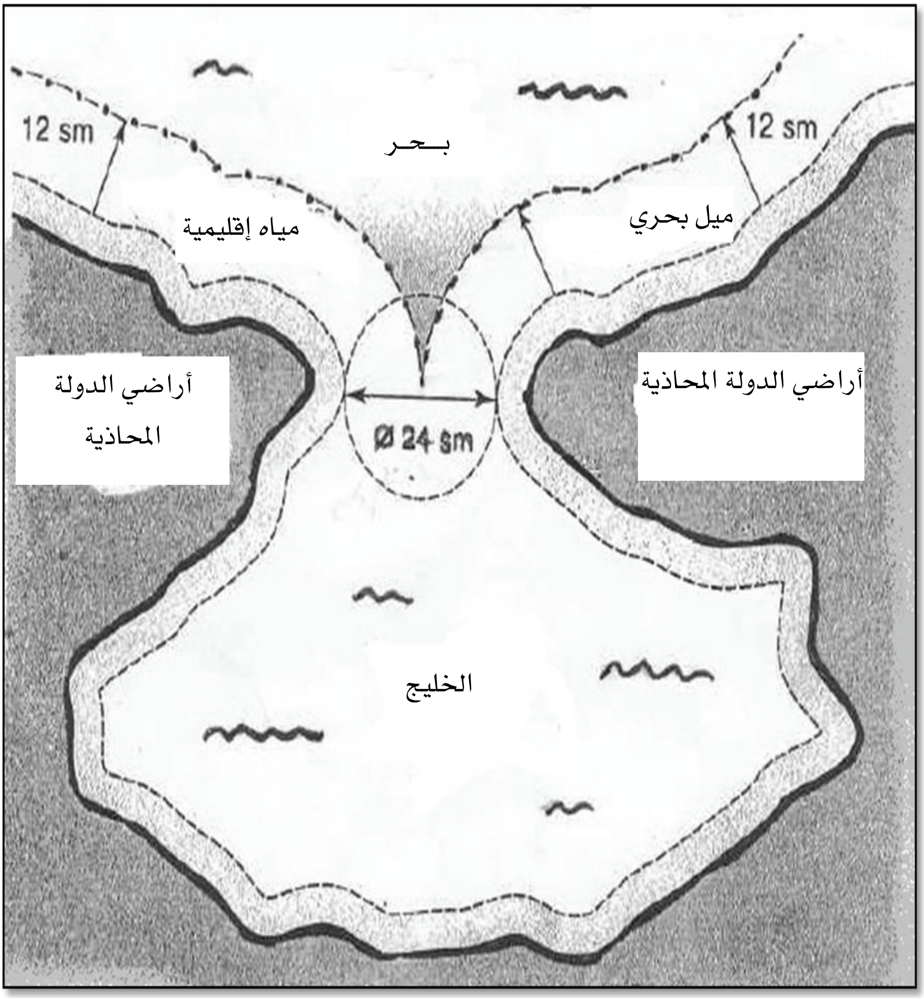
❖ الفقرة 1 المادة 41 من القانون البحري ❖



تحديد الحدود البحرية للجزر



مفهوم الخليج



يراد بمفهوم الخليج : هــو انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخلة على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر وبشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل ، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا أذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .

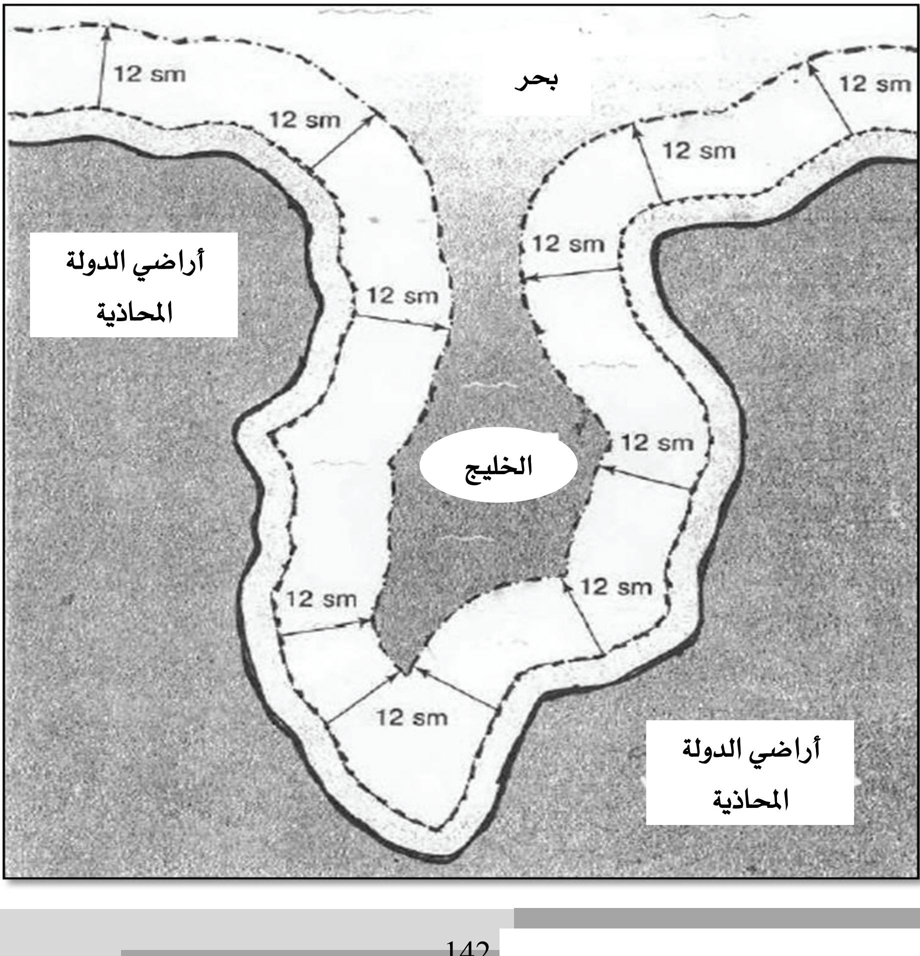
❖ الفقرة 2 المادة 10 من القانون البحري ❖

أذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلاً بحرياً ، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقفة داخل هذا الخط مياها داخلية .

❖ الفقرة 4 المادة 10 من القانون البحري ❖

مداخل الخليج

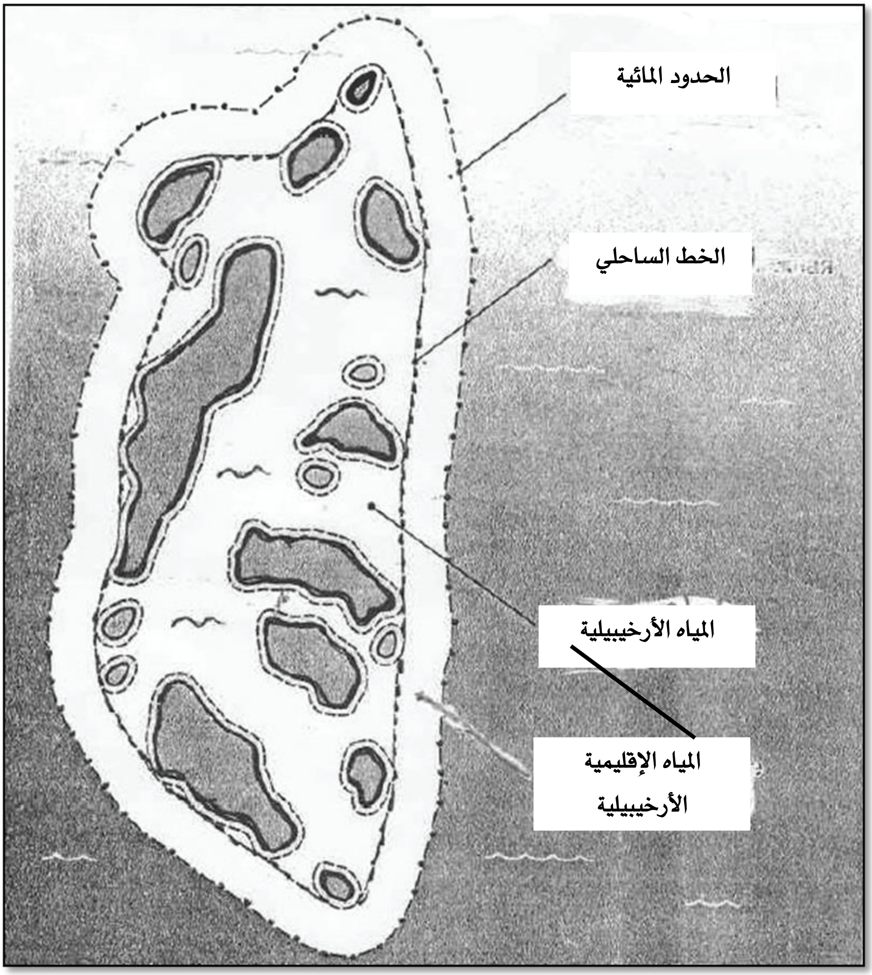
- ❖ حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجَزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلاً بحرياً ، يرسم خط أساسي مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصل أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .
- ❖ لا تنطبق هذه الأحكام الأنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان « التاريخية » ولا في آية حاله يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها في المادة 7 .
- ❖ الفقرتين 5 ، 6 المادة 10 في القانون البحري .



الخطوط الأساسية الأرخيبيلية (للجزر)

يجـوز للدولـة الأرخيبيليـة (مـن مجموعـة جـزر) أن ترسـم خطـوط اسـاس أرخيبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الأنغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات .

❖ المادة 47 الفقرة 1 من القانون البحري ❖



قوانين الدولة سارية بخصوص هذه المياه

المياه داخل أراضي الدولة ((الأنهر والبحيرات والقنوات))

الأنهر الحدودية والدولية

البحيرات في داخل أراضي الدولة والحدودية

الأنهر في داخل أراضي الدولة

القنوات المائية

البحار داخل أراضي الدولة ((مياه البحار المحاذية لسواحل الدولة))

مياه الموانئ

مياه الخلجان ابتداءً من نقطة الدخول للخليج وحتى أراضي الدولة

مياه الخلجان التي تعتبر تأريخياً ملكاً للدولة .

مياه البحار المتغلغلة في داخل أراضي دولة واحدة

المياه التي تقع من الخط الساحلي ولمسافة 12 ميل بحري باتجاه البحر

[redacted]

المنطقة المتاخمة: للدولة الساحلية ، منطقة بحرية قريبة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة . لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس (الساحلية) التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي و يحق لهذه الدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل : -

أ - لا تخرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها وبحرها الإقليمي .

ب - معاقبة كل من يخرق القوانين والأنظمة للدولة التي يحصل الخرق داخل إقليمها أو في بحرها الإقليمي .

[redacted]

هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي، ملاصقة لها ، لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ، واتفاقية جامايكا 1982 بشأن البحار نصت على حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية :

1- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه فوق القاع وتحته وباطن الأرض ، وكذلك إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

2- وللدولة الحق في :

أ - إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

ب - البحث العلمي

جـ - حماية البيئة

وعلى الدولة الساحلية واجبات أخرى تتمثل في : أثناء ممارستها لحقوقها يجب أن لا يكون ذلك على حساب حقوق الدول الأخرى .

السفن العسكرية : حسب بنود اتفاقية قانون البحار 1982 ((السفينة الحربية)) يعني سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما تحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية تلك الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو ما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية .

امتيازات وحصانة الباخرة العسكرية

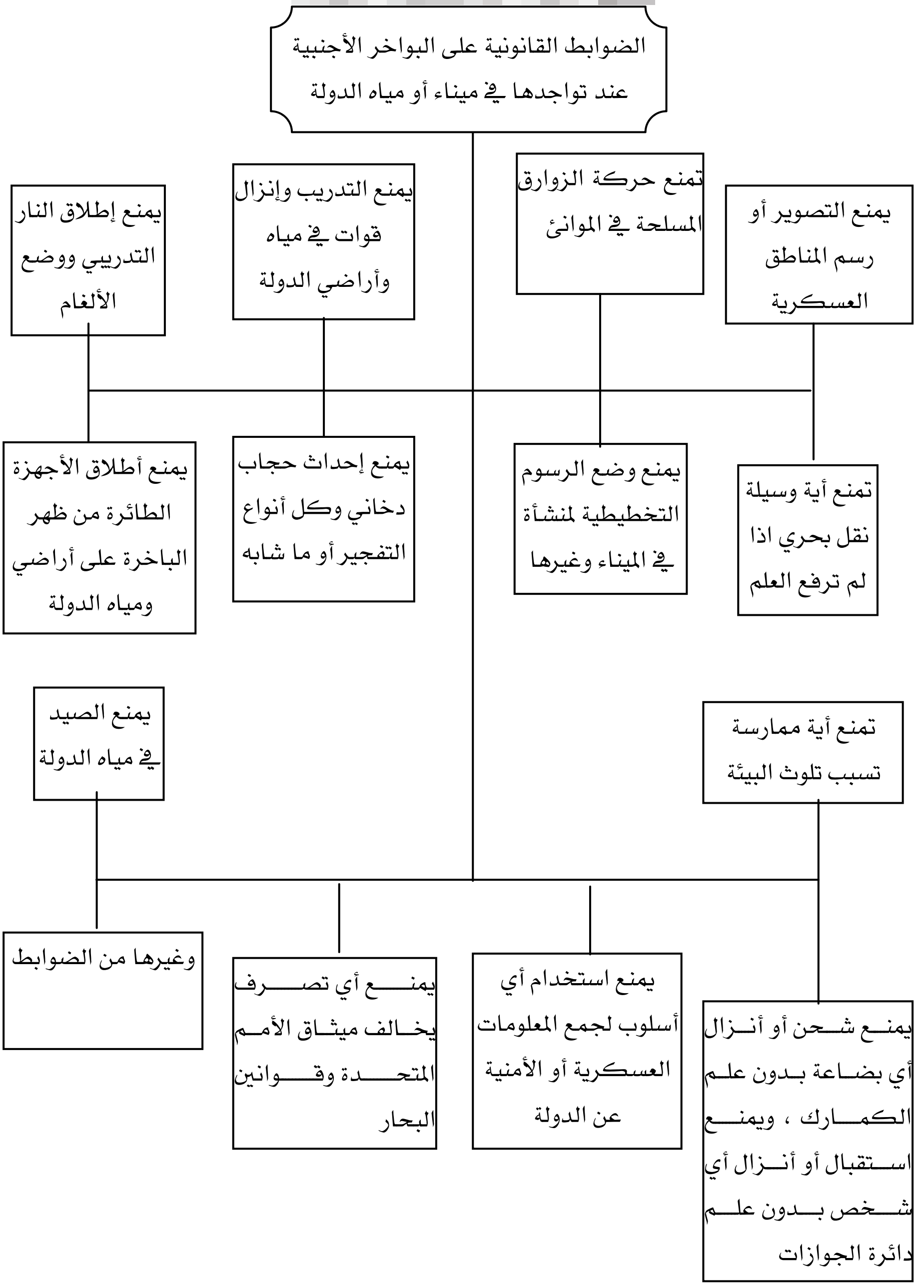
- يحرم سيطرة الدول الأجنبية على هذه البواخر
- تحرم الأعمال القسرية والتعسفية (الحجز والاعتقال أو التفتيش)
- الاعفاء من كل أنواع الضرائب والرسوم (باستثناء رسوم الخدمات)
- الاعفاء من تفتيش الجمارك
- الاعفاء من الرقابة الصحية
- وغيرها

حقوق الباخرة العسكرية

- حق الإيجار في المياه الدولية
- حق الرقابة على البواخر الأجنبية
- حق الدخول إلى الموانئ الأجنبية في الحالات الاضطرارية
- حق تفتيش البواخر المدنية الأجنبية في حالات معينة
- حق استخدام الوسائل التكنولوجية في الرقابة والأنصال
- حق الاستفسار عن هوية البواخر الأجنبية
- وغيرها من الحقوق

واجبات الباخرة العسكرية

- الالتزام بالمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية للدول في مسألة الملاحة في البحار والمحيطات
- الالتزام بأنظمة المرور في المضايق الدولية والقنوات
- لا يسمح للباخرة التي فيها خطورة الاقتراب من البواخر الأجنبية
- الالتزام بالرد على تحية البواخر الأجنبية
- وغيرها من الواجبات


الضوابط القانونية على البواخر الأجنبية عند تواجدها في ميناء أو مياه الدولة
يمنع التصوير أو رسم المناطق العسكرية
تمنع حركة الزوارق المسلحة في الموانئ
يمنع التدريب وإنزال قوات في مياه وأراضي الدولة
يمنع إطلاق النار التدريبي ووضع الألغام
تمنع أية وسيلة نقل بحري اذا لم ترفع العلم
يمنع وضع الرسوم التخطيطية لمنشأة في الميناء وغيرها
يمنع إحداث حجاب دخاني وكل أنواع التفجير أو ما شابه
يمنع أطلاق الأجهزة الطائرة من ظهر الباخرة على أراضي ومياه الدولة
تمنع أية ممارسة تسبب تلوث البيئة
يمنع الصيد في مياه الدولة
يمنع شحن أو أنزال أي بضاعة بدون علم الكمارك ، ويمنع استقبال أو أنزال أي شخص بدون علم دائرة الجوازات
يمنع استخدام أي أسلوب لجمع المعلومات العسكرية أو الأمنية عن الدولة
يمنع أي تصرف يخالف ميثاق الأمم المتحدة وقوانين البحار
وغيرها من الضوابط

[redacted]

الباخرة العسكرية أو الطائرة العسكرية المائية التابعة للدولة من حقها مطاردة البواخر غير العسكرية إذا خرقت قوانين و إجراءات مياهها المتاخمة

المطاردة تبدأ :

- ❖ في لحظة خرق الباخرة الأجنبية (سفينة أو طائرة مائية أو غواصة) :
  - تواجدها في المياه الداخلية
  - تواجدها في المياه الإقليمية
  - تواجدها في المنطقة الاقتصادية
  - تواجدها في الجرف القاري
- ❖ عند أعطاء أشارة للباخرة الأجنبية بوجوب التوقف ولم تستجب .

تتوقف المطاردة إذا رجعت الباخرة المطاردة إلى مياهها أو مياه دولة

القانون الدولي العام

جداول وتعاريف



الفصل العاشر

القانون الجوي الدولي

10

الفصل العاشر

القانون الجوي الدولي

مفهوم القانون الجوي الدولي ــ هو مجموعة مبادئ وقواعد قانونية تعزز النظام القانوني في المجال الجوي وتنظم العلاقة بين الدول بشأن استخدام هذا المجال وترتيب الاتصالات الجوية الدولية .

طريقة تنظم القانون الجوي الدولي

يسمح للطائرات الاجنبية بالدخول في المجال الجوي لدولة ذات سيادة

الطيران في المجال الجوي الدولي

التعاون الدولي في استخدام المجال الجوي

سلامة الطيران في المجال الجوي الدولي ونظامه

الحماية القانونية الدولية للمجال الجوي من التلوث

[redacted]

المصادر الأساسية

معاهدات وارشو

❖ معاهدة لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي (وارشو 1929) مع اتفاقية لاهاي 1955 .

❖ معاهدة عن مسؤولية شركة الطيران الناقلة في الخطوط الدولية (وارشو 1929) .

معاهدات روما

❖ معاهدة عن الأضرار السطحية للطائرات الأجنبية من قبل طرف ثالث (روما 1952) .

❖ اتفاقية ملحقة إلى معاهدة روما 1952 (في روما 1978) .

معاهدات شيكاغو

❖ معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944) .

❖ ميثاق منظمة الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944) .

❖ اتفاقية حول المرور في الخط الجوي الدولي (شيكاغو 1944) .

❖ اتفاقية الطيران الحر (الأجواء المفتوحة) 1992 .

المعاهدات الموقعة بشان الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني

❖ معاهدة طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو 1963) .

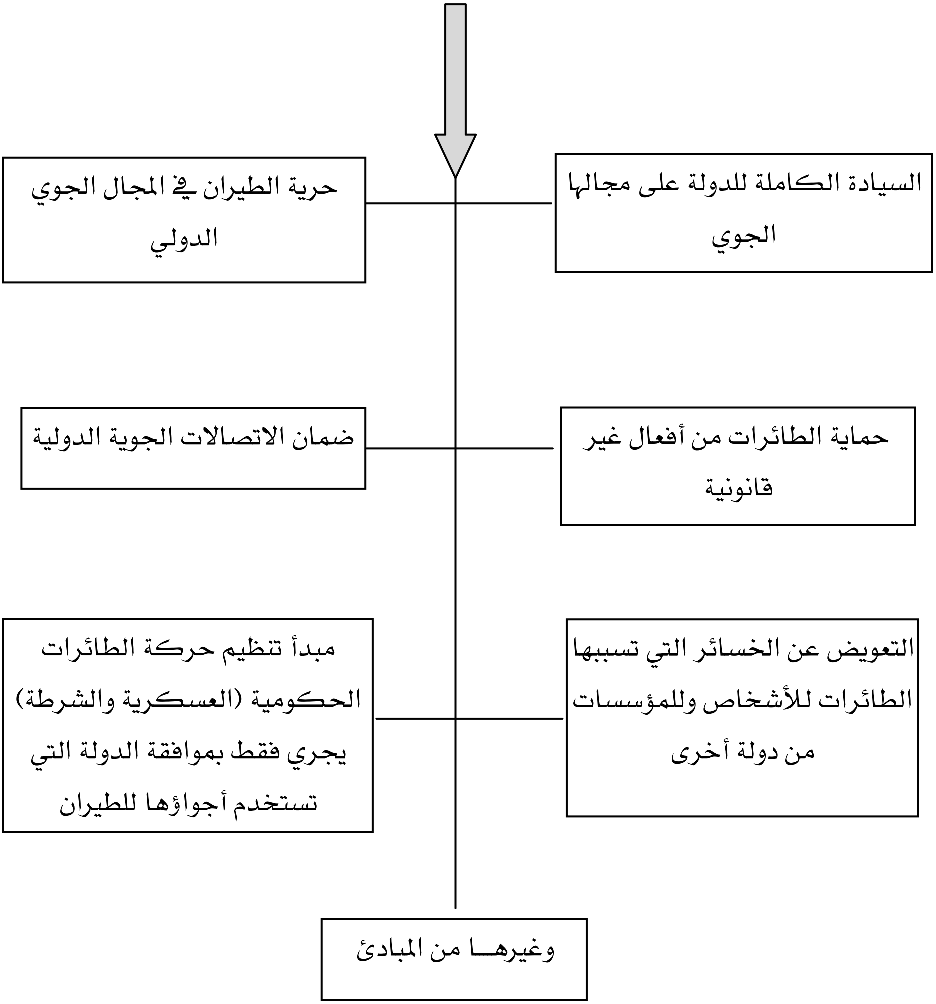
❖ معاهدة بشأن ردع الأفعال التي تؤدي إلى خطف الطائرات (لاهاي 1970) .

❖ معاهدة بشأن ردع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني (مونتريال 1971) (وملحق إليها 1988) .

❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحريم استخدام السلاح على متن الطائرات المدنية (1984) .

وغيرها

[redacted]


السيادة الكاملة للدولة على مجالها الجوي
حرية الطيران في المجال الجوي الدولي
حماية الطائرات من أفعال غير قانونية
ضمان الاتصالات الجوية الدولية
التعويض عن الخسائر التي تسببها الطائرات للأشخاص وللمؤسسات من دولة أخرى
مبدأ تنظيم حركة الطائرات الحكومية (العسكرية والشرطة) يجري فقط بموافقة الدولة التي تستخدم أجواؤها للطيران
وغيرهـــا من المبادئ

[redacted] 1944

حق المرور عبر أجواء الدولة الأجنبية بدون هبوط

حرية الهبوط فوق إقليم الدولة لأغراض غير تجارية

حق الهبوط في دولة المرور وإنزال الركاب وتفريغ الحمولة أو البريد وأيضاً يمكن النقل إلى موطن الطائرة

حق الهبوط وأخذ ركاب أو حمولة أو البريد من إقليم الدولة المتعاقدة

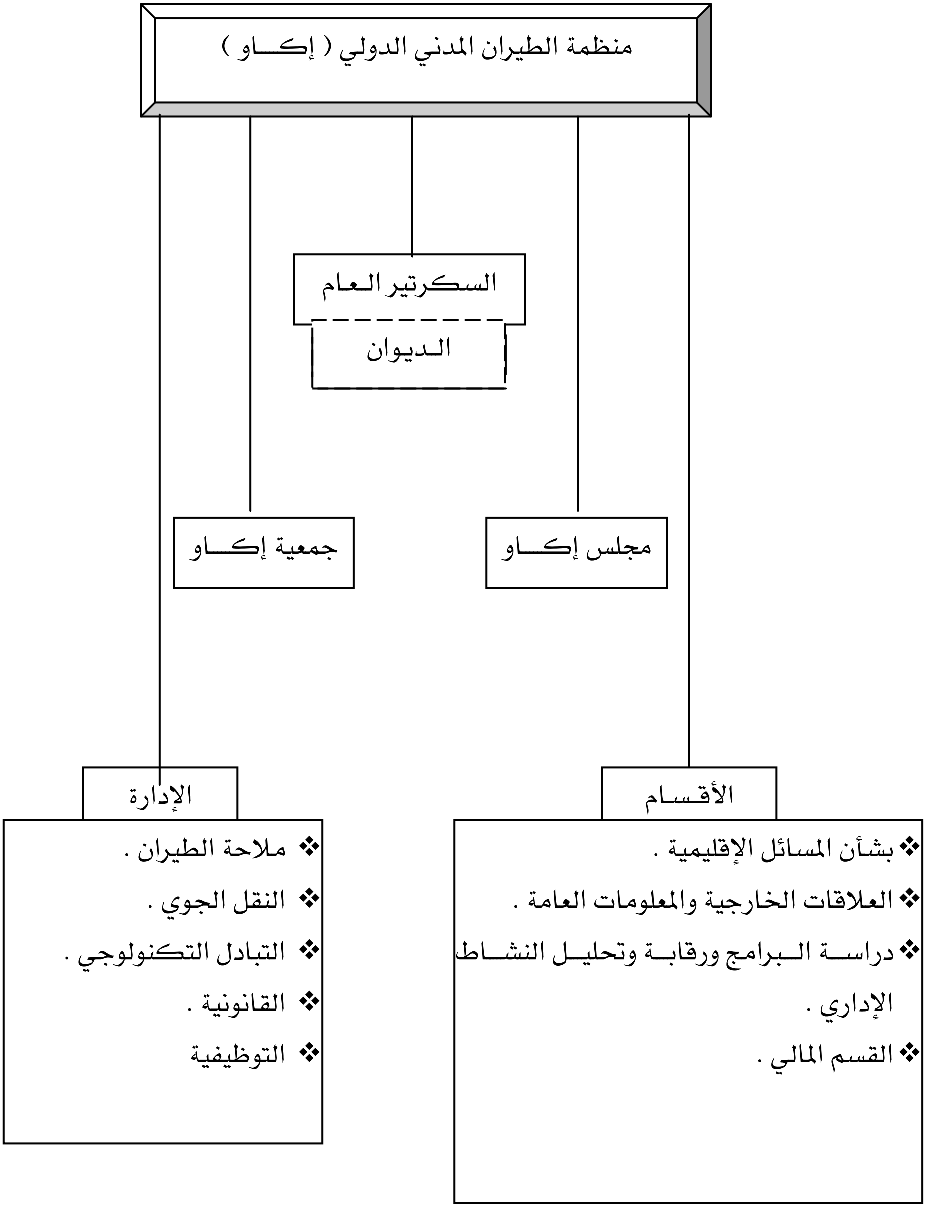
الحق في نقل الركاب أو الحمولة أو البريد من إقليم الدولة الأجنبية إلى أي دولة ثالثة متعاقدة

الحق في نقل الركاب أو الحمولة أو البريد بين ثلاث دول مروراً بدولة الطائرة

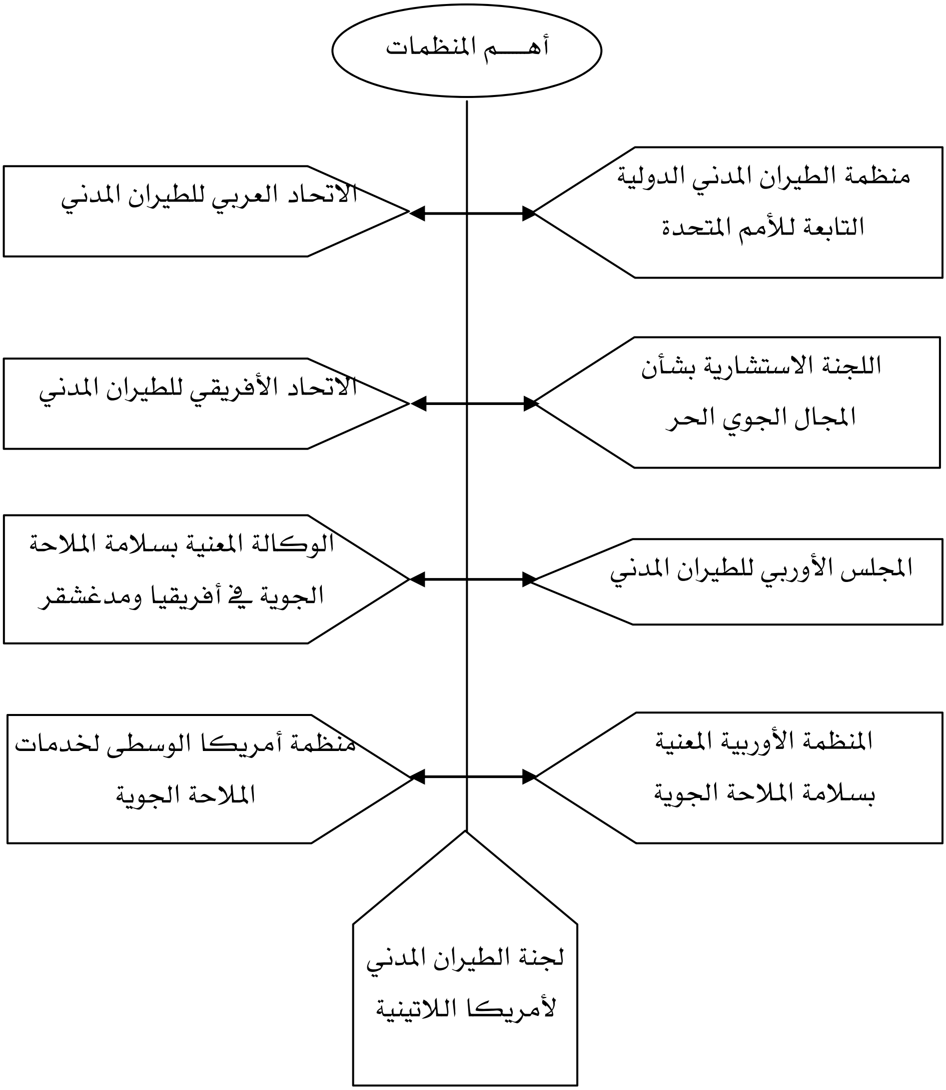
الحق في نقل الركاب أو الحمولة أو البريد بين ثلاث دول دون المرور بدولة الطائرة

حق النقل في داخل الدولة الواحـدة




منظمة الطيران المدني الدولي (إكــــاو)
السكرتير العام
الديوان
جمعية إكــــاو
مجلس إكــــاو
الإدارة
❖ ملاحة الطيران .
❖ النقل الجوي .
❖ التبادل التكنولوجي .
❖ القانونية .
❖ التوظيفية
الأقسام
❖ بشأن المسائل الإقليمية .
❖ العلاقات الخارجية والمعلومات العامة .
❖ دراسة البرامج ورقابة وتحليل النشاط الإداري .
❖ القسم المالي .

[redacted]


أهــــم المنظمات
منظمة الطيران المدني الدولية
التابعة للأمم المتحدة
الاتحاد العربي للطيران المدني
اللجنة الاستشارية بشأن
المجال الجوي الحر
الاتحاد الأفريقي للطيران المدني
المجلس الأوربي للطيران المدني
الوكالة المعنية بسلامة الملاحة
الجوية في أفريقيا ومدغشقر
المنظمة الأوربية المعنية
بسلامة الملاحة الجوية
منظمة أمريكا الوسطى لخدمات
الملاحة الجوية
لجنة الطيران المدني
لأمريكا اللاتينية

القانون الدولي العام

جداول وتعاريف



الفصل الحادي عشر

قانون الفضاء الـدولـي

11

الفصل الحادي عشر

قانون الفضاء الـــدولـــي

مفهوم قانون الفضاء الـــدولي	هـو مجموعـة مبـادئ وقواعـد قانونيـة ، تـنظم العلاقـات بـين شـخوص القـانون الـدولي ذات العلاقـة بقضـايا الفضـاء وتحـدد النظـام القـانوني للفضاء الخارجي من ضمنها القمر والأجرام السماوية .

طريقة تنظيم قانون الفضاء الدولي

- استخدام الفضاء والأجرام السماوية
- الوضعية القانونية للفضاء
- استخدام الأقمار الصناعية
- استخدام الأرض كجزء من النشاط الفضائي
- الاسـتخدام المشـترك بـين الـدول في الفضـاء وتبـادل البحوث والاكتشافات
- جميـع الفعاليـات مـن ضـمنها عـودة الفضـائيين وعـودة المركبـات الفضائية أذا سببت أضراراً تتحملها الدولة المالكة للمركبة

1. اتفاقية بشأن تحريم التجارب النووية في الفضاء والبحار ، لعام 1963

2. اتفاقية بشأن مبادئ نشاط الدول لدراسة واستخدام الفضاء والقمر وأجرام سماوية أخرى ، لعام 1967

3. معاهدة بشأن إنقاذ وتسليم رجال الفضاء والمركبات الفضائية إلى الدولة الأم ، لعام 1968

4. اتفاقية بشأن مسؤولية الدولة عن ما تسببه مركبتها الفضائية من أضرار ، عام 1972

5. اتفاقية – في الأمم المتحدة – بشأن تسجيل المركبة الفضائية أو الاقمار الصناعية التي تطلق إلى الفضاء ، عام 1975

6. معاهدة بشأن نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، عام 1979


الفضاء بضمنه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مفتوح للبحوث العلمية والاستخدام لكل الدول بدون تمييز على أساس المساواة في حرية استخدام مجال الفضاء ضمن قواعد القانون الدولي
يستند نشاط الدول في بحث واستخدام الفضاء والأجرام السماوية على مبادئ القانون الدولي
يحرم استحواذ أو امتلاك الفضاء والأجرام السماوية
لكل دولة الحق في أطلاق المركبات الفضائية إلى الفضاء
تلافي احتمال حدوث تلوث في البيئة في الفضاء وفي الأجرام السماوية
تقديم المساعدة للفضائيين عند الحاجة أو فسح المجال للهبوط الاضطراري
تتحمل الدولة المسؤولية الدولية على تبعيات نشاطها في الفضاء
المجال الفضائي جزئياً يعتبر منطقة منزوعة السلاح ، أما الأجرام السماوية فمنزوعة من السلاح كلياً
السعي للتعاون الدولي في بحث واستخدام الفضاء والأجرام السماوية للأغراض السلمية

المنظمات الحكومية

- ❖ المنظمة الدولية للاتصالات الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية .
- ❖ المنظمة الدولية للاتصالات عبر الفضاء .
- ❖ المنظمة الدولية للاتصالات البحرية عبر الأقمار الصناعية .
- ❖ الوكالة الأوربية للفضاء .
- ❖ المنظمة الأوربية بشأن تصنيع الصواريخ الخاصة بالفضاء .
- ❖ المنظمة الأوربية بشأن البحوث في الفضاء .
- ❖ المنظمة العربية للاتصال عبر الأقمار الصناعية .

المنظمات غير الحكومية

- ❖ لجنة دراسات الفضاء .
- ❖ الفدرالية الدولية للملاحة الفلكية .
- ❖ المعهد الدولي لقانون الفضاء .
- ❖ الأكاديمية الدولية للملاحة الفلكية .

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل الثاني عشر
قانون الأمن الـدولي

12

الفصل الثاني عشر

قانون الأمن الـدولي

قانون الأمن الدولي : هو مجموعة معايير (قواعد) ومبادئ قانونية تعنى بمنع حدوث الحروب ووضع حد لسباق التسلح والتوصل إلى نزع السلاح الكامل .

الأشكال القانونية الدولية المشتركة للأمن الجماعي

الأمن الجماعي : هو أفعال مشتركة للدول تستهدف منع حدوث اعمال عدوانية وخروقات للسلام العالمي .

* يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن أسلوب التهديد بالقوة أو استخدامها بعلاقاتهم مع الدول (مادة 2 بند 4 من ميثاق الأمم المتحدة) .
* حل النزاعات الدولية سلمياً (الفصل السادس ميثاق الأمم المتحدة) .
* اتخاذ الإجراءات بتقليص القوات المسلحة والتسليح ونزع السلاح جزئياً أو كلياً (المواد 11 و46 ميثاق الأمم المتحدة) .
* اتخاذ الإجراءات المؤقتة لحفظ السلام ودعوة أطراف النزاع للتقيد بها (المادة 40 ميثاق الأمم المتحدة) .
* مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته (المادة 41 ميثاق الأمم المتحدة) .
* مجلس الأمن يقرر استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين (المواد 42 و43 ميثاق الأمم المتحدة) .

الإجراءات القانونية الأساسية لتوطيد الأمن الدولي

* حيادية الدول .
* منع الحرب النووية .
* عدم نشر الأسلحة النووية .
* الحد من سباق التسلح النووي .
* تحريم الأسلحة الكيميائية والجرثومية .
* أنشاء مناطق خالية من الأسلحة الذرية .
* الحد من الأسلحة التقليدية وتقليص القوات المسلحة .
* جعل الفضاء وأعماق البحار والمحيطات مناطق منزوعة السلاح .
* منع العمليات الحربية وتجارب السلاح على المناطق المأهولة بالسكان والمناطق الزراعية .
* الاستخدام الصحيح والأمين للذرة للأغراض السلمية .

1- الأسلحة الذرية : هذه الأسلحة محرمة في القانون الدولي بالرغم من عدم وجود معاهدة لتحريمها .

2- الأسلحة الكيميائية : منها الباريوم الحراري المصحوب بغاز VX2 الكيميائي الذي يشل الأعصاب ويحلل الأنسجة والأعضاء الحية ، وايضاً غاز الأيفوسجين الخانق الذي يمزق جدران الرئتين ويتلف حويصلاتها ، وكذلك مادة الزومان القاتلة للأعصاب ومادة سياندريك أسيد التي تسمم الدم وتخريب النخاع الشوكي والعصب الدماغي ، مادة الذارين أو السوربن وغيرها ، حرمت في بروتوكول جنيف 1925 واتفاقية 1993 .

3- الأسلحة الجرثومية : الأسلحة التي تنتشر بواسطتها الأوبئة والأمراض المختلفة في مناطق الأهداف ، وهي عبارة عن الحشرات المشحونة بالجراثيم أو الجراثيم نفسها لمرضٍ ما ، ويمكن إيصالها إلى الأهداف بالوسائل المختلفة (المدفعية والطيران والمخرّبين (العملاء) .. وغيرها.

4- الأسلحة الإشعاعية : وهي تشبه الأسلحة الكيميائية ولكن المواد المستخدمة فيها يكون مفعولها إشعاعياً أو سمياً – إشعاعياً وليس كيميائياً .

5- الرصاص المحرم دولياً : هو نوع من أنواع الرصاص الذي يسبب تسمم الجسم أذا ترك ولم يستخرج ، وإذا حاولوا استخراجه يتفجر ويسبب تقطيع أو بتر وربما يسبب الموت أذا كان المكان المصاب في الجسم كالرأس والصدر أو البطن .

6- وغيرها .

التحريم

اتفاق بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة حول تحريم تجارب الأسلحة النووية في مجال الفضاء وتحت الماء 1963 .

التزاماً بالاتفاق قامت الكثير من دول العالم بالتحريم الشامل لأي شكل من إشكال التجارب النووية.

اتفاق حول التحريم الشامل للتجارب الأسلحة النووية 1996 .

- ❖تحريم أي تفجير نووي في أي مكان .
- ❖تأسيس منظمة بشأن تنفيذ الاتفاق ومتابعة التقّيد به .
- ❖نص الاتفاق على ضرورة عقد مؤتمر سنوي للدول الموقعة عليه .
- ❖وضعت طريقة رقابية دولية على الالتزام بالاتفاق واتخاذ العقوبات ضد المخالفين .

تحديد التجارب النووية تحت الأرض

اتفاق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بصدد تحديد التجارب النووية تحت الأرض 1974

- ❖وَضَع حد أعلى لقوة التفجير (150 كيلو طن) .
- ❖مراقبة تنفيذ الالتزامات من قبل الطرفين .
- ❖طبقا للاتفاق يتبادل الطرفان معلومات عن نتائج التفجير.
- ❖الاتفاق لا يشمل التفجيرات المخصصة للأغراض السلمية .

[redacted]

المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، يمنع فيها إنتاج ونشر واستخدام هذه الأسلحة .

- قارة القطب الجنوبي - اتفاق دولي في 1959/12/1
- سبيتسبيرجين : هي جزء تابع إلى النرويج في المحيط المنجمد الشمالي - اتفاق 1920/2/9
- جزر ألاند : تقع بين فلندا والسويد في بحر البلطيق - اتفاق بين الاتحاد السوفيتي وفلندا 1940/10/11
- أمريكا اللاتينية - اتفاق دولي 1967/2/14
- الجزء الجنوبي للمحيط الهادئ - اتفاق دولي 1985/8/5
- قعر البحار - أتفاق دولي 1971/2/11
- الفضاء - اتفاق دولي 1967/1/27

[redacted]

1-اتفاقية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشان منع الحرب النووية 1973/5/22 .

2- اتفاقية بين الاتحاد السوفيتي وبريطانيا بشأن تجنب الحدوث العشوائي للحرب النووية . 1977/10/10 .

3- تبادل الرسائل بين وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي وفرنسا بشأن الإبلاغ (الإنذار) عن أي حدوث عشوائي لاستخدام السلاح النووي 1976/7/16.

4- اتفاق بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن تقليص وتحديد الأسلحة الإستراتيجية الهجومية 1991 .

5- اتفاق بين روسيا والولايات المتحدة بشان تقليص وتحديد الأسلحة الإستراتيجية الهجومية 1993 .

[redacted]

- اتفاق بشأن منع انتشار الأسلحة النووية 1968 .
- بيان مشترك بين الاتحاد السوفيتي و بريطانيا بشأن منع انتشار الأسلحة النووية 1975 .
- بيان مشترك بين الاتحاد السوفيتي و فرنسا بشأن منع انتشار الأسلحة النووية 1977.

[illegible]

- ❖ برتوكول بشأن تحريم استخدام الأسلحة الخانقة و السامة أو ما شابه ذلك مثل الأسلحة الغازية والجرثومية . 1925
- ❖ معاهدة بشأن تحريم تطوير وإنتاج وخزن الاحتياطي من الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) السامة وإتلافها . 1972
- ❖ معاهدة هيئة الأمم المتحدة بشأن تطوير وإنتاج وخزن الأسلحة الكيميائية وأتلافها . 1993

[illegible]

- ❖ معاهدة بشأن تحريم الوسائل العسكرية أو أي شيء يؤثر سلباً على البيئة . 1977
- ❖ معاهدة بشأن تلوث مساحات واسعة من الهواء حتى خارج حدود الدولة . 1979
- ❖ معاهدة بشأن الإعلان عن الحوادث النووية . 1986
- ❖ معاهدة بشأن التعاون في حالة حدوث كارثة نووية أو تسرب إشعاعات ذرية 1986.

[redacted]

[redacted]

الحياد الدائم : - هو حياد الدولة الثابت والدائم من المشاركة في الحروب ومن الأحلاف والمعاهدات الحربية . وموثق ذلك في دستور الدولة ومعاهدة دولية (مثل سويسرا والنمسا) .

الحياد الإيجابي : - انضمام الدول في منظمة دول عدم الانحياز .

(الهند ، مصر ، دولة يوغسلافيا سابقاً و كوبا وغيرهم) .

الحياد التقليدي : - غير مسجل بآتفاق ولكن الدولة ألتزمت به لفترة طويلة (السويد).

الحياد الموثق : - يضبط باتفاقية غير محدودة الأجل ويسري مفعوله على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

[redacted]

- ان لا تشارك الدولة في النزاع المسلح.
- أن لا تدخل الدولة في حلف عسكري.
- أن لا توقع على اتفاقيات عسكرية .
- أن لا تسمح بوجود جيوش اجنبية أو قواعد أو آليات عسكرية أجنبية على اراضيها.
- على الدولة إن لا توقع معاهدة اقتصادية هدفها الإساءة لدولة اخرى.
- أن تتبنى الدولة مبدأ التعايش السلمي في السياسة الخارجية .

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



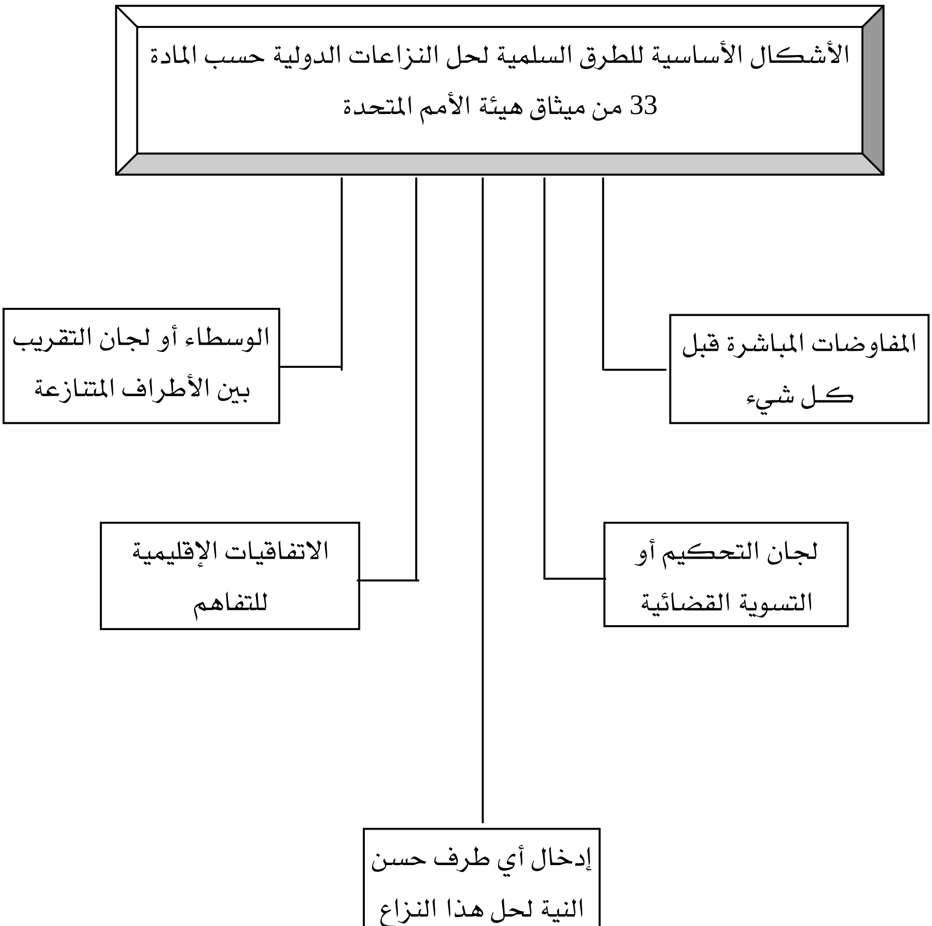
الفصل الثالث عشر
حـل النزاعات الـدولية

13

الفصل الثالث عشر

حــل النزاعات الــدولية

حــل النزاعات الدولية : هي عبارة عن أساليب قانونية دولية لتسوية النزاعات الحساسة والصراعات والحيلولة دون استخدام القوة .



[redacted]

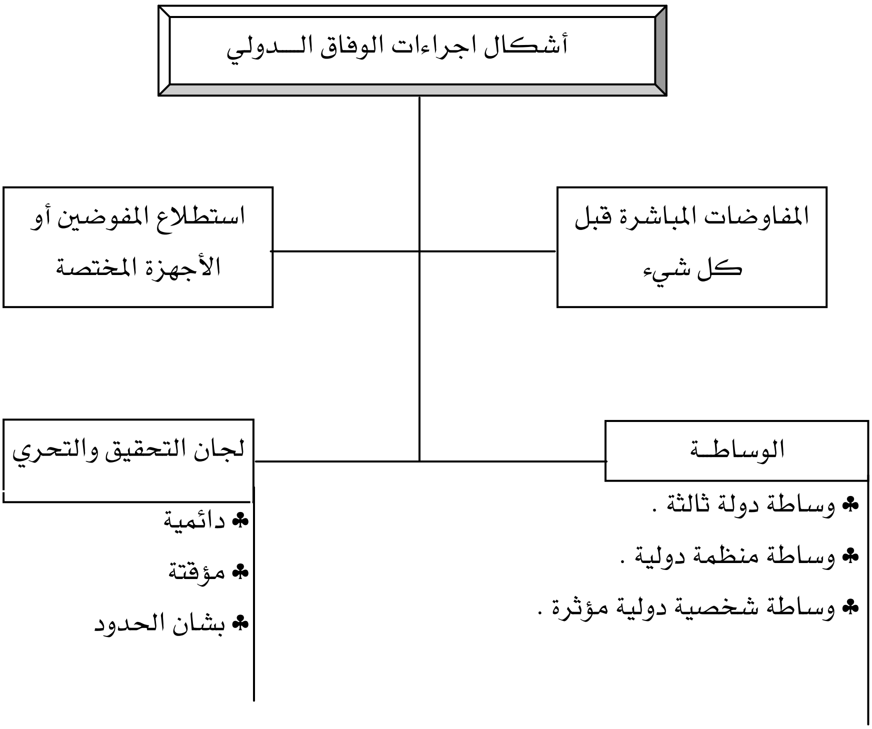
أشكال المفاوضات المباشرة

- بين رؤساء الدول
- بين رؤساء الوزراء
- بين مسؤولين مفوضين مختصين
- المفاوضات الشفهية
- المفاوضات الموّثقة
- المفاوضات عبر وسطاء
- المفاوضات بين وفود عديدة

مبادئ أجراء المفاوضات المباشرة

- ♣ للأطراف المتنازعة الحرية الكاملة في اختيار الحل للنزاع .
- ♣ الاحترام المتبادل بين الطرفين المتمتعين بكامل سيادة حقوقهم ومصالحهم .
- ♣ عدم استخدام القوة والالتزام بالمبادئ الأخرى للقانون الدولي .

نظرية الوفاق الدولي تقوم على أن وجود الدول والأحلاف في حالة تكاد تتعادل فيها قوتها العسكرية أمر من شأنه أن يحول دون نشوب النزاع المسلح ، وعليه فإن بعضاً من الدول تسعى إلى الحفاظ على التوازن العسكري فيما بينها . ويعتبر سعي إحدى الدول لزيادة قدرتها العسكرية بالصورة التي تخل بتوازن القوى أمراً يدعو للاضطراب ويولّد سعياً من قبل الدول الأخرى لتعزيز توازن القوى بمعاهدات تلتزم فيها الدول الأطراف بالحفاظ على قوتها العسكرية ضمن حدود مقبولة من جهة الدول الأخرى . وفي معاهدات السلام التي تبرم بين الدول بعد انتهاء الحروب يتم في العادة التطرق لتوازن القوى والإشارة إلى الترتيبات التي من شأنها أن تحافظ عليه وتحول دون الإخلال به .



القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل الرابع عشر
المسؤولية القانونية في القانون الدولي

14

الفصل الرابع عشر

المسؤولية القانونية في القانون الدولي

المسؤولية القانونية: تظهر نتيجة لخرق أحد شخوص القانون الدولي لالتزاماته الدولية

المادية | الـجـزاءات | غير المادّية (السياسية أو المعنوية)

المادية:

- تعويض نقدي عن الخسائر
- تعويض عن الخسائر بمثيلاتها
- أعادة ما نهب إلى موطنه
- وغيرها

غير المادّية (السياسية أو المعنوية):

- حصار كلي أو جزئي و قد يصاحبه قطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها من العلاقات على الدولة المعتدية .
- حرمان الدولة المعتدية من ممارسة بعض أو جميع حقوقها الدولية .
- منـع مـواطني أو وفـود الدولـة المعتديـة او كلاهما من السفر الى خارج بلادهم .
- الأتفـاق المرضـي للطـرفين(كالأعتـذار أو عـزف النشـيد الـوطني للدولـة المتضـررة او كلاهما معا في إذاعات الدولة المعتدية) .
- وغيرها

[redacted]

شخوص المسؤولية القانونية في القانون الدولي

- الشخوص الاساسيون
  - الدولة
  - الأمة
  - المنظمات الدولية
- الشخوص غير الأساسية
  - ❖ الشخوص المعنوية
    - شركة
    - وكالة
    - مؤسسة حكومية
  - ❖ الإفراد
    - زعيم دولة ورئيس حكومة ورئيس برلمان
    - مجرمو الحرب
    - مواطنو الدولة والأفراد بدون جنسية

إشكال المسؤولية القانونية للدولة في القانون الدولي

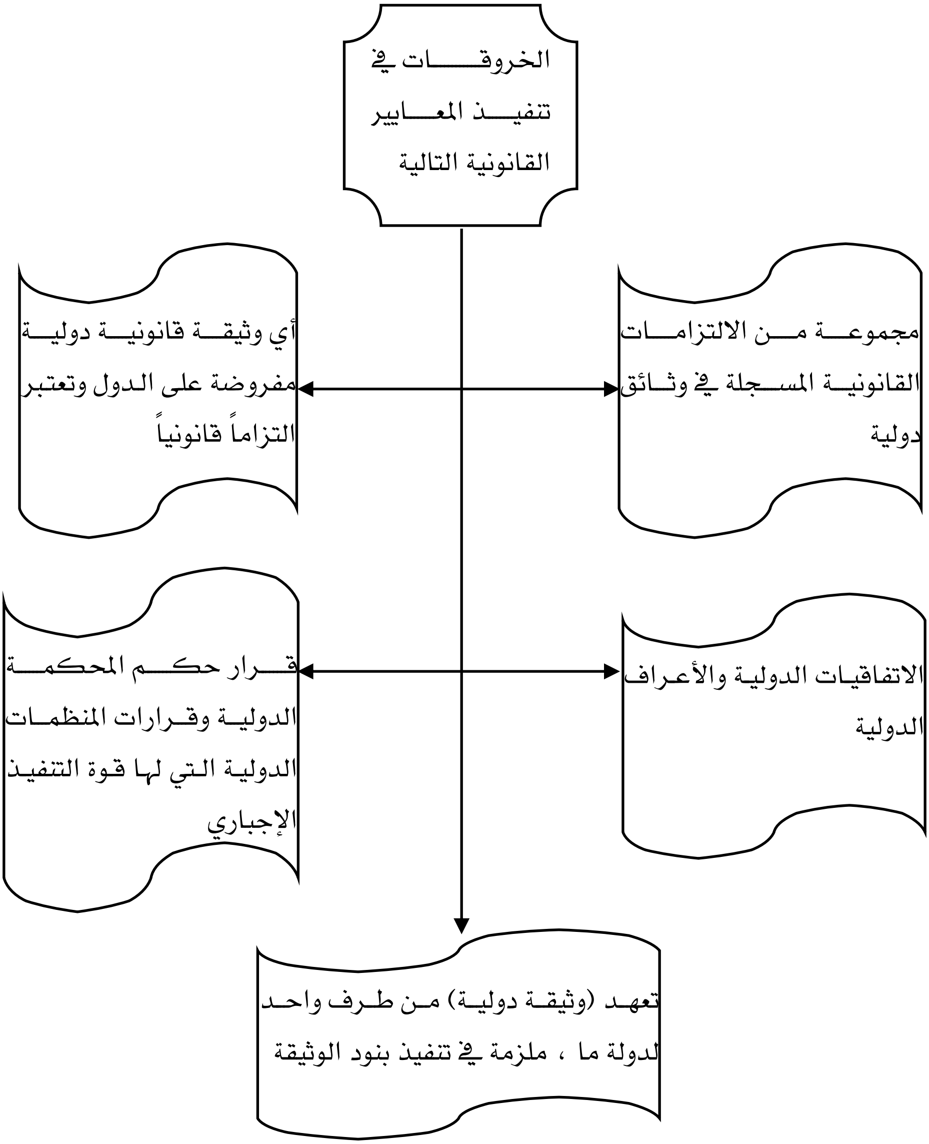
- مادي
  - إصلاح أو ترميم
  - إنشاء المهدم
- غير مادي (سياسي)
  - ♣ العقوبة الدولية
  - ♣ العسكرية
  - ♣ إجراءات سياسية
  - ♣ اقتصادية
  - ♣ الرد بالمثل
  - ♣ تلبية لرغبة المتضرر

مقاضاة الإنسان حسب القانون الدولي

- المحاكم الدولية
- التحكيم الدولي
- المحاكم المحلية

المسؤولية القانونية

- مسؤولية الدولة
  - الخروقات الدولية
    - بقصد
      - ❖ مسؤولية دولية بسبب أحداث ضرر نتيجة لعمل محرم دولياً .
        مثلاً عدم تقديم مساعدة لرائد فضاء تابع لدولة أخرى ، أو مثال أخر خرق لبنود معاهدة تجارية بين دولتين تسبب أضراراً .
    - بدون قصد
      - ❖ مسؤولية دولية بسبب أحداث ضرر نتيجة لعمل غير محرم دولياً .
        مثلاً سقوط قمر صناعي من الفضاء يسبب أضراراً أو مثال آخر تلويث البيئة بشكل غير متعمد .
  - الجرائم الدولية
- المسؤولية الجنائية للأفراد
  - الجرائم الدولية
    - ضد السلام العالمي
      - ❖ العدوان أو ما شابه ذلك .
    - جرائم الحروب
      - ❖ خرق قوانين وعادات الحروب .
      - ❖ استخدام أسلحة محرمة .
    - ضد الإنسانية
      - ❖ الاضطهاد القومي أو الديني .
      - ❖ العنصرية
  - الأعمال ذات الطابع الجنائي الدولي
    - ❖ القرصنة .
    - ❖ الارتزاق على القتل .
    - ❖ الجرائم ضد الطيران المدني .
    - ❖ التصنيع والمتاجرة بالمخدرات الغير قانوني .
    - ❖ الإرهاب الدولي .
    - ❖ تهريب وتزوير العملة .
    - ❖ تجارة العبيد .
    - ❖ تجارة النساء والأطفال .


الخروقـــــات في
تنفيــذ المعـــايير
القانونية التالية
مجموعــة مــن الالتزامــات
القانونيــة المســجلة في وثــائق
دولية
أي وثيقــة قانونيــة دوليــة
مفروضة على الـدول وتعتبر
التزاماً قانونياً
الاتفاقيات الدولية والأعـراف
الدولية
قــرار حكــم المحكمــة
الدوليــة وقــرارات المنظمــات
الدوليـة الـتي لها قـوة التنفيـذ
الإجباري
تعهـد (وثيقــة دوليــة) مــن طـرف واحـد
لدولة ما ، ملزمة في تنفيذ بنود الوثيقة

تسليم المجرمين

المصادر القانونية
- ❖ المعاهدات الدولية بصدد محاربة الجريمة .
- ❖ المعاهدات الثنائية بصدد القضايا الجنائية .
- ❖ القوانين المحلية للدولة .
- ❖ مبدأ التعامل بالمثل .

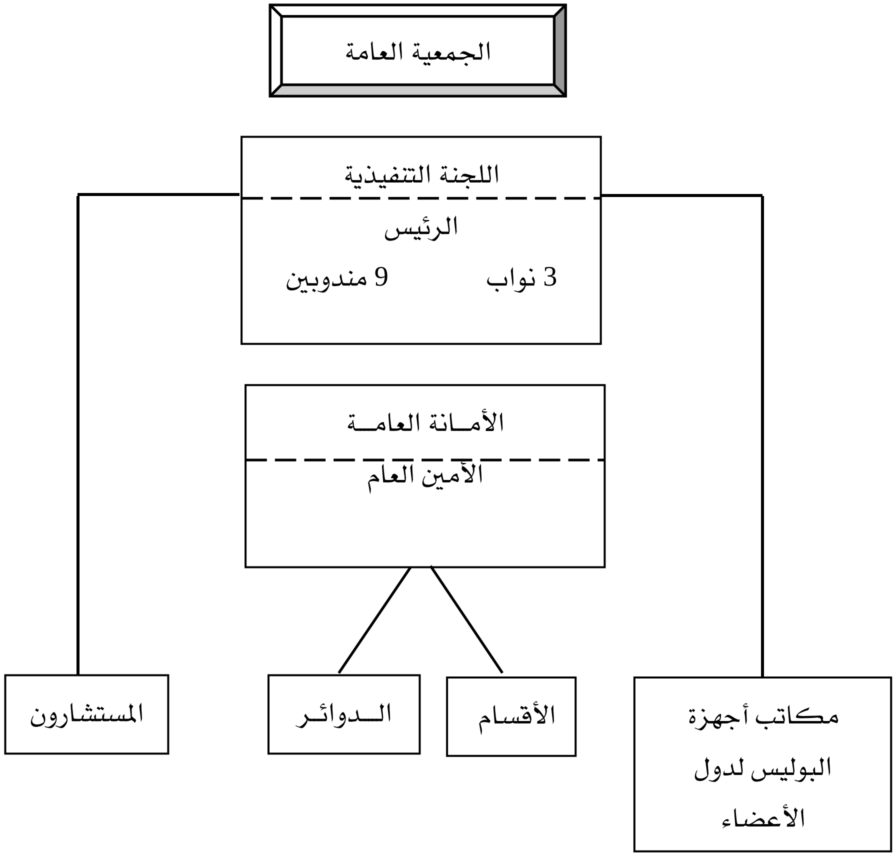
شروط التسليم
- ❖ أذا كانت الحالة (فعل المتهم) مذكورة في اتفاقية للتسليم .
- ❖ جريمة المتهم يعاقب عليها في الدولتين بأكثر من عام واحد سجناً .
- ❖ أن يحاكم فقط في القضية التي طولب بتسليمه .
- ❖ لا ينفذ حكم الإعدام في الشخص أذا كان هذا الحكم ملغياً في قوانين الدولة المُسلِمة

غير الخاضعين للتسليم
- ❖ مواطنو الدولة .
- ❖ المتهم بقضية شخصية جداً.
- ❖ المتهم بقضية سياسية .
- ❖ إذا قام بجريمة في الدولة المطلوب منها تسليمه .
- ❖ أذا حصل الشخص على اللجوء في الدولة المطلوب منها تسليمه .
- ❖ أذا كان الشخص قد حوكم سابقاً بنفس القضية .
- ❖ أذا مضى على القضية فترة طويلة حسب القانون .

طريقة التسليم
- ❖ إرسال طلب بالتسليم .
- ❖ اعتقال المجرم .
- ❖ المحادثات بصدد التسليم في الطرق الدبلوماسية .
- ❖ التسليم يتم بتصريح من الدولة المُسلِمة .
- ❖ الدولة المطالبة بالتسليم تتحمل مصاريف العملية .

- الجمعية العامة ومجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة .
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) .
- منظمة الطيران المدني الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من هيئات الاختصاص في هيئة الأمم المتحدة .
- جامعة الدول العربية .
- منظمة الأمن والتعاون الأوربي والوحدة الأوربية والاتحاد الأوربي .
- رابطة الدول المستقلة (اغلب جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً) .
- منظمة شنغهاي (كازاخستان ، قرغيزيا ، روسيا ، طاجاكستان والصين) .
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية التابعة للاتحاد الأوربي (اوربول).

الإنتربول : هي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات شرطة 190 دولة ، وتسمى الأنتربول اختصار لكلمة (الشرطة الدولية) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية . مقرها الرئيسي في مدينة ليون في فرنسا ، وللمنظمة أربع لغات رسمية: -العربية – الانكليزية – الفرنسية – الأسبانية.



التحري الدولي للأنتربول

التحري عن المجرمين من أجل اعتقالهم

❖ التحري الاعتيادي

- ((الإشارة الحمراء)) تعني الأمر باعتقال المجرم المعني ، وإبلاغ جميع فروع الأنتربول بالأمر.

❖ التحري السريع لثلاثة أشهر

- إرسال أمر القبض إلى مكاتب الانتربول في المنطقة المتواجد فيها المطلوب.

التحري عن المجرمين والمشبوهين من أجل مراقبتهم

❖ التحري الاعتيادي

- ((الإشارة الخضراء)) تعني مراقبة المنطقة والإبلاغ عن التحركات للجهات المعنية .

❖ التحري المركب

- ((الأحمر والأخضر)) يعني اعتقال المجرم في بلدان وفي بلدان أخرى يضعوه تحت الرقابة فقط .

البحث عن المفقودين

- ((الإشارة الزرقاء)) تعني البحث عن المفقودين في البلدان الأعضاء في أنتربول.
- ((الإشارة السوداء)) تعني التعرف على الجثة لتطابق الصور التي أرسلتها إلى الدول الأعضاء .

البحث عن المفقودات الثمينة

- للبحث يستخدم البوم خاص لصور المسروقات وأيضاً يطابق الأرقام المطبوعة على المفقودات الثمينة .

القانون الدولي العام
جداول وتعاريف



الفصل الخامس عشر
قانون العقوبات الدولي

15

الفصل الخامس عشر

قانون العقوبات الدولي

قانون العقوبات الدولية : هو مجموعة قواعد قانونية دولية تنظم محاربة الجريمة الجنائية

تنظيم قانون العقوبات الدولية

- نظام وشروط تحديد الاختصاص في قضايا الجرائم المرتكبة ضد مصالح بعض الدول .
- التعاون المتبادل لأجهزة الدول القانونية أثناء التحقيق وعمليات البحث والمحاكمات وكتاب العدل .
- تبادل الخبرات والمعلومات بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول .
- التعاون في مسألة تسليم المجرمين إلى دولهم .

- ❖ معاهدة بشأن مكافحة تداول المطبوعات الإباحية والمتاجرة بها عام 1923 .
- ❖ معاهدة بشأن مكافحة طبع العملة المزورة عام 1929 .
- ❖ معاهدة بشأن مكافحة تجارة البشر وغصب النساء على ممارسة الدعارة عام 1949 .
- ❖ معاهدة مكافحة الإرهاب عام 1963 .
- ❖ معاهدة بشأن محاربة عمليات اختطاف الرهائن عام 1979 .
- ❖ معاهدة ضد التعذيب وغيره من القسوة أللاانسانية أو الإخلال في المعاملة وتنفيذ العقوبة عام 1984 .
- ❖ معاهدة بشأن محاربة التداول غير القانوني للمخدرات بإشكالها عام 1990 .
- ❖ وغيرها من المصادر .

المعيار الجزائي : هو معيار استثنائي ، يشير أو يوجه إلى نوع من الإكراه والاجبار أو إلى أي اسلوب جزائي قانوني تأديبي موجه ضد الدولة التي قامت بخرق معايير (قواعد) القانون الدولي .

الجزاءات الخالية من الإكراه

1- الجزاءات المعنوية : الانتقاد الذي توجهه المنظمات والمؤتمرات إلى الطرف المخالف ومثال ذلك انتقاد الامم المتحدة الذي وجهته إلى اسرائيل لأعتدائها على الدول العربية .

2- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الخارقة للقانون الدولي ، وقد يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية من قبل الدول الأخرى أو من بعضها :قطع العلاقة الدبلوماسية من قبل الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية سابقاً ضد إسرائيل في 1967 على أثر عدوانها على الدول العربية .

3- العقوبات المالية : إلزام الدولة المخلة لتطبيق القانون الدولي بتقديم التعويضات .

4- العقوبات التأديبية : تتخذها المنظمات الدولية استناداً إلى مواثيقها ، كطرد الدولة التي تقوم بخرق المواثيق الدولية (رفض وثائق تفويض إسرائيل في مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1982/9/25 على أثر الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي) .

الجزاءات التي تتضمن الإكراه

1- تدابير القسر والقمع : تتخذ هذه التدابير من قبل هيئة الأمم المتحدة وتتجسد في استخدام القوة أو التهديد بها ضد اي دولة مخلة (حسب نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) وقد طبقت هذه التدابير ضد العراق عام 1990/11/28 .

2- التدابير الاقتصادية : استخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون الدولي ، كما استخدم هذا الأسلوب في العراق عام 1990 .

أ. المقاطعة من قبل الدول كلاً على حدة : كقطع الدول العربية لتصدير البترول إلى الدول التي قامت بمساندة إسرائيل في حرب 1973 .

ب - المقاطعة الشاملة من قبل المنظمات الدولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1962 بمقاطعة دولة جنوب افريقيا لممارستها التمييز العنصري ضد السكان الأصليين السود .

ج. المقاطعة من قبل المنظمات الإقليمية كالمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل والتي ابتدأت من 1945 وحتى اليوم .

3- العقوبات الجنائية : كمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد الحرب العالمية الثانية ، واسست اثر ذلك ، المحكمة الجنائية ومحكمة جنائية خاصة وعلى سبيل المثال ، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الدولية بشان راوند .

[redacted]

الجريمة الدولية : هي الفعل المخالف للقانون الدولي الأكثر خطورة ويحدث نتيجة لخرق الدولة لالتزاماتها الأساسية الدولية والذي يسبب تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأيضاً يهدد العلاقات بين الدول وبين الشعوب .

الجرائم ضد السلام والأمن العالمي

- العدوان
- الإبادة الجماعية
- التهديد بالعدوان
- العنصرية
- الاضطهاد القومي
- الاستعمار وكل أشكال السيطرة على الدول الأخرى
- الإرهاب الدولي
- كسب واستخدام وتموين وتدريب المرتزقة
- الخروقات المستمرة وبكثرة لحقوق الإنسان
- الاستخدام الغير قانوني للمخدرات
- وغيرهـا
- الأضرار الكبيرة المتعمدة للبيئة

العدوان : (كما حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 عام 1974) هو استخدام القوات المسلحة لدولة ضد سيادة وحرمة أراضي واستقلال دولة أخرى أو بأي طريقة أخرى منافية لبنود ميثاق الأمم المتحدة .

- اقتحام أو اعتداء القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام أي نوع من الأسلحة ضد أراضي دولة أخرى
- قيام القوات المسلحة لدولة ما ، المتواجدة على أراضي دولة أخرى (موافقتها حسب اتفاقية) القيام بخرق لبنود الاتفاقية أو الامتناع عن الخروج عند انتهاء فترة المعاهدة
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمحاصرة موانئ أو سواحل دولة أخرى
- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو الجوية لدولة أخرى
- سماح دولة لقوات دولة أخرى باستخدام أراضيها للعدوان على دولة ثالثة
- قيام دولة بإرسال مجموعة مسلحة أو عصابة مرتزقة للقيام بأعمال تخريبية على أراضي دولة أخرى
- وغيرهم

المبادئ الأساسية للتعاون في محاربة الجريمة الدولية

- ❖ مبدأ الالتزام بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وكذلك الالتزام بالضمانات القانونية المعروفة بشأن معاقبة المسؤولين عن الخروقات لهذه الحقوق والحريات.
- ❖ مبدأ التعاون القانوني في الدعاوي المدنية والجنائية .
- ❖ مبدأ أعطاء الأولوية للجرائم الأكثر خطورة : - التداول غير القانوني للمخدرات والإرهاب والمرتزقة وتجارة العبيد والقرصنة وغيرها .
- ❖ مبدأ تبادل الإحصائيات الجنائية والمعلومات عن الجرائم وعن منفذيها.

أصناف الجرائم الدولية

الجرائم ضد السلام

1- التخطيط والتحضير وإشعال وإدارة (الأشراف) الحرب العدوانية وغيرهم .

2- المشاركة في التخطيط والتحضير للحرب وإشعالها وإدارتها والاشراف عليها وتمويل هذه الافعال .

جرائم الحروب

خروقات قوانين وأعراف الحروب .

1- قصف الأماكن المدنية .

2- ضرب المستشفيات .

3- قتل الجرحى و الأسرى .

4- وغيرها .

جرائم ضد البشرية

1- القتل .

2- التعذيب .

3- الإبعاد .

4- النفي .

5- وغيرها .

الجرائم ضد الإنسانية والأمن العالمي

1- العنصرية .

2- الاضطهاد القومي .

3- الاستعمار .

4- الإبادة الجماعية .

5- وغيرها .

[redacted]

- ❖ السلام العالمي والأمن الدولي .
- ❖ علاقات الجوار بين الدول .
- ❖ استقلال الشعوب والأمم وضمان حقها في تقرير المصير .
- ❖ مبادئ القانون الدولي .
- ❖ المبادئ الأساسية بشأن النزاعات المسلحة .

[redacted]

- ❖ بعض القواعد (المعايير) الخاصة بالعقود (المعاهدات) الدولية .
- ❖ سمعة وكرامة الدولة أو الشعب أو الأمة .
- ❖ مبادئ الأخلاق الدولية .
- ❖ الأملاك المتواجدة على ارض دولة و التابعة للدول الأجنبية .
- ❖ حق الشخوص المعنوية الأجنبية .
- ❖ حق المواطنين الأجانب .

الأسس القانونية الدولية لمحاربة الجريمة

الاتفاقيات بين الدول

- المؤتمرات الدولية
- المؤتمرات الإقليمية
- الاتفاقيات بين دولتين

نشاط المنظمات الدولية

ضمن الأمم المتحدة : اللجنة المتخصصة بالإنذار بالجريمة والمحاكم الجنائية واللجان المختصة الدولية لمحاربة الجرائم كل على حده. والانتربول والمنظمات الأخر غير الحكومية .

تحديد المسؤولية الجنائية إلى :

- ❖ ضد السلام: التخطيط والتحضير وإشعال وإدارة الحرب العدوانية .
- ❖ ضد الإنسانية: الاضطهاد القومي أو الديني والعنصرية والإبادة الجماعية .
- ❖ جرائم الحرب: خرق قوانين وعادات الحروب، واستخدام أسلحة محرمة .
- ❖ وغيرها

الأفعال ذات الطابع الجنائي الدولي

- ❖ ضد استقرار العلاقات الدولية: الإرهاب وأخذ الرهائن والارتزاق على القتل وغيرها .
- ❖ ضد اقتصاد الدولة : تزوير العملة وتهريب البضائع وأعمال مضرة للبيئة وغيرها.
- ❖ التطاول على الحقوق الخاصة للإنسان: العبودية وتجارة العبيد وإشاعة الخلاعة وغيرها .
- ❖ القرصنة وعدم تقديم المساعدة للبواخر العاطلة في البحر وغيرها .
- ❖ الأفعال التي حدثت في مناطق حربية: الإساءة للأسرى والأهالي المدنيين وكذلك الإساءة إلى الثروة الثقافية والأثرية وغير ذلك.